

مَوْسُوْعَةُ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ

٣

الْمَسَائِلُ الصَّاعِقَةُ

تَأليف

الإمام الشَّيْخُ الْمُفِيدُ

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي كَبِيرٍ، أَيْمَنُ دُرِّي

(٣٣٦-٤١٣ هـ)



سلسلة
مؤلفات
الشيخ المفيد

٣

المسائل الصغانية
الفصول العشرة
رسالة حول خبر مارية
المسائل التي سألها الطوسي

أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المكي البغدادي

الشيخ المفيد

(٢٣٦ - ٤١٣ هـ)

عدة محققين

دار المفيد

طبعة - نشر - توزيع

مفيد، محمد بن محمد، ٣٣٦-٤١٣ ق.

المسائل الصاغانية / الفصول العشرة. رساله حول خبر ماريه. المسائل التي سالها الطوسي
٣ أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي. - قم: دارالمفيد، ١٤٣١ ق. =
١٣٨٩.

١ ج. (شماره گذارى گوناگون). (سلسله مؤلفات الشيخ المفيد: ٣)

... ريال: 9 - 323 - 497 - 964 - ISBN 978

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیپا

کتابنامه به صورت زیرنویس.

١. اسلام - مجموعه ها. ٢. فقه جعفری - پرسشها و پاسخها. ٣. كلام شيعه اماميه. الف.
عنوان. ب. عنوان: الفصول العشرة. ج. عنوان: رساله حول خبر ماريه. د. عنوان: المسائل
التي سالها الطوسي. هـ. فروست: سلسله مؤلفات الشيخ المفيد: ٣.

٢٩٧/٠٨٣

٥٧ م / ٤/٦ BP

ش. ٣



www.my-books.ir

المسائل الصاغانية

المؤلف: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان

الناشر: الهدى

الطبعة: الأولى - ١٤٣١ هـ. ق

المطبعة: ظهور

الألواح الحساسة: تيزهوش

عدد النسخ: ١٠٠٠

الشابك: ٩ - ٣٢٣ - ٤٩٧ - ٩٦٤ - ٩٧٨

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين - والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين واصحابه المنتجبين .

كان لانعقاد المؤتمر الألفي للشيخ المفيد في مدينة قم سنة ١٤١٣ ومشاركة الوفود العالمية في ذلك المؤتمر ، وما بقي فيه من دراسات وبحوث - كان ذلك حافزاً للكثيرين إلى التنبه لآثار هذا العالم العظيم الذي كان له في تاريخ الثقافة الاسلامية والفكر العربي ما كان ، سواء في مدرسته الكبرى التي اقامها في بغداد ، أو في مجالسه العلمية التي كانت تنعقد في داره ، أو في مؤلفاته التي تطرقت إلى أنواع شتى من المعرفة ، ما خلدها على مر العصور .

وقد كان من أهم ما تنبه اليه المفكرون والمحققون هو وجوب جمع تلك المؤلفات في حلقات متتابعة يسهل على المتبع الوصول اليها .

وقد كان ذلك فجمعت تلك المؤلفات والمصنفات في سلسلة مترابطة في حلقاتها لتكون بين يدي القارئ سهلة المآخذ ، يستفيد منها العالم والمتعلم ، والاستاذ والتلميذ ، وتصبح مورداً لكل ظامئ إلى العلم ، صايد إلى الثقافة .

وقد رأيت دارنا (دار المفيد) ان تقوم بطبع هذه المؤلفات في طبعة جديدة عارضة لها على شدة الحقيقة العلمية الفكرية اينما وجدوا ، وهو ما يراه القارئ بين يديه فيما يلي ، كتاباً بعد كتاب .

وإننا نرجو أن نكون بذلك قد ارضينا الله أولاً ، ثم ارضينا قراءنا الذين عودناهم فيما مضى من أيامنا على ان نبذل لهم كل جديد .

سائلين من الله التوفيق والتسديد

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

دار المفيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يحتوي هذا المجلّد على:

- ١- المسائل الصاغانية (١٧٦ صفحة) تحقيق السيّد محمّد القاضي.
- ٢- الفصول العشرة (١٤٤ صفحة) تحقيق الشيخ فارس الحسّون.
- ٣- رسالة حول خبر مارية (٣٢ صفحة) تحقيق الشيخ مهدي الصباحي.
- ٤- المسائل التي سأها الشيخ الطوسي - ره - عن الشيخ المفيد - ره - (١٦ صفحة) تحقيق السيّد أبي الحسن العلوي.

المسئاة في الصلوات الغانية

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٢٣٦ - ٤١٣ هـ)

تحقيق
السيد محمد القاضي

الاهداء

سيدي يا صاحب العصر ..

يا من نحظى برعايته ..

يلدّ لي - و أنا أرفع إليك بكلتا يدي جهدي

المتواضع - أن أخاطبك:

يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسْنَا وَأَهْلُنَا الضَّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ

مُرْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي

الْمُتَصَدِّقِينَ

بين يدي الكتاب

- * المؤلف في سطور
- * حول الكتاب
- * محتويات الكتاب
- * نسخ الكتاب
- * منهج التحقيق
- * شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وآله الطاهرين
المنتجبين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين، من الأولين والآخرين الى قيام يوم
الدين.

المؤلف في سطور

• هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي، العكبري، البغدادي،
المعروف بالشيخ المفيد، و بـابن المعلم.

• ولد سنة ٣٣٦ هـ، وقيل: سنة ٣٣٨ هـ، في بلدة «عكبرا» (١).

• ترعرع في كنف والده الذي كان معلماً في واسط، ولذا كان ابنه يكنى بابن
المعلم.

• انحدر به أبوه الى بغداد و هو بعدُ صبيّ، و بغداد حينذاك حاضرة العلم، و
مركز الحضارة و عاصمة العالم الاسلامي كله و مهد العلماء، و مهوى أفئدة المتعلمين.

(١) عكبرا: اسم بليدة من نواحي دجيل، قرب صريفين و أوانا، بينها و بين بغداد عشرة فراسخ، والنسبة إليها
عكبري و عكبراوي. (معجم البلدان ٤: ١٤٢).

* لقبه الرمانى بـ «المفيد»، لسبب حاجته المعروفة معه، و كان المترجم له يقرأ آنذاك على أبى عبدالله الحسين بن على المعروف بـ «جعل» فى منزله بدرب رباح.

* شيوخه و أساتذته يربون على الخمسين، جلهم من أقطاب المدرسة البغدادية، فى الأدب والفقه والحديث وغيرها.

* صفاته:

كان شيخاً، ربعة^(١)، أسمر، نحيفاً، قوى النفس، كثير البرّ والصدقات، عظيم الخشوع، كثير الصلاة والصوم، حسن اللباس، يلبس الخشن من الثياب، دقيق الفطنة، ماضى الخاطر، حسن اللسان والجدل، صبور على الخصم، ضنين السرّ، جميل العلانية.

* كان له مجلس نظر فى داره بدرب رباح، يحضره كافة العلماء من سائر الطوائف، يناظر أهل كل عقيدة، زاره ابن النديم - صاحب الفهرست - فى ذلك المجلس و قال عنه: شاهدته فرأيت به بارعاً.

* كان مديماً للمطالعة والتعليم، من أحفظ الناس و أحرصهم على التعليم، يدور على حوانيت الحاكة والمكاتب فيتلمح الصبى الفطن فيستأجره من أبويه.

* مؤلفاته و مصنفاته ناهزت المائتين أو جاوزتها.

* وقعت فى أيامه اضطرابات و فتن طائفية فى بغداد، و كان من مقتضيات السياسة - اللثيمة - آنذاك نفي المترجم له من بغداد، و وضعه تحت الإقامة الجبرية خارجها، و نصرة المعتدين عليه.

فمن ذلك ما حدث سنة (٣٩٣ هـ)، و تكرر فى رجب عام (٣٩٨ هـ)، و كان إخراج المفيد من بغداد ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان، إلى أن شفع فيه

(١) أى مستقيم القامة.

علي بن المزيّد فأعيد.

* توفي في بغداد، في العقد الثامن من عمره المملوء بالكفاح، سنة (٤١٣ هـ)، و
شيعة ثمانون ألفاً من الباكين عليه.

* صلى عليه تلميذه الشريف المرتضى الموسوي، بميدان الاشنان، و ضاق بالناس
على كبره.

* دفن بداره في بغداد، ثم نُقل إلى مقابر قريش، فدفن عند رجلي الإمام محمد
ابن علي الجواد (عليه السلام)، بجانب استاذه الشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن
قولويه القمي، صاحب كتاب (كامل الزيارات).

* رثاه الشريف المرتضى، والشيخ عبدالمحسن الصوري وغيرهما من الشعراء، و
من أروع ما رثي به مرثية مهيار الديلمي، التي جاوزت تسعين بيتاً، والتي يقول فيها:

مَا بَعْدَ يَوْمِكَ سَلْوَةٌ لِمُعَلَّلٍ	مَنِّي وَلَا ظَفَرْتُ بِسَمْعٍ مُعَدَّلٍ
سَوَى الْمَصَابُ بِكَ الْقُلُوبَ عَلَى الْجَوَى	فَيَدُ الْجَلِيدِ عَلَى الْحِشَالِ الْمُتَمَلِّلِ
وَتَشَابَهَ الْبَاكُونَ فِيكَ فَلَمْ يَبْنِ	دَمْعُ الْحَقِّ لَنَا مِنَ الْمُتَعَمِّلِ
كُنَّا نَعِيرُ بِالْحُلُومِ إِذَا هَفَّتْ	جَزَعًا وَنَهَزًا بِالْعُيُونِ الْهَمَلِ
فَالْيَوْمُ صَارَ الْعُذْرُ لِلْفَانِي أَسَى	وَاللُّومُ لِلْمُتَمَاسِكِ الْمُتَجَمِّلِ

الى أن يقول:

يَا مُرْسَلًا إِنْ كُنْتَ مُبْلَغَ مَيِّتٍ	تَحْتَ الصَّفَائِحِ قَوْلَ حَيٍّ مُرْسِلِ
فَلِجِ الثَّرَى الرَّأْوِي فَقُلْ «لِمَحَمَّدٍ»	عَنْ ذِي قُوَادٍ بِالْفَجِيعَةِ مُشْعَلِ
مَنْ لِلْخُصُومِ اللَّدُّ بَعْدَكَ غُصَّةٌ	فِي الصُّدْرِ لَا تَهْوِي وَلَا هِيَ تَعْتَلِي
مَنْ لِلْجِدَالِ إِذَا الشَّفَاهُ تَقَلَّصَتْ	وَإِذَا اللِّسَانُ بِرَيْقِهِ لَمْ يَبْلُلِ
مَنْ بَعْدَ فَقْدِكَ رَبُّ كُلِّ غَرِيبَةٍ	بِكُرْبِكَ افْتَرَعَتْ وَقَوْلَةٍ فَيُصَلِّ

وَلِغَامِضٍ خَافَ رَفَعَتْ قِوَامُهُ
مَنْ لِلطُّرُوسِ يَصُوغُ فِي صَفَحَاتِهَا
يُتَقِنُ لِلذِّكْرِ الْمَخْلُودِ رَحْمَةً
كَمْ قَدْ ضَمَمْتَ لِدِينِ آلِ «مُحَمَّدٍ»
فَلْيَجْزِيَنَّكَ عَنْهُمْ مَنْ لَمْ يَزَلْ
وَلْتَنْظُرَنَّ إِلَى «عَلِيٍّ» رَافِعاً

الى أن يقول:- وهو يصف التشيع-

مَا إِنْ رَأَتْ عَيْنَايَ أَكْثَرَ بَاكِياً
حُشِدُوا عَلَى جَنَابَاتِ نَعْشِكَ وَقَعاً
وَتَنَازَفُوا الدَّمَعَ الْغَرِيبَ كَأَنَّمَا
يَمْشُونَ خَلْفَكَ وَالثَّرَى بِكَ رَوْضَةً

و يختم رائعته بقوله:

رَقَاصَةُ الْقَطِرَاتِ تَخْتِمُ فِي الْحَصَا
نَسَجَتْ لَهَا كَفُّ الْجَنُوبِ مُلَاءَةً
صَبَابَةُ الْجَنَابَاتِ تَسْمَعُ حَوْلَهَا
تُرْضِي ثَرَاكَ بَوَاكِفٍ مُتَدَفِّقٍ
حَتَّى يَرَى زَوَارُ قَبْرِكَ إِنَّهُمْ
وَمَتَّى وَنَتْ أَوْ قَصَرَتْ أَهْدَابُهَا
وَسَمَاءٌ وَتَفْحَصُ فِي الثَّرَى الْمُتَهَيَّلِ
رَتَقَاءَ لَا تُفْصِي بِكَفِّ الشَّمَالِ
لِلرُّعْدِ شِفْشِقَةُ الْقُرُومِ السَّبْزِ
يُرْوِي صَدَاكَ وَ قَاطِرٍ مُتَسَلِّلِ
حَطُّوا رِحَالَهُمْ بِوَادٍ مُبْقِلِ
أَمَدَدْتُهَا مِنِّي بِدَمْعٍ مُسْبِلِ

حول الكتاب

لقد كان من جملة مقتضيات الزعامة العامة للإمامية التي بلغها الشيخ المفيد (رحمه الله) في زمانه، وجود نواب له، وممثلين عنه في كثير من النواحي والبقاع في أرجاء المعمورة، حيث تواجد الشيعة الإمامية.

ومن البديهي ان النائب يمثل امتداداً طبيعياً لعقيدة المنوب عنه واتجاهاته وانطباعاته عن الأشياء، ويبقى كلما أشكل عليه أمر - من مختلف الميادين - استرشد بموكله، واستمد من توجيهاته، وهكذا كانت نشأة هذا الكتاب، والذي نحن على أبوابه.

فالكتاب جملة مسائل وردت شيخنا المفيد (رحمه الله)، أرسلها إليه وكيله من ناحية (صاغان)، وكان قد أدلى بها فقيه الأحناف في ذلك البلد، ولم يكن له بد من إرسالها الى زعيم الإمامية لجيب عنها ويشفعها بالأدلة والبراهين.

ولابد من الإشارة الى نقاط عدة:

الأولى: صاغان أو صاغانيان اسم لموضعين:

الأول: كورة عظيمة بماوراء النهر، واليه ينسب الحافظ في اللغة الحسن بن محمد

ابن الحسن الصاغانى، صاحب كتاب (العباب الزاخر) في اللغة. (١)

الثانية: قرية بمرو، أوسكة بها، وهو - اي صاغان - معرب چاغان أو چاغان

كوه (٢)، ولعلها: هي التي تعرف الآن بـ (طاغان) وتقع في الشمال الغربي لمدينة نيشابور، على بُعد حوالي (٦٠ كم) منها.

وقد تشبه النسبة بين هذين الموضعين.

(١) تاج العروس ٩: ٢٥٩.

(٢) معجم البلدان ٣: ٣٨٩؛ تاج العروس ٩: ٢٦٠.

و من المرجح أن يكون البلد الثاني هو البلد الذي وردت منه هذه المسائل الى شيخنا المفيد (رحمه الله)، وذلك لعدة قرائن:

الأولى: ورود ابن الجنيد - الجنيدي - نيسابور، واجتماع الفقيه الحنفي - صاحب المسائل - به هناك، كل هذا يناسب قرب (صاغان) من نيسابور.

الثانية: ذكر المؤلف (خراسان) من بين بقية البلدان، وذلك عند تعرضه للجّهال المنتمين الى المذاهب الأخرى - في أواخر المسألة الأولى -، وهو ينبئ عن وجود مناسبة، ولا مناسبة إلا كون صاغان من أعمال ذلك الإقليم.

الثانية: الذي يغلب على الظن ان الفقيه الحنفي صاحب هذه الأقوال هو: أبو العباس الفضل بن العباس بن يحيى بن الحسين الصاغاني الحنفي، له عدة تصانيف، سمع الحديث بنيسابور، و حدث بخراسان؛ قدم بغداد حاجاً سنة عشرين و أربعمئة، و حدث بها، و سمع منه الخطيب البغدادي. (تاريخ بغداد ٢/٢٨٠) و يؤيده:

أولاً: ان ابا العباس الصاغاني - هذا - هو الفقيه الحنفي الوحيد في ذلك البلد، والمبرز فيه، و أيضاً هو من معاصري شيخنا المفيد (رحمه الله)، حيث قدم بغداد سنة ٤٢٠.

ثانياً: اللقاء الذي جرى بين الفقيه الحنفي - صاحب الأقوال - وابن الجنيد في نيسابور يؤيد ذلك أيضاً، لأن أبا العباس الصاغاني سمع الحديث بنيسابور، فلعل اجتماعه بالجنيدي كان أيام سماعه الحديث بها.

لكن التاريخ المذكور لورود ابن الجنيد نيسابور هو سنة ٣٤٠ قد لا يتناسب مع تاريخ مجئ الصاغاني الى بغداد و هو سنة ٤٢٠، إذ يلزم منه ان يكون الصاغاني قد دخل بغداد و عمره ناهز المائة أو جاوزها، و دخول معمر - يروم الحج - بغداد و عدم تنبه

الخطيب البغدادي أو تنبيهه على ذلك، مع سماعه الحديث منه و اجتماعه به، غريب جداً.

فيتوجه احتمال التقاء الصاغانبي بابن الجنيد بعد وصوله نيسابور بعدة سنوات. علماً بأن وفاة ابن الجنيد كانت سنة ٣٨٠.

و أيضاً يتوجه احتمال التصحيف أو التحريف لتاريخ ورود ابن الجنيد نيسابور، عن تاريخ متأخر عن ذلك.

ثالثاً: اهتمام الشيخ المفيد (رحمه الله) في ردّ هذه الأقوال، ونقضها، وسوق الشواهد الوافرة على بطلانها، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أن قائلها ذو شأن في بلاده أو غيرها، وإلاّ فما أكثر المشنّعين على الشيعة الإمامية؟! وقد سمعت ان أبا العباس الصاغانبي هو الفقيه الحنفي الوحيد في هذا البلد.

الثالثة: المرسل لهذه المسائل من صاغان الى الشيخ المفيد (رحمه الله)، فهذا الذي لم أهتم إليه.

ولعل دراسة شاملة للشيخ المفيد وتلامذته ونوابه ومدى نفوذه في الأطراف، هي التي ترشدنا الى ذلك.

محتويات الكتاب

قلت: إن هذا الكتاب هو جملة مسائل وردت شيخنا المفيد (رحمه الله)؛ وهي عشر مسائل من مختلف أبواب الفقه، شنع بها فقيه حنفي على الشيعة الإمامية، وادعى انهم خارجون بها عن الايمان، مخالفون لنصوص القران، أعرض هذه المسائل على الترتيب:

المسألة الأولى: في نكاح المتعة.

المسألة الثانية: عدم بطلان نكاح الذمي إذا أسلمت زوجته.

المسألة الثالثة: إعارة الإماء بين الجواز والحرمه.

المسألة الرابعة: جواز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

المسألة الخامسة: الطلاق الثلاث في مجلس واحد طلاق واحد.

المسألة السادسة: عدم وقوع الطلاق والظهار موقع اليمين.

المسألة السابعة: الزوجة لا ترث من ربايع الأرض.

المسألة الثامنة: الحبوة للولد الأكبر.

المسألة التاسعة: في قتل الرجل المرأة، القصاص و نصف الدية على المقتص.

المسألة العاشرة: دية التنكيل بالميت دية الجنين.

ولقد كانت أجوبة شيخنا المفيد (رحمه الله) عن هذه المسائل العشر وكافة

فروعها غنية ومشبعة بالاستدلال الفقهي الرصين؛ ولم تكن مصادر استدلاله تتجاوز الأدلة الأربعة المألوفة لدى استنباط الأحكام الشرعية، ألا وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع والعقل.

ثم ان شيخنا المفيد (رحمه الله) لم يكتف بالإجابة المشفوعة بالدليل والبرهان، بل

أضاف الى المسائل العشر خاتمة، بين فيها جملة وافرة من فروع الفقه، التي خالف فيها أبو حنيفة مصادر التشريع الإسلامي والحكم الشرعي.

نسخ الكتاب

توجد لهذا الكتاب عدة نسخ متناثرة هنا وهناك، ولكن الذي تناولته يدي منها أثناء التحقيق ثلاثة:

الأولى: نسخة قديمة نفيسة، مجهولة النسخ والتاريخ، يرقى تاريخها الى القرن السابع أو الثامن الهجري كتبت بخط النسخ، عليها عدة تملكات، أقدمها تملك علي بن الحسين الولياني بتاريخ غرة محرم سنة ٨٨٨ هـ. وتقع النسخة ضمن مجموعة من رسائل الشيخ المفيد، وكلها بخط واحد.

في ٣٦ ورقة؛ والمجموعة في ١٥٣ ورقة، مختلفة الأسطر، بمقياس ١٧×٢٤/٥ سم. وهي من مخطوطات مكتبة آية العظمى النجفي المرعشي (قدس سره) برقم (٢٥٥). وقد رمزت لها بحرف (أ).

الثانية: مجهولة النسخ والتاريخ أيضاً، يرقى تاريخ نسخها الى القرن الثالث عشر الهجري، كتبت بخط النسخ، وتقع ضمن مجموعة من رسائل الشيخ المفيد أيضاً. في ٣٦ ورقة، والمجموعة في ١٧٩ ورقة، ١٧ سطر، بمقياس ١٢×١٨/٥ سم. وهي من مخطوطات مكتبة النجفي المرعشي أيضاً، برقم (٧٨)، وقد رمزت لها بحرف (ب).

ويبدو لي واضحاً أن هذه النسخة كتبت على النسخة الأولى، كما يبدو أن النسخ كان من أهل المعرفة، حيث نراه قد صحح موارد الخطأ في نسخته، ولم يعتمد كلياً على النسخة التي نقل عنها.

الثالثة: مجهولة النسخ والتاريخ، يرقى تاريخها الى القرن الحادي عشر الهجري، كتبت بخط النسخ، عليها عدة تملكات، أقدمها بتاريخ ١١٢٢ هـ، عليها ختم مربع في وسطه [اللهم صل على محمد وآل محمد سنة ١٠٩٤]، وتقع هذه النسخة ضمن

مجموعة من رسائل الشيخ المفيد أيضا.

في ٥٥ صفحة، والمجموعة في ٤٢٢ صفحة، ٢٣ سطر، بمقياس ٢٦/٢×١٣/٣ سم.
 وهذه النسخة من مخطوطات مكتبة إمام جمعة خوي المهداة الى المجلس النيابي
 (شوراي اسلامي) بطهران، تحت الرقم العام ٦٣٦١٥، وقد رمزت لها بحرف (ج).
 وهذه النسخة كسابقتها كتبت على النسخة الأولى، بيد أن ناسخها - على ما
 يظهر - لم يكن من أهل المعرفة والفن، فهو يحاول رسم الكلمة التي تعسر قراءتها عليه
 رسماً موافقاً للنسخة التي ينقل عنها، فهو - والحالة هذه - يزيد في الطين بلّة - كما يقال.

منهج التحقيق

لقد حاولت لدى تحقيقي الكتاب اتباع المنهج التقليدي المؤلف لتحقيق النصوص،
و يتمثل بالخطوات التالية:

١- اعتمدت في تحقيق نص الكتاب على النسخ الثلاث الخطية المتقدمة الذكر. و
لما كانت النسخة الأولى منها هي نسخة الأصل التي كتبت عليها النسختان - كما
سمعت - لم يكن في فرز جميع الاختلافات كبير فائدة، فلذا جعلت النسخة الأولى هي
الأصل والنسختان الباقيتان مؤيدات و موضحات لموارد تعذر قراءة النص من النسخة
الأولى - وأشرت الى ذلك في الهامش؛ وقد لاحظت في النسخة الأولى أخطاءً طفيفة
صححتها في المتن و أثبت ما هو في المخطوطة في الهامش.

٢- تخريج الآيات القرآنية الواردة في المتن، بذكر اسم السورة ورقم الآية منها.

٣- تخريج الأحاديث النبوية و كذلك أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) من
المجاميع الحديثية المعروفة المتداولة، بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة التي يوجد فيها
الحديث، مع الإشارة إلى اختلاف النص عن المصدر - إن وجد.

٤- دعم و توثيق ما ينقله المؤلف - جهد الامكان - من أقوال و آراء الصحابة
و التابعين و الفقهاء و غيرهم، و ذلك بإرجاع أقوالهم و آرائهم الى المصادر الأولية أو المراجع
الثانوية.

٥- تعريف بالأعلام الواردين في هذا الكتاب، بذكر موجز عن حياتهم مع الإشارة
الى مصدر أو مصادر الترجمة.

فهذا موجز عن خطوات المنهج المتبع لدي عند تحقيق الكتاب، فان أكن قد أحسنت
فيه فذلك هو المأمول، و إن تكن الأخرى فلعله يكون بداية و بذرة منتجة لعملٍ أوسع و
لدراسة شاملة عن الكتاب، و من الله التوفيق والسداد.

شكر و تقدير

أتقدم بخالص شكري و امتناني للأخ الأكبر سماحة الحجة الفاضل الشيخ محمد مهدي نجف حفظه الله تعالى، حيث كان الباعث لي في هذا العمل مع توجيهاته السديدة، وملاحظاته الصائبة.

كما و أتقدم بخالص الشكر و جميل الثناء لأسرة مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، و على رأسها سماحة الأخ الفاضل الحجة السيد جواد الشهرستاني حفظه الله، حيث فتحت لي - و بكل رحابة صدر - أبواب مكتبتها العامرة و استفدت من مصادرها القيمة.

و لا يفوتني - و انا في هذه العجالة - أن أتقدم بشكري الجزيل و ثنائي العطر لإدارة المؤتمر العالمي للذكرى الألفية للشيخ المفيد، حيث أخذت على عاتقها طباعة هذا الكتاب مع بقية مؤلفات شيخنا المفيد (رحمه الله).

و في الختام أرفع كلتا يدي بالتضرع الى الباري عز وجل في أن يوفق الجميع لما فيه خير و صلاح الإسلام و أهله، إنه سميع مجيب.

محمد السيد كاظم القاضي الطباطبائي

٦/ ربيع الأول / ١٤١٣ هـ

المصادف ٥/٩/١٩٩٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدنا عرش
الجهد لله على سمرع بعته وله الشكر على ما خصنا
به من معرفته وهدايا اليه من سبل طلعتة ووقفتنا
من الاستبصار بحته ورتقا من التلك بحله المتبرع عروته
الانراضطاهم من جبره واحتياهم للحج عجايرته بحمد
سبدا سابه وصفوته والا اجد الظاهر من عثره علم افضل
اعلوانه ورحمته واياه ليل يام ما حبا ما فده من كرامته
بالعصه ما سلا اهل عدلونه من اعدا لان الصلاله عن حركته
والاختلاف في شريع بيه حيل الله عليه واله والولا فسيم
وان يبت لنا رافته ما نستقيم به التوفيق في القول والعمل
بمعونته انه ولي ذلك بطفه وقدرته وبعده وقد وعده
ادام الله عرك على ما ذكرت عن سرح بنا حيثك من ايجاب الراي
وما هو عليه من التحريك على اوليا الله مهم والتبديع
لهم فيما يدهبون له من الاجحام الماثور عن ابيه الهدى
من الحمد عليهم السلام وانه قد دخل يد كرعته من اعرى الهم
فيها اقوالا قصدها التسنيع وحكم عليهم فيها بالتصاير وادعا
الهم طار حوزها عن الايمان بالهون مقام بيبها لصوص القرار
وسالت بعد ذلك في ذلك على الفصل والبيان ان افعال
على الحقيقة من ذلك ما رفع الريب فما لعدم من التخصر علما
في البيان والاعمال بيب الله اليها سالت في من وعده
حكه له واجتبت موثقة عن القول فيه

نموذج للصفحة الأولى من النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة آية الله
العظمى النجفي المرقسي (قدس سره) ، ضمن المجموع المرقم ٢٤٣
والتي رمزت لها بالحرف (أ)

القطع صلت جدنا محبي بر سعد عن محمد بن يحيى عن رافع بن حرج
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمرة لاكثر قالوا بلغنى
 هذا ولربلغنى ما اقيت ثلاثة قلت فود الرجل الذي اقيته فقال
 فقد جرت به البغلا الشب قال ابو عامر اخاف ان يكون ما جرت به
 ولا رى على بن عامر قال سمعت ابا جعفر وقد طلى له عن عبد الله
 مسعود قضيه فقال هلا قضا الشيطان قال علي بن عامر استثبت
 ابا جعفر عن الكوفة بنين قال سمعت سفيان الثوري يذكر ما يذكره
 القار وسمعه غير مرر يلغنه ويقول ما رايتنا جوامعنا على ذلك
 النبي صلى الله عليه وآله

قصص

ولو لم يكن في الدلالة على ضلاله وقلة دينيه واقدامه على البدع
 من دين الله الا ابا جعفر الخمر واستقاطه احدى وادابا جه النزع
 وابطاله كما المسلمين لكفر فكيف وقد اضاف الى ذلك ما ذكرنا
 منه جله يستغنيها عما سواه من بدعة بآل الدين والله سبحانه وانه
 نسل التوفيق لما يحب ويرضى به قريب عجيب
 مجتزا للمسايل الصاعغان به والاجوده عنها
 كماله وعنده وصلواته على خير طعة محمد
 وعترته الطاهر بن وسلم سلما لرايلا
 لا اله الا الله العلي العظيم

وقد كتابنا في دفتر الشيخانه حموي آيات العظمى
 محمد بن يحيى - قم - سنة

نموذج للصفحة الأخيرة من النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة آية الله
 العظمى النجفي المرعشي (قدس سره) ، ضمن المجموع المرقم ٢٤٣
 والتي رمزت لها بالحرف (أ)

وقف كتابخانه و قرائت خانه عمده ای آیت الله العظمی
مرعشی نجفی - قم

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا
الحمد لله على بوع نعمته وله الشكر على ما خصنا به من معرفته
وهذا ناله من جليل طاعته ووقفنا من الاستبصار بحجته وديننا
من التمسك بجبله المتين وعروة الذين اصطفاهم من خيرة
اجتباهم للحجة على بيته محمد سيد الانبياء وصفيته والائمة
الطاهرين من عترته عليهم افضل الصلوات ورحمة واياه نسل تمام
ما حبا نافية من كرامته بالعصمة ما شمل اهل عداوته من الخذلان
بالضلال عن حكمته والاختلاف في شرع بنيته صلى الله عليه وآله
لستنه وان ثبت لنا براقته ما سند به التوفيق في القول والعمل
بمعونته انه ولي ذلك بلطفه وقدرته وبعد فقد وقفت اذ الله
عزك على ما ذكرت عن شيخنا حيثك من اصحاب الرأي وما هو عليه
الغريق في عداوة اوليائه الله منهم والتبوع لهم فيما يزعمون اليه
من الاحكام الماثورة عن ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام وانه قد لم
بذكر عشر ما يلغى اليهم فيها اقوالا تصد بها التشنيع وحكم
عليهم فيها بالتضليل وادعى انه خارجون بها عن الايمان مخالفون

نموذج للصفحة الأولى من النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة آية الله
العظمى النجفي المرعشي (قدس سره) ، ضمن المجموع المرقم ٧٨
والتي رمزت لها بالحرف (ب)

منه جلة يستمع بها غا سواه من بدعه في الدين وبأسه فتيعين
ولما نزل التوفيق لما يحب ويرضى أنه قريب مجيب عن غزير السائل
الصاعانيه والاجوبة منها بحمد الله ومنه جلواته
على خير خلقه محمد وعترته الطاهرين وسلم
تسليما كثيرا ولا قوة الا بالله العلي
الغدير

و

وقف كتابنا في عموم آيات الله عز وجل لعظمى
« قسم »

نموذج للصفحة الأخيرة من النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة آية الله
العظمى النجفي المرعشي (قدس سره) ، ضمن المجموع المرقم ٧٨
والتي رمزت لها بالحرف (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سبع عشرة سنة ولا شك في ما اختار به من معرفة هذا
 إليه سبل طاعته وفتنا من الاستبصار بحجة ورزقنا من التمسك
 بحبله المتين وعروقه الذي اصطفاه من خيرة واجبا من الحجة على
 محمد وآله وبناته وصنوته والامم الطاهرين من عترته عليهم افضل
 ورحمة واياه يسئل تمام ما جئنا فيه من كرامته بالعصمة ما سئل
 عدائه من الخذلان بالصلال من حكمته والاختلاف في شرع بينه
 صلى الله عليه وآله والخلاف في نسبته وان ثبت لنا بوافقه ما يستديم به
 التوفيق في القول والعمل بمعونته انه دلي ذلك ببطنه وقدرته
 وبعد فقد رقت ادم الله غرك على ما ذكرت عن شيخنا جليلك
 من اصحاب الائمة ما هو عليه من التحريم في عدائه اولياء الله منهم
 البدع لم فيما يذهبون اليه من الاحكام الماثرة عن ائمة الهدى
 محمد وعليهم السلام فانه قد ذكر عشرة مسائل فيها اقوال اربعة
 اثنى عشر حكم عليهم فيها بالتفصيل ما دعاهم خارجون بها عن اليمان
 من الذين بمنا لم فيها منصوص القرآن رسالتك ذكر في كتابك الى
 التفصيل والبيان ان اقلك على الحقيقة من ذلك بما رفع الحجة فيها
 بعد من التحريم علينا والبيان وانا مجيبك ايديك الله الى ما
 وبين عن وجه الحق فيما فصلك باجمعت ورضع عن القول في كمال
 والنت ومستكك بعد النزاع من ذلك بمسئله الله اقوال اربعة
 امام هذا النسخ المعقب على اهل الحق في الاحكام خالف فيها
 فندا الاسلام وبابن براه فيها جمع علماء الامام بدعة بهاد وروى
 الاقدام ليكيف بها ايديك الله بها عن عوارده عند اصحابه المعبرين
 واتباعه ومنتك بها فاعضلا لعمد المعظمين بها لعمها لعم من اقباعه

نموذج للصفحة الأولى من النسخة الخطية المحفوظة في خزانة المجلس

النيابي - الشورى الإسلامي - في طهران ، ضمن المجموع المرقم ٨

وبالرقم العام ٦٣٦١٥ والتي رمزت لها بالحرف (ج)

فقال عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله حديثا خادرا
 ابي سلمان عن ابراهيم التيمي قال عليه الكفاية روى ابو عامر عن
 عوانة قال كنت عند ابي خيفة فسل عن رجل قرا فقال عليه
 المظن فقلت حديثا يحيى بن عبيد عن محمد بن يحيى عن باقر بن حديد
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطع في غزاة الاكثر
 قال ما بالغي هذا ولربني ما اقيت بخلافه قلت فربما اهل
 الذي اقيت فقال له عذرت به البغال الشب قال ابو عامر
 اخاف ان يكون ما جرت به الجردة وروى علي بن عاصم
 قال سمعت ابا خيفة وقد هلك له من عبيد الله بن مسعود فضبه
 فقال هذا قضا الشيطان وقال علي بن عاصم استب
 ابا خيفة عن اكثر من اثنين قال سمعت سيفان بن القوي يذكر
 ما يذكره الكفاية سمعت عذرة بن عذرة بن عذرة يقول ما رايت اجرا
 منه على رد سنن النبي صلى الله عليه وآله **فصل**
 ولهم يكن في الدلالة على ضلاله ردفه رديه واقدامه على البدع
 من دين الله الا ابا خة انحرها سقاطة الحدود وابعاد التزج
 وابطائه دماء المسلمين فكيف وقد اضاف الى ذلك ما ذكرنا
 منه حملة يستحق بها عاصا من بدعه في الدين وبالله
 نستعين واياه نسأل التوفيق لما يحب ويرضى انه قريب مجيب

فحرت المسائل الصاعا بينه والحق

عنه بما يجد الله ومنه صلواته

على محمد وعترته الطاهرين

وسلم كثيرا

م

المسئاة في الصاغانية

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٢٣٦ - ٤١٣ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ بِرَحْمَتِكَ

الحمد لله على سبوغ نعمته، وله الشكر على ما خصنا به من معرفته، و
هدانا إليه من سبيل طاعته، ووقفنا من الاستبصار بحجته، ورزقنا من التمسك
بحبله المتين و عروته، الذين اصطفاهم من خيرته، واجتباهم للحجة على بريته،
محمد سيد أنبيائه و صفوته، والأئمة الطاهرين من عترته، عليهم أفضل
صلواته و رحمته، وإياه نسأل تمام ما حباننا فيه من كرامته، بالعصمة مما شمل
أهل عداوته؛ من الخذلان بالضلال عن حكمته، والاختلاف في شرع نبيه
(صلى الله عليه وآله) والخلاف لسنته؛ وإن ثبت لنا برأفته ما نستديم به
التوفيق في القول والعمل بمعونته، إنه ولي ذلك بلطفه وقدرته.

و بعد :

فقد وقفت - أدام الله عزك - على ما ذكرت عن شيخ بناحيته من
أصحاب الرأي، وما هو عليه من التحريك في عداوة أولياء الله منهم، والتبديع
لهم، فيما يذهبون إليه من الأحكام الماثورة عن أئمة الهدى من آل محمد (عليهم

السلام)، وأنه قد لجّ بذكر عشر مسائل، عزى إليهم فيها أقوالاً قصد بها التشنيع، و حكم عليهم فيها بالتضليل، و ادّعى أنهم خارجون بها عن الإيمان، مخالفون بمقالهم فيها نصوص القرآن.

و سألت - بعد ذكرك في كتابك اليّ على التفصيل والبيان - أن أقفك على الحقيقة من ذلك بما يرفع الريب فيما تعمّده من التخرص علينا والبهتان.

و أنا مجيبك - أيدك الله - إلى ما سألت، و مبين عين وجه الحق فيما فصلت و أجملت، و موضّح عن القول فيه كما أحببت و التمست.

و مبين لك بعد الفراغ من ذلك - بمشيئة الله - أقوالاً ابتدعتها إمام هذا الشيخ المتعصب على أهل الحق في الأحكام، خالف فيها سائر فقهاء الإسلام، و باين برأيه فيها جميع علماء الأنام، بدّعه بها ذووالعقول والأفهام، لتكشف - أيدك الله - بها عن عواره، عند أصحابه المغترّين به و أتباعه، و تهتك بها قناع ضلاله، عند المعظمين له بجهالتهم من أشياعه، و تخرسه الفضيحة بها عن الشناعات، التي يلجأ إليها بعجزه - في المناظرة - عن الحجاج بانقطاعه ... و بالله التوفيق...

المسألة الأولى

ذكرت - أيدك الله - عن هذا الشيخ المتفقه عند نفسه لأهل العراق، أنه زعم أن الإمامية تبيح الزنا المحظور في نص التنزيل، من نكاح الاستمتاع، المعقود باشتراط الأجال، وأن قولهم في ذلك خلاف لجماعة فقهاء الأمصار، وقد حرّمه الله تعالى في القرآن حيث يقول: «وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ» (١) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلِإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٢) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» (٣).

قال: وقد اتفق هذا الفريق - يعني الإمامية - على أن المتمتع بها ليست بزوجة ولا ملك يمين؛ وفي اتفاقهم على ذلك إقرار بأنهم فيما أباحوه من النكاح ضالّون.

فصل

قلت: وزعم أن الخبر قد ثبت عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: الولد

للفراش و للعاهر الحجر^(١)؛ و أن الرافضة على ما^(٢) اتفق على نفي ولد المتعة، فلو كان عن نكاح ثبت بالفراش، وإذا لم يكن نكاح المتعة فراشاً فهو سفاح محظور.

فأقول: - و بالله التوفيق - إن أول ما افتتح به هذا الشيخ كلامه سفه، و فرية توجب عليه الحد باتفاق، و ذلك أنه لا خلاف بين فقهاء الأمة أن حد الزنا ساقط في نكاح الاستمتاع، فالمحلل له منهم يسقطه^(٣) باعتقاد الإباحة فيه، كما يسقطه من ضروب النكاح الحلال؛ والمحرم له يسقط الحد فيه للسبب "أفعة - عنده - للحدود^(٤)؛ و هم مجمعون - مع ذلك - على أن من سمى المستمتع زانياً، أو سمى المستمتع بها زانية، كان مفترياً بذلك قاذفاً^(٥)، والقرآن مصرح والسنة معاً بإيجاب الحد على المفترين^(٦)؛ و هذا ينبئ عن صحة ما حكمنا به على

(١) الموطأ ٢: ٧٣٩؛ مسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٣٩؛ سنن الدارمي ٢: ١٥٢؛ صحيح البخاري ٤: صحيح مسلم ٢: ١٠٨؛ سنن أبي داود ٢: ٢٨٢؛ سنن ابن ماجه ٢: ٩٠٤؛ سنن الترمذي ٣: ٤٦٣؛ سنن النسائي ٦: ١٠٨؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥٠؛ تهذيب الأحكام ٨: ١٨٣.

(٢) بياض في أمقدار كلمة.

(٣) في جميع النسخ: يسقط؛ و ما أثبتته أنسب.

(٤) المدونة الكبرى ٦: ٢٠٢؛ المغني لابن قدامة ١٠: ١٥١؛ الشرح الكبير ١٠: ١٧٧؛ التفرغ لابن الجلاب ٢: ٤٨، ٤٩؛ الكافي لابن عبد البر ٢٣٨؛ الفروع لابن مفلح ٦: ٧٤؛ التنف في الفناوى ٢: ٦٣٣؛ بداية المجتهد ٢: ٤٣٤؛ مغني المحتاج ٤: ١٤٥؛ نهاية المحتاج ٧: ٤٢٥؛ فتح المعين ٤: ١٤٤؛ الانصاف ١٠: ١٨٢؛ كشف القناع ٥: ٩٧؛ البحر الزخار ٦: ١٤٦؛ مجمع الأبهري ١: ٥٩٥.

(٥) المدونة الكبرى ٦: ٢٠٢.

(٦) أما من القرآن الكريم فهو قوله تعالى: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون» التور: ٤.

و أما السنة ففيها الكثير، منها قوله (ص) لهلال بن أمية - لما قذف امرأته - «أربعة شهداء، وإلا فحد في ظهرك؛ يردد ذلك عليه مراراً». سنن النسائي ٦: ١٧٢.

و منها: ما قضى به أمير المؤمنين (ع) أن الفرية ثلاثة: - يعني ثلاث وجوه - إذا رمى الرجل الرجل بالزنا، وإذا قال إن أمه زانية، وإذا دعي لغير أبيه فذلك حد ثمانون. فروع الكافي ٧: ٢٠٥.

هذا الشيخ المتعصب من استحقاق العقاب على ما لفظ به من الكلام المحظور.

فصل

ثم من أعجب الأمور وأطرفها من هذا الخصم، وأدلها على فرط غباوته وجهله، أن أباً شنيعة إمامه، وجميع من أخذ عنه رأيه، وقلده من أصحابه، لا يختلفون في أن العاقد على أمه أو ابنته وأخته، وسائر ذوات أرحامه، ووطئه لهن بعد العقد، مع العلم بصحة نسبه منهن، واعتقاد حظر ذلك عليه، وتغليظه في الشريعة، ليس بزان؛ من أجل العقد، وأن الحد ساقط عنه لذلك، ومن سماه زانياً - به - كان مفترياً عنده^(١)؛ ثم شنع على الشيعة بنكاح المتعة الذي شرعه النبي (صلى الله عليه وآله) بإجماع الأمة، واتفق على إباحته آل محمد (عليهم السلام)^(٢)، وخيار الصحابة الأبرار، وجوه التابعين بإحسان^(٣)؛ ويسمي العاقد له على الأجنبية منه، المباح عقد النكاح عليها له زانياً. إن هذا البدع من المقال لا يذهب الخلل والتناقض فيه على سليم من الآفات.

(١) المبسوط للسرخسي ٩: ٨٥؛ فتح القدير ٥: ٣٥؛ المحلى ١١: ٢٥٣؛ المغني ١٠: ١٤٩؛ رحمة الأمة: ١٥٢.

(٢) وقد استفاضت به أحاديثهم (ع) فمن ذلك حديث زرارة - في الصحيح - قال: جاء عبد الله بن عمير اللبثي إلى أبي جعفر (ع) فقال له: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلها الله في كتابه وعلى سنة نبيه (ص)، فهي حلال إلى يوم القيامة... الحديث. (فروع الكافي ٥: ٤٤٩)

(٣) يأتي تفصيله في ص.

فصل

فأما احتجاجه بما تلاه من سورة المؤمنين، فإنه لا حجة فيه له على حال، و ذلك أن المستمتع بها زوجة عند جميع الشيعة، و من دان بإباحتها من مخالفينهم، و ما ادعاه عليهم من إنكار ذلك، باطل منه و بهتان، و مذهبهم فيه - على اجتماعهم - نقيض دعواه.

ولو امتنع منهم ممتنع من التسمية للمستمتع بها بالزوجية - على ما تظني له - يناف^(١) بذلك حكم ما تلاه، لجواز وجود نكاح ثالث ينضم إلى هذين النكاحين في التحليل، ينطق به قرآن أو سنة عن النبي (صلى الله عليه وآله)، فيقوم ذلك مقام الآية الواحدة في تضمينها للأقسام، و لم يكن ممتنعاً باتفاق أهل اللسان أن تنزل الآية على هذا الترتيب، فيكون تقدير الكلام: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ () إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ»^(٢). و إذا لم يستحل ذلك في تقدير الكلام، لم يبق في صحته إلا وجوده في آية أخرى من القرآن، أو سنة ثابتة عن النبي (صلى الله عليه وآله).

و هو موجود في الموضعين جميعاً على البيان، قال الله تعالى: بعد ذكر المحرمات في النكاح - «وَ أَهْلُ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخَصَّنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً»^(٣)، فنطق الذكر الحكيم بإباحة نكاح الاستمتاع على اليقين.

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب «لم يناف».

(٢) المؤمنون: ٦٥.

(٣) النساء: ٢٤.

و ثبتت الرواية عن عبد الله بن مسعود^(١) و عبد الله بن عباس^(٢) أنهما كانا يقرآن هذه الآية «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»^(٣)؛ و هذا ظاهر صريح في نكاح المتعة المخصوص.

و أما السنة: فالإجماع ثابت أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أطلق نكاح المتعة المشروط بالأجل، و أذن فيه، و عمل به المسلمون في حياته^(٤)، و ولد منه أولاد في عصره^(٥)، و في إجماع الأمة على ذلك بطلان ما تعلق به الخصم في كلامه لما قدمناه.

و قد استقصيت الكلام في هذه المسألة في مواضع شتى من أمالي، و أفردت أيضاً فيها كتباً معروفة^(٦)، فلا حاجة بي إلى الإطالة فيه والإطناب.

(١) هو أبو عبد الرحمن، ابن أم عبد الهذلي؛ صاحب رسول الله (ص)، و خادمه؛ أسلم قبل عمر؛ و حفظ من في رسول الله (ص) سبعين سورة. (تذكرة الحفاظ: ٢٤٠)

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، الإمام البحر، عالم العصر، أبو العباس الهاشمي؛ دعاه النبي (ص) أن يفقهه الله في الدين، و يعلمه التأويل. (تذكرة الحفاظ: ٢٤٠)

(٣) الكشاف للزمخشري ٥١٩: ١؛ أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٩: ١؛ الجامع لأحكام القرآن ٥: ١٣٠؛ تفسير ابن كثير ٤٧٤: ١؛ التفسير الكبير ٥٠: ١٠؛ الدر المنثور ٤٨٤: ٢؛ نيل الأوطار ٢٧٥: ٦.

(٤) المغني ٥٧١: ٧؛ الشرح الكبير ٥٣٧: ٧؛ الإنصاف ١٦٣: ٨، و فيه: و عن أحمد: الحكم بالكرامة؛ كشاف القناع ٩٧: ٥؛ المبسوط ١٥٢: ٥؛ أحكام القرآن للجصاص ١٤٧: ٢؛ المحلى ٥١٩: ٩؛ كتاب النيل ٣١٨: ٦.

(٥) استمتع ابن حريث و ابن فلان، كلاهما ولد له من المتعة، زمان أبي بكر و عمر. (كنز العمال ٥١٨: ١٦)

سمعت عبد الله بن الزبير يخطب و هو يعرض بابن عباس، يعيب عليه قوله في المتعة، فقال ابن عباس: يسأل أمه إن كان صادقاً؛ فسألها؛ فقالت: صدق ابن عباس، قد كان ذلك. فقال ابن عباس: لو شئت لسميت رجلاً من قريش ولدوا فيها. (مشكل الآثار للطحاوي ٢٤: ٣)

عمر عبد الله بن الزبير عبد الله بن عباس بتحليله المتعة، فقال له: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها و بين أبيك؟! فسألها؛ فقالت: ما ولدتك إلا في المتعة. (محاضرات الأدباء ٢١٤: ٢)

(٦) للمؤلف ثلاثة كتب في المتعة، ذكرها النجاشي في رجاله عند تعداده لمصنفات المؤلف، و هي كتابه

فصل

فأما دعواه علينا - في نكاح المتعة - الخلاف على كافة فقهاء الأمصار، فهو من تخرصه الذي قدمنا وصفه فيه بالبهتان، و عيون فقهاء الصحابة والتابعين بإحسان يروون في إباحته ما يلائم مذهب آل محمد (عليهم السلام)، و قد حكى ذلك عنهم مَنْ لا يُتهم عليهم، من الفقهاء و رواة الأخبار

فذكر أبو علي الحسين بن علي بن يزيد ^(١) - و هو من جملة فقهاء العامة - في كتابه المعروف بكتاب (الأقضية): أنه قال بنكاح المتعة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله): عبد الله بن مسعود ^(٢)، و يعلى بن أمية ^(٣)، و جابر بن عبد الله ^(٤)، و عبد الله بن عباس ^(٥)، و صفوان بن أمية ^(٦)، و معاوية بن

→ في المتعة، و كتاب الموجز في المتعة، و كتاب المختصر فيها. و قد نقل عنها - كتاب المتعة - المجلسي في البحار؛ و الحر العاملي في وسائل الشيعة. انظر: رجال النجاشي ٢: ٣٢٨؛ بحار الأنوار ١٠٠: ٣٠٥؛ وسائل الشيعة ٢١: ١٠؛ الذريعة ١٩: ٦٦.

(١) الذي يغلب على الظن أنه: الكرابيسي؛ رغم أن مترجميه لم يذكره في هذا المصنف في تعداد مؤلفاته؛ و هو: الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي، البغدادي، صاحب الشافعي و أشهرهم بانتداب مجلسه، و أحفظهم لمذهبه. له تصانيف كثيرة في أصول الفقه و فروعه، و كان متكلماً، عارفاً بالحديث، و صنف في الجرح والتعديل، و أخذ عنه خلق كثير. توفي سنة خمس - و قيل: سنة ثمان - و أربعين و مائتين. (الوافي بالوفيات ١٢: ٤٣٠)

(٢) و قد تقدمت قراءته للآية الشريفة (فما استمتعتم به منهن إلى أجل).

(٣) هو يعلى بن أمية، ابن منية؛ و منية أمه؛ التميمي، حليف قريش؛ عامل عمر على نجران؛ له صحبة. (التاريخ الكبير للبخاري ٨: ٤١٤)

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله الأنصاري؛ الفقيه، مفتي المدينة في زمانه؛ كان آخر من شهد بيعة العقبة، في السبعين من الأنصار؛ حمل عن النبي (ص) الشيء الكثير. (تذكرة الحفاظ: ٤٣)

(٥) و قد تقدم أنه كان يقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل).

(٦) صفوان بن أمية بن خلف، أبو وهب الجمحي؛ له صحبة. (التاريخ الكبير ٤: ٣٠٤)

أبي سفيان^(١)، وغيرهم من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله).
 وجماعة من التابعين، منهم: عطاء^(٢)، وطاوس^(٣)، وسعيد بن
 جبير^(٤)، وجابر بن يزيد^(٥)، وعمرو بن دينار^(٦)، وابن جريج^(٧)، وجماعة
 من أهل مكة والمدينة، وأهل اليمن، وأكثر أهل الكوفة.
 قال أبو علي: لم يحكم أحد من المسلمين على من تمتع بحد، وذرهم
 الفقهاء بما رووا فيها عن النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه والتابعين.

-
- (١) معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية؛ أمه هند بنت عتبة بن ربيعة؛ أظهر إسلامه يوم
 الفتح، حدث عن النبي (ص)، وكتب له مرأت بسيرة. عده ابن حزم الأندلسي ممن ثبت على تحليل
 المتعة بعد رسول الله (ص). (سير أعلام النبلاء ٣: ١٢٢؛ وانظر: المحلى ٩: ٥١٩)
- (٢) عطاء بن أبي رباح؛ مفتي أهل مكة ومحدثهم، ولد في خلافة عثمان، وقيل: في خلافة عمر؛ و
 كان أسود مفلحاً، فصيحاً كثير العلم؛ من مولدي الجند. عده ابن حزم ممن ثبت على تحليل المتعة.
 (تذكرة الحفاظ: ٩٨؛ المحلى ٩: ٥١٩)
- (٣) طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن، اليماني الجندي؛ كان شيخ أهل اليمن، وبركتهم، ومفتيهم؛ و
 كان كثير الحج، فاتفق موته بمكة، قبل التروية بيوم، سنة ست ومائة. عده ابن حزم ممن ثبت على
 تحليل المتعة. (تذكرة الحفاظ: ٩٠؛ المحلى ٩: ٥١٩)
- (٤) سعيد بن جبير الوالبي، مولا هم الكوفي؛ المقرئ، الفقيه، أحد الأعلام؛ سمع من ابن عباس وعدي
 ابن حاتم... قتله الحجاج في شعبان، سنة خمس وتسعين؛ وله تسع وأربعون سنة. وهو من الذين
 كانوا يقرؤون هذه الآية (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى). (تذكرة الحفاظ: ٧٦؛ وانظر:
 تفسير ابن كثير ١: ٤٧٤)
- (٥) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله؛ قال وكيع: مهما شككتكم في شيء فلا تشكوا في أن
 جابر ثقة. وقال سفيان الثوري لشعبة: لئن تكلمت في جابر الجعفي لأتكلمن فيك. (تهذيب
 الكمال ٤: ٤٦٥)
- (٦) عمرو بن دينار الحافظ، إمام الحرم؛ أبو محمد الجمحي، مولا هم المكي الأثرم؛ ولد سنة ست و
 أربعين؛ سمع ابن عباس وابن عمرو وجابر بن عبد الله. (تذكرة الحفاظ: ١١٣)
- (٧) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، فقيه الحرم، أبو الوليد الرومي، الأموي، مولا هم المكي، الفقيه
 صاحب التصانيف؛ قال جرير: كان ابن جريج يرى المتعة، تزوج ستين امرأة. وقال الشافعي: استمتع
 ابن جريج بسبعين امرأة. (تذكرة الحفاظ: ١٧٠؛ تهذيب التهذيب ٦: ٣٦٠)

ثم ذكر بعض الأخبار في ذلك، فقال:

أخبرنا محمد بن عبد عن إسماعيل عن قيس عن عبد الله قال: أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن نتمتع من النساء.

قال: وأخبرنا عبد الوهاب بن مسعود بن عطا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بملء القدح سويقاً، وبالقبضة من التمر.

قال: وأخبرنا عبد الوهاب بن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس: أنه كان يراها حلالاً، ويقرأ «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ»^(١).

وذكر أبو جعفر محمد بن حبيب النحوي^(٢)، في كتابه المعروف بكتاب (المحبر) مَنْ كان يرى المتعة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: جابر بن عبد الله الأنصاري، وزيد بن ثابت^(٣)، وسلمة بن الأكوع السلمي^(٤)، و

(١) لم أعثر على هذه الأحاديث في مظانها، مضافاً إلى فقدان الكتاب الذي ينقل عنه المؤلف، إلا أن مضامينها متواترة، أذكر منها:

خرج علينا منادي رسول الله (ص) فقال: إن رسول الله (ص) قد أذن لكم أن تستمتعوا؛ يعني متعة النساء. (صحيح مسلم: ١٠٢٢)

و عن جابر بن عبد الله: استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر. (صحيح مسلم: ١٠٢٣)
و عن جابر: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام على عهد رسول الله (ص)، وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حديث. (صحيح مسلم: ١٠٢٣)

(٢) محمد بن حبيب صاحب كتاب «المحبر»؛ حدث عن هشام بن محمد الكلبي؛ كان عالماً بالنسب وأخبار العرب، موثقاً في رواياته؛ وحبيب أمه؛ وهو ولد ملاعنة. (تاريخ بغداد ٢: ٢٧٧)

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو خازجة الأنصاري، الحزرجي، النجاري؛ المقرئ، الفرضي؛ كاتب وحي النبي (ص). (تذكرة الحفاظ: ٣٠)

(٤) سلمة بن الأكوع بن عبد الله بن قشير، أبو عامر، وكان من أشد الناس وأشجعهم راجلاً. وهو الذي يقول: كنا في جيش فأتانا رسول رسول الله (ص) فقال: إنه أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا.

(الثقات لابن حبان ٣: ١٦٧؛ صحيح مسلم: ١٠٢٢)

عمران بن الحصين الخزاعي^(١)، و عبد الله بن مسعود الهذلي، و عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، و أنس بن مالك^(٢).

قال ابن حبيب: والصحيح علي بن أبي طالب (عليه السلام)^(٣).

فصل

و إذا كان من عددناه من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) والتابعين بإحسان يقول بمتعة النساء، و يفتي بتحليلها، و يدين الله بذلك، على ما ذكره و رواه من سميناه، ممن لا يتهم بعصبية للشيعة ولا يشك أهل الخلاف في ثقته و أمانته، و غيرهم من الفقهاء و رواة الأخبار، فكيف يجوز لهذا الشيخ المسرف على نفسه دعوى الإجماع من الفقهاء على تحريمها و خلاف الشيعة في تحليلها؟! لو لا أنه لا يستحي من العناد.

فصل

فأما ما ادعاه علينا من نفي ولد المتعة، فإنه لا حق ببهتانه و مكابرتة و

(١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نجيد الخزاعي، صاحب رسول الله (ص)، إسلامه وقت إسلام أبي هريرة؛ له أحاديث عديدة؛ و كان ممن بعثه عمر بن الخطاب إلى أهل البصرة ليفقههم. (تذكرة الحفاظ: ٢٩)

(٢) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، أبو حمزة الأنصاري، النجاري، المدني؛ خادم رسول الله (ص)؛ و له صحبة طويلة و حديث كثير؛ و كان آخر الصحابة موتاً. (تذكرة الحفاظ: ٤٤)

(٣) المحبر: ٢٨٩؛ و فيه: خالد بن عبد الله، بدل (جابر)؛ و ليس فيه عبد الله بن مسعود، و علي بن أبي طالب (ع)؛ و لعل نسخة المحبر التي بين أيدينا ناقصة.

تخرصه و قدر أمانيه، إذ الإمامية مجمعة على الفتيا بثبوت نسبه، و تعظيم القول في نفيه، المبالغة في إنكار ذلك على فاعله، و متفقة على تسليم الوراثة له، عن أئمتها من آل محمد (عليهم السلام)، و تأكيد ثبوت النسب من هذا النكاح، و ذلك موجود في كتبهم و مصنفاتهم^(١)، و أخبارهم، و رواياتهم^(٢)، لا يختلف منهم اثنان فيه، ولا يشك أحد منهم في صحته، والجهل بذلك من إجماعهم بعد عن الصواب، والإنكار له مع العلم به بهت شديد تسقط معه مكالمة مستعمله، و ارتكابه العناد.

و أعجب شيء من هذا الباب أن المحرم لنكاح المتعة من مخالف في الشيعة يرى إلحاق ولد المتعة بأبيه، و ينكر نفيه عنه، مع إطباقهم على أنه نكاح فاسد، و إنما يلحقون الولد فيه للشبهة - فيما يزعمون - بالعقد^(٣)، ثم تكون الشيعة التي ترى إباحتها، و تدين الله بتحليلها، و تعتقد صحة النكاح بها، و ترى أن استعمالها سنة، تنفي الولد منها، ولا تثبت النسب بها؟! كلاً ما يتوهم ذلك إلا مؤوف^(٤) خارج عن صفة العقلاء.

-
- (١) انظر: المقنع: ١١٤؛ الهداية بالخير: ٦٩؛ الكافي في الفقه: ٢٩٨؛ المقنعة: ٤٩٨؛ النهاية للطوسي: ٢٤٣؛ الوسيلة: ٣١٠؛ المراسم: ١٥٥؛ السرائر: ٦٢٤؛ الشرائع: ٣٠٦.
- (٢) انظر: فروع الكافي: ٥، ٤٥٤، ٤٦٤؛ من لا يحضره الفقيه: ٣، ٢٩٢؛ تهذيب الأحكام: ٧، ٢٦٩؛ الاستبصار: ٣، ١٥٢.
- (٣) المغني: ٩، ٥٨، ١٠، ١٥١؛ الشرح الكبير: ٩، ٦٩، ١٠، ١٧٧؛ الكافي لابن عبد البر: ٢٣٨؛ التفریع: ٢، ٤٩؛ كشف القناع: ١٠، ٩٧؛ التنف في الفتاوى: ٢، ٦٣٢؛ القوانين الفقهية: ٢١٣؛ المحلى: ١١، ٢٥٠.
- (٤) يقال طعام مؤوف: أصابته آفة. (لسان العرب: ٩، ١٦).

فصل

ثم قال هذا الشيخ المتفقه عند نفسه: وقد بلغني عن فسوق فقيهه (١) الرافضة، و متكلم لهم من أهل بغداد، كان قد سرق الكلام من أصحابنا المعتزلة، فبان بالفهم من طائفته لذلك، و لفق طريقاً في الاحتجاج لفقههم، يسرقه من أصحابنا الفقهاء؛ أنه ادعى للمتمتعة سمة الزوجة، ليخلص من الحجة عليه في حظرها سمة الزوجة بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ» (٢) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ» (٢).

و هذا مذهب أحدثه هذا المتكلم لأصحابه، لم يتقدم في القول به أحد منهم، و حسب به خروجاً عن الإجماع.

فصل

فيقال له: لسنا نعرف للشيعة فقيهاً متكلماً على ما حكيت عنه من أخذه الكلام من المعتزلة، و تلفيقه الاحتجاج للفقهاء على طريقة أصحابك، و هذا من تخرصك الذي أسلفت نظائره قبل هذا المكان، و ادعاؤك على هذا الرجل المذكور الخروج بما رسم بالمتعة من الزوجية عن الإجماع، لاحق ببهتانك فيما مضى، و المحللون لها من الشيعة و غيرهم لا يختلفون في أنها زوجة، و نكاحها

(١) في أ: بفقّه.

(٢) المؤمنون: ٦٥.

صحيح مشروع في ملة الإسلام، إلا أن يجهل ذلك بعض عامتهم، فلا يكون في جهله للحق عيار على العلماء، فإن كان عندك شيء أكثر من الدعاوي الباطلة والسباب فهلّمه، وإلا فالصمت أستر لعيبك الذي فضحك بين الملأ.

فصل

ثم قال صاحب الكلام: و بعد فإننا نقول له: أيقع بالمتعة طلاق؟ فإن قال: نعم؛ زالت الشبهة في مكابرتة لأصحابه أولاً، ثم لسائر الناس؛ وإن قال: لا؛ قيل له: كيف تكون زوجة من لا يقع بها الطلاق؟! وهذا معروف من ملة الإسلام.

فصل

فيقال له: أما المحفوظ من قول محللي المتعة فهو أنها لا يحتاج في فراقها لنكاحها إلى أكثر من حلول الأجل الذي وقع عليه العقد^(١)، وأما وقوع الطلاق بها قبل وقوع الأجل فليس عنهم فيه شيء محفوظ، وسواء قالوا: إنه يقع طلاق أو لا يقع، فإنه لا يلزمهم ما ظننت في الكلام، ولا يخرجون بما يقولونه فيه من الإجماع.

و ذلك أنهم وإن حكموا بأن الطلاق لا يقع بها، احتجوا فيه: بأن الأجل

(١) انظر: المقنع: ١١٤؛ الانتصار: ١١٥؛ الوسيلة: ٣١٠.

مبين لها باتفاق من دان بتحليلها، و وقوع الطلاق غير محكوم به عليها، لعدم الحجة من الشريعة بذلك في حكمها، وما سبيله الشرع فلا تقتضب^(١) إلا منه، و متى لم يثبت في الشريعة لحوق الطلاق بها، لم يجز الحكم به على حال، و ليس في ذلك خروج عن الإجماع، لأن الأمة إنما أجمعت على وقوع الطلاق الثلاث بالزوجات التي لا ينعقد نكاحهن بالآجال، و لم يجمعوا على أنه واقع بالزوجات كلهن على العموم والاستيعاب، و ليس يجوز حمل حكم بعض الزوجات على بعض في ملة الإسلام، لفساد القياس بها، لاسيما فيما لا تعرف له علة توجب الحكم فيعدي بها إلى ما سواه.

و إن قالوا: إن الطلاق يقع بها قبل الأجل، لأنها زوجة، أو للاستظهار والاختبار والخروج بالتبرء عما فيه الشبهة من الاختلاف. لم يلزمهم في ذلك شيء يقدره مخالفوهم من الأحوال.

و دعوى الخصم في هذا الفصل: أنهم خارجون به عن الإجماع؛ باطلة، لأننا قد بينا أنه لم يحفظ عنهم فيه ولا في نقيضه مقال، فكيف يكون القول بأحدهما خروجاً عن الإجماع؟! اللهم إلا أن يعني بذلك أن القول فيما لم يُقَل فيه ولا في خلافه شيء يكون مبتدعاً، فيلزمه ذلك في كل ما تفرع عن المسائل التي قال فيها برأيه، و لم يكن فيه قول، لإغفاله، أو عدم خطوره لهم ببال، أو لأنه لم يتقدم فيه سؤال.

و متى صار إلى ذلك بدع جميع المتفقهة عنده، و خرج عن العرف فيما يحكم له بالإجماع، أو بخلافه عند الفقهاء.

(١) يقال اقتضب الحديث: انتزعه و اقتطعه. (لسان العرب ١: ٦٧٨)

و أقلُّ ما في هذا الباب أن يكون الحكم فيما حدث الآن و لم يحدث فيما سلف خروجاً عن الإجماع، و ليس له أن ينفصل منا في هذا المعنى بما يذهب إليه من القول بالقياس - و إن لم نقل بمثل مقاله فيه - فإننا نقول في الشريعة ما يوجب اليقين منها، و الاحتياط للعبادات، فنقول على الحكم في الأشياء بما يقتضيه الأصل، إن كان يدل عليه دليل حظر أو إباحة، من طريق السمع أو العقل، و لا ينتقل ذلك عن حكم شرعي إلا بنص شرعي .
و هذه جملة لها تفصيل لا يحتملها ^(١) هذا المكان، و هي أيضاً منصوطة عندنا من طريق الآثار، إذ كنّا لا نرى القول بالظن في الأحكام.

فصل

ثم قال صاحب الكلام: على أنهم إن حملوا أنفسهم على وقوع الطلاق بها، و خالفوا الإجماع، قيل لهم: هذا ينقض أصلكم في عددهن، على ما تذهبون إليه في ذلك، لأن الله جلَّ اسمه يقول: «والمطلقات يتربصن بأنفسهنَّ ثلاثة قُرُوءٍ» ^(٢)، و من مذهبكم أن المتمتع بهن عددهن قراءان، فقولكم بوقوع الطلاق بهن يقتضي نقض مذهبكم، و قولكم بمذهبكم في عددهن بما ^(٣) وصفناه يناقض حكم القرآن.

(١) في جميع النسخ: يحتملها.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) «بما» ساقطة من جميع النسخ، وإثباتها أنسب.

فصل

فيقال له: إنما يجب الحكم بالعموم ما لم يَقم دليل على الخصوص، باتفاق القائلين بالعموم من المتكلمين والفقهاء^(١)، فأما ما خصّه البرهان فالحكم بعمومه بخلاف العقول ودين الإسلام، وهذه الآية مخصوصة عندنا بالسنة عن النبي (عليه السلام).

فصل

و يقال له: ما تقول في الإماء المنكوحات بعقد النكاح أيقع بهن طلاق؟ فإن قلت: لا، خرجت عن ملة الإسلام؛ وإن قلت: نعم، ناقضت بحكمك علينا ظاهر القرآن، فإن عدد الإماء من الطلاق - إذا كنَّ يحضن - قرءان، وإن لم يكن من ذوات الحيض للارتباب فشهرو نصف^(٢)، وذلك مخالف لظاهر قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»^(٣)، فقل ما شئت في هذا المكان، فإنه مسقط لشناعتك علينا فيما احتججت به من عموم القرآن.

(١) المستصفى ٢: ٩٨؛ الإبهاج في شرح المنهاج ٢: ١٤٠.

(٢) الأم ٥: ٢١٦، المغني ٩: ٩٢، ٩٨؛ الشرح الكبير ٩: ٩٦، ١٠٥؛ المبسوط للسرخسي ٦: ٣٩؛ شرح فتح

القدير ٤: ١٤٠؛ المحلى ١٠: ٣٠٦؛ تبين الحقائق ٣: ٢٨؛ الوجيز ٢: ٩٤-٩٥؛ السراج الوهاج: ٤٤٩.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

فصل

ثم قال هذا الشيخ المتفقه عند نفسه: وما يقال لهذه الفرقة المبتدعة ما تقولون في الإيلاء، أيقع بالمستمتع بها عندكم؟ فإن قالوا: نعم؛ كابرُوا أيضاً بالخروج عن أصولهم؛ وإن قالوا: لا؛ قيل لهم: كيف تكون زوجة والإيلاء غير واقع بها؟! مع قول الله عز اسمه: «لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (١) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» (١).

فصل

فيقال له: لسنا نقول إن المستمتع بها يلحقها الإيلاء، وهذا منصوص عندنا عن أئمتنا (عليهم السلام) (٢)، وليس يمنع عدم لحوق الإيلاء بالمنعة أن لا تكون من جملة الأزواج، لأن فيهن عندنا من لا يقع بها الإيلاء في حال وأحوال؛ وهي:

التي وقع عليها العقد ولم يدخل بها الزوج، فإنه لا يقع بهذا الإيلاء، بالأمر الصحيح والسنة عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣).

(١) البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) لم أعثر على نص بخصوص المورد، ولكنه هو المشهور بين فقهاء الإمامية؛ انظر الانتصار للمرئضي: ١١٥.

(٣) المنعة: ٥٢٣؛ المذهب ٢: ٣٠٢؛ الوسيلة: ٣٣٥؛ النهاية للطوسي: ٥٢٨؛ المراسم: ١٦٠؛ فقه القرآن

لرأوندي ٢: ٢٠١؛ وهو قول عطاء، والزهرري، والثوري؛ المغني ٨: ٥٢٤؛ الجامع لأحكام القرآن ٣: ١٠٧؛

و نسبه الزيلعي إلى أبي حنيفة، انظر تبين الحقائق ٢: ٢٦١.

والمرضع إذا ألقى زوجها أن لا يقربها مخافة من حملها، فيضرُّ ذلك بولدها،
لا نقطاع لبنها^(١)، وهي زوجة في الحقيقة.
والمریض إذا ألقى لصلاح نفسه^(٢).

وهذا مما يوافقنا عليه كثير من مخالفينا في الأصول من متفقهة العامة، و
ليس القول به فساداً.

فأما التعلق بعموم قوله: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ»^(٣)، ففيه جوابان:

أحدهما: أن هذه التسمية لا تطلق على ذوات الأجال من النساء، ومتى
لم تستحق لم تدخل تحت اللفظ، فيقضى بها على العموم.

والآخر: أنها لو كانت مطلقة عليهن لخرجن من عموم اللفظ، بدليل الآية
المتضمن حكم السنة عن النبي (صلى الله عليه وآله)، والإجماع الذي تعلق به
صاحب الكلام.

ثم قال: وما يسألون عنه أيضاً في الظهار، أيقع بها أم لا؟ فمهما قالوه في
الأمرين خر جوابه من الإجماع.

(١) المقنعة: ٥٢٣؛ الانتصار: ١٤٣؛ النهاية للطوسي: ٥٢٨؛ المهذب: ٣٠٢: ٢؛ المراسم: ١٦٠؛ فقه القرآن
للراوندي: ٢٠٢: ٢؛ الكافي لابن عبد البر: ٢٨٢؛ بلغة السالك: ١: ٤٨١؛ الجامع لأحكام القرآن: ٣:
١٠٧.

(٢) الانتصار للمرئضي: ١٤٤؛ الكافي لابن عبد البر: ٢٨٢.

(٣) البقرة: ٢٢٦.

فصل

فيقال له: ما تزال تزيد على الدعوى بغير برهان، والحكم بغير بيان، كأنك مطبوع على التخليط والهديان.

عندنا أن الظهار يقع على المستمتع بها^(١)، كما يقع على غيرها من الأزواج الحرائر والإماء، وفي أصحابنا من يوقعه على ملك الأيمان^(٢). خلاف في هذا الإجماع؟! وهل معك فيه إلا محض الحكم الجائر، والدعوى بغير بيان.

فصل

قال هذا المتكلم: على أنهم لا يرون وقوع اللعان بين المتمتع والمتمتع بها، فكيف تكون زوجة لزوج لا يقع بينهما عند الفرية و جحد الولد اللعان. قيل له: يكون ذلك إذا تقرر في شريعة الإسلام، وليس معك أن من شرط الزوجية ثبوت اللعان بينهما وعلى كل حال، وإنما يتعلق من أوجب ذلك لعموم قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ»... الآية^(٣)؛ وليس يمنع قيام دليل تخصيص العام، وقد ثبت الخبر عن النبي (صلى الله عليه وآله) من طرق عترته (عليهم السلام) بما يخصص عموم

(١) انظر: الانتصار للمرتضي: ١١٥؛ الكافي في الفقه: ٢٩٨.

(٢) المبسوط للطوسي: ١٤٨: ٥.

(٣) النور: ٦.

هذه الآية ^(١)، مع إجماع الأمة - على اختلافهم - بأن المتمتعة ليس بينها وبين المستمتع لعان.

والحلل لها يسقط ذلك بما ذكرناه من الشرع فيه؛ والأفراد لهذا الضرب من النكاح مما سواه في خروجه عن الحكم المتعلق بغيره في مقتضى النكاح. و من حرمها يخرجها من حكم ذلك، لنفي السمة عنه المتعلق بها حكم اللعان ^(٢).

وإذا اتفقت الأمة على إسقاط حكم اللعان في نكاح المتعة، وجب تخصيص الظاهر من الآي وإن اختلفت الأمة في تعليل ما أوجب الإسقاط.

فصل

على أن من لا حدَّ عليه من الأزواج والزوجات لا يصح التلاعن بينهم: بإجماع الأمة أزواج، وأكثر فقهاء العامة لا يرون بين اليهودية والمسلم لعاناً ^(٣)، ولا بين الأمة ^(٤) والحرَّ لعاناً ^(٥)، وليس يصح بين المنطلق اللسان والخرساء

(١) من هذه الأخبار ما رواه ابن أبي يعفور - في الصحيح - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها. (فروع الكافي ٦: ١٦٦؛ تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٢)

(٢) المبسوط للسرخسي ٧: ٤٦؛ بدائع الصنائع ٣: ٢٤١؛ اللباب ٣: ٧٦؛ تحفة الفقهاء ٢: ٢١٩.

(٣) الكافي لابن عبد البر: ٢٨٦؛ المبسوط للسرخسي ٧: ٤٠؛ بدائع الصنائع ٣: ٢٤٢؛ حلية العلماء ٧: ٢٢٧؛ تحفة الفقهاء ٢: ٢١٩.

(٤) في النسخ الثلاث تأنيث (المسلم) و (الحرّ)، وما أثبتته هو الأنسب.

(٥) الكافي لابن عبد البر: ٢٨٦؛ المبسوط للسرخسي ٧: ٤٠؛ بدائع الصنائع ٣: ٢٤٢؛ حلية العلماء ٧: ٢٢٧؛ تحفة الفقهاء ٢: ٢١٩.

والصماء لعان^(١)؛ وإن كان كل واحد منهما زوجاً بالإجماع.
 فيعلم بذلك أن حكم اللعان غير عام للأزواج.

فصل

ثم قال هذا الشيخ المعاند: ويقال لهم خبرونا عمن طلق امرأته ثلاثاً للعدة، فبانت منه بذلك بينونة لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، رأيتم إن تزوجت بعد خروجها من العدة متعةً، ثم فارقها المتمتع، وقضت عدتها منه، أتحل بذلك للزوج الأول؟ فمن قولهم لا.

و قد قرأت بذلك خبراً أسندوه إلى بعض الطالبين - وهو جعفر بن محمد - وعليه يعتمدون فيما يذهبون إليه في الأحكام المخالفة لجميع الفقهاء.
 فيقال لهم: كيف تكون المتمتعة زوجة، والمتمتع بها لا يستحق اسم الزوجية؟! إذ لو استحقها حلَّت بنكاحه المطلقة بالثلاث، وبقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ»^(٢)، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ لَا يَدِينُ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

فصل

فيقال له: الأمر في هذا الباب كما وقفت عليه، في الخبر المسند إلى إمام

(١) حلية العلماء ٧: ٢٢٧؛ بدائع الصنائع ٣: ٢٤٢.

(٢) البقرة: ٢٣٠.

المؤمنين و سيّد المسلمين - في وقته -، و أفضلهم عند الله عزّ وجلّ، الصادق المصدّق، جعفر بن محمد (عليهما السلام).

و نحن لا نرى تحليل المطلقة ثلاثاً بنكاح المتعة، للسنة الثابتة بذلك عن صاحب الشريعة (عليه السلام)، لما صحّت به الرواية عنه في معناه من جهة عترته الراشدين (عليهم السلام) ^(١)، و ليس يجب بذلك ما حكمت به في نفي سمة الزوجية عن المتمتع، إذ ليس من شرط ثبوت هذه السمة لمستحقها تحليل طلاق العدة بالنكاح، للإجماع على ثبوتها لمن لا يحلّ به بعد البينونة منه لمطلقها ثلاثاً للعدة على شرط الحكم في الإسلام.

و هو:

الغلام قبل بلوغه الحلم؛ و إن جامع في الفرج ^(٢).
والخصي؛ و إن لذّ من المرأة، و لذّت منه ^(٣).
والعنّين ^(٤).

و من سبق طلاقه أو موته الدخول ^(٥).

و هؤلاء الأربعة نفر أزواج على التحقيق، و ليس يحللون المرأة المطلقة ثلاثاً باتفاق.

(١) فمن ذلك صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل طلق امرأته ثلاثاً، ثم تمنع فيها رجل آخر؛ هل تحلّ للأول؟ قال: لا. و في حديث آخر: لا، حتى تدخل فيما خرجت منه. (فروع الكافي ٥: ٢٥٥؛ تهذيب الأحكام ٨: ٣٢)

(٢) بداية المجتهد ٢: ٨٧؛ حلية العلماء ٧: ١٣٣.

(٣) كشف القناع ٥: ٣٥٠؛ و هو المروي عن أحمد، انظر المغني ٨: ٤٧٥. في ج: وولدت منه.

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ٤: ١٨٦؛ كشف القناع ٥: ٣٥٠.

(٥) الأم ٥: ٢٤٨؛ المجموع ١٧: ٢٨١؛ المغني ٨: ٤٧٤؛ الشرح الكبير ٨: ٤٩٦؛ بداية المجتهد ٢: ٨٧؛ بدائع الصنائع ٣: ١٨٨ المحلى ٧: ١٣١، حلية العلماء ٧: ١٣١.

فإن كانت الشيعة في إثباتها للمتمتع سمة الزوجية، مناقضة للقرآن، أو جاهلة بأحكامه - على ما ادعاه الشيخ الضال - فالأمة بأجمعها رادة للقرآن عناداً و جهلاً بمعناه.

و إن لم تكن الأمة في ذلك على خلاف القرآن، لتعلقها في خصوصه بسنة عن النبي (صلى الله عليه و آله)، فكذلك الشيعة غير مخالفة للقرآن، ولا جاهلة بمعناه، بل موافقة لحكمه، عارفة بمقتضاه، وإنما خصت عموم لفظ منه بسنة عن نبيها (عليه السلام)، أداها إليهم عنه عترته الصادقون الأبرار (عليهم السلام).

و هذا يسقط شفاعتك أيها الشيخ المتعصب بما تعلقت به من ذكر تحليل النكاح، و يبطل ما تخيلته في لزومه الشيعة من الفساد.

فصل

على أن قوله تعالى: «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ»^(١) من باب المجمل - عند كثير من أهل النظر - و ليس من العموم في شيء؛ و هو يجري مجرى قول حكيم - قال لرجل قد أعتق في كفارة القتل عبداً كافراً -: هذا لا يجزي عنك و ليس تبرء عهدتك حتى تعتق عبداً غيره.

أو قال لعاقد على امرأة عقداً فاسداً: هذا العقد لا يحلُّ لك به النكاح، و إنما يحلُّ بعقد غيره.

(١) البقرة: ٢٣٠.

أو قال لمعتذر إليه: هذا ليس بعذر عندي، إذ تأتي بعذر غيره.
و ما أشبه هذا من الأقوال المجملة، فإنه لا يعقد بها العموم، بل تحوج
المخاطب معها إلى الاستفهام في المراد بها، إن لم يكن قد قرن إليها دليلاً عليه.
و إذا كان الأمر كما وصفناه، وكانت الأمة متفقة على أن الذي يحلل
المرأة لمطلقها بالثلاث زوج مخصوص، مما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وآله)
في صفة من الأخبار، وجب الاقتصار عليه في هذا المعنى، وفسد بعده في
الحكم بذلك إلى غيره، ولم يمنع هذا القضاء أن يكون غيره زوجاً في الشريعة،
مستحقاً هذه السمة على الإطلاق، كما لم يمنع الاقتصار على ما يفسر به الحكم
ما ضربنا به المثل عنه، من الكلام في العبد، والعقد، والاعتذار؛ أن يكون ما
سوى كل واحد منه في معناه مستحقاً لسمته حسب ما بيناه.

فصل

فأما ما ذكره الشيخ الضال في فصله الذي قد بينا تجاهله فيه من القول:
بأننا نعتمد على الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) في الأحكام؛ فإنه ديننا
الذي نتقرب به إلى الله عز وجل، إذ كان الإمام المعصوم، المنصوص عليه من قبل
الله عز وجل، المأمور بطاعته كافة الأنام، مع كونه من سادة العترة الذين خلفهم
نبينا (عليه السلام) فينا، وأخبرنا بأنهم لا يفارقون كتاب الله جل اسمه، حكماً
ووجوداً، حتى يردها عليه الخوض يوم المعاد^(١).

(١) يشير إلى الحديث المتواتر عن النبي (ص) أنه قال:

إلا أن دعواه علينا الاعتماد على مقالته (عليه السلام) في الأحكام المخالفة لجميع الفقهاء من بهتانه الذي تقدم أمثاله منه في العناد. و ذلك أن الفقهاء هم العالمون بالكتاب والسنة، دون أصحابه الجاهلين بها، الدائبين بالعمل على الظن والهوى في دين الله، المقلّدين في الأحكام أهل الفسوق والطغيان، العادلين عن معدن الحقّ ومستقرّه من عترة نبي الهدى (عليهم السلام)، المتظاهرين لهم بالعداوة والشنّان.

فصل

مع أنه لو لم يكن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) في الإمامة والعصمة والكمال كما وصفناه، بل كان من جملة الصالحين من ذرية النبي (عليه السلام) لكان الاعتماد عليه في الدين أولى من الاعتماد على النعمان المارق بالإجماع عن الإيمان، ونظرائه المشاركين له فيما ابتدعه، من الخلاف لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، والوفاق للشيطان. و من لم يسقط لمروقه عن الدين بمفارقة العترة الطاهرة (عليهم السلام)، و اتباع أعدائهم الضلال، مع تحليه باسم الإسلام، فليس ممن يجب عداؤه في الأحياء، بل هو من جملة الهالكين الأموات.

→
 إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلّوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله، حبل ممدود من السماء إلى الأرض؛ و عترتي أهل بيتي؛ و لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض؛ فانظروا كيف تخلفوني فيهما؟! (الجامع الصحيح للترمذي ٥: ٦٦٣)

فصل

فأما ما قصد به هذا الشيخ الضال من التحقير لشأن الصادق (عليه السلام) بإضافته إلى الطالبين على الإجمال، فذلك هو اللائق بكفره و جهله و عناده لنبي الهدى، ولذي الحكم، و بغضه لأهل بيته، و عصبيته على خاصته و ذوي رحمه، و ما يضرُّ ذلك بمن أعلى الله شأنه، و رفع في الدين مكانه.

ولو قال:- في الحكاية عن عبد الله بن عباس - إن هذا شيء قيل عن بعض الهاشمية؛ لبدت لنا منه عصبية عليه، و عناده للنبي (صلى الله عليه و آله) فيما دعا الله من تعظيمه، و هل قوله في ذلك إلا كقول من قال (١):- في إضافة حكم النبي (صلى الله عليه و آله) - هذا حكم حكم به بعض العرب، أو قال حكم به رجل من قریش.

ولو أن خصومه - مع ظهور مذهبهم في أئمتهم الذين تدين الله ببغضهم - قالوا - فيما يضاف إليهم مقال :- هذا مذهب بعض التميميين، أو قول رجل من العدويين، أو حكم به بعض الأمويين؛ لما رضي هذا الشيخ الضال بتكفيرهم، دون الفتيا بإباحة دمائهم؛ و إن كانوا أعذر منه فيما يقوله من ذلك، لتدينهم بالبغض ممن ذكرناه، و تظاهرهم بالبرائة منهم في الدين، و هو لا يصرح بالبرائة منهم في الدين، و هو لا يصرح بالبرائة أيضاً من الصادق و آبائه و أبناءه والأئمة الأخيار (عليهم السلام)، و إن عرّض بذلك و دلّ عليه بما ذكرناه عنه فيما مضى، و بينا ضلاله منه، و الحق لا تضره عصبية الرجال.

(١) في أ كقول و قال.

فصل

ثم قال هذا الشيخ الجاهل: وقد كان وصل إلى نيسابور^(١)، في سنة أربعين و ثلاثمائة، رجل من هؤلاء الرافضة يعرف بـ (الجنيدي)^(٢)؛ يدعى معرفة بفقهم، و يتصنع بالنفاق لهم؛ فسلموا إليه مالا كثيرا ليوصله إلى إمامهم - الذين يدعون وجوده الآن، و يحيلون في ذلك على السرداب - و كان يذكر لهم أن بينه و بينه مكاتبة، و أن مستقرة بنواحي الحجاز.

و حمل إليه إنسان منهم - كان يعاملني في التجارة أخيراً مرة - سيفاً بحلية ثقيلة، له مقدار، و أهدى إليه في خاصته ثياباً، و بره بشيء من ماله؛ و رأيت جماعة من رافضة نيسابور يكرمونه و يعتقدون فيه الصلاح.

فخاطبت معاملي في استحضاره إلى منزله، فحضر، و قايسته فوجدته من أجهل الناس، و أبعدهم عن طريق العلم، و تقرب إليّ بوفاق أبي حنيفة في مسائل، و بالقول بالقياس - في الأحكام - و الرأي؛ و لم يكن يحسن من ذلك كله شيئاً.

فعجبت لشدة غباوة هذه الفرقة، و نفاق الجهال عليها، لكن لا عجب! مع ما هم عليه من الضلال عما تقتضيه العقول، و توفيه شرائع الإسلام، و

(١) نيسابور بفتح أوله، و العامة تسميه «نشاور»؛ و هي مدينة عظيمة، ذات فضائل جسيمة، معدن

الفضلاء، و منبع العلماء، لم أر - فيما طوّفت من البلاد - مدينة كانت مثلها. (معجم البلدان ٥: ٣٣٠)

(٢) هو محمد بن أحمد الجنيد، أبو علي الأسكافي، وجه من وجوه أصحابنا، ثقة جليل القدر، صنّف

فأكثر، إلا أنه كان يرى القول بالقياس، فتركت لذلك كتبه و لم يعمل عليها.

(الفهرست للطوسي: ٣٦٨)

اعتمادهم على التقليد، واعتقاد موت الأحياء و حياة الأموات.

فصل

فقالوا له: لسنا نثق بك فنصدقك فيما تحكيه، ولا نعلم كيف جرت حال الرجل الذي ذكرت وصوله إلى نيسابور؛ و يغلب في الظن تخرصك فيما ذكرت عنه من قبض مال الإمام، و نحن أعرف به منك لحلوله معنا في البلد و في الجوار، و وقوفنا على كثير من خفي أمره، و لم نسمع عنه - قط - دعوى مكاتبة الإمام، ولا العلم بمكانه من البلاد.

ولو كان ادعى ذلك الموضع - الذي ذكرت - لم يخف ذلك، و تظاهرت به الأخبار، لمواصلة شيعة نيسابور و كثير من شيعة بغداد، و مكاتبتهم بما يتعلق بالديانة والاعتقاد؛ و كان ذلك ينتشر عن هذا الرجل، في الموافقين و أهل الخلاف، كما انتشر عن غيره، ممن ادعى هذا المقام، كالعمري^(١)؛ وابنه^(٢)؛ وابن روح^(٣) من الثقات (رحمهم الله).

(١) هو أول السفراء في زمان الغيبة، و هو الشيخ الموثوق به، أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري، و كان أسدياً، و يقال له: السمان؛ لأنه كان يتجر في السمن تغطية على الأمر. (الغيبة للطوسي: ٢١٤)
(٢) هو محمد بن عثمان بن سعيد العمري - بفتح العين - الأسدي، يكنى: أبا جعفر، و أبوه يكنى: أبا عمرو؛ جميعاً و كيلان في خدمة صاحب الزمان «عليه السلام» و لهما منزلة جليلة عند هذه الطائفة. (رجال العلامة الحلي: ١٤٩)

(٣) هو الحسين بن روح بن بحر، أبو القاسم، قال ابن أبي طي: هو أحد الأبواب لصاحب الأمر ... خرج على يديه توابع كثيرة، فلما مات أبو جعفر صارت النيابة إليه، و كثرت غاشيته، حتى كان الأمراء يركبون إليه و الوزراء، و المعزولون عن الوزارة و الأعيان؛ و توصف الناس عقله ... (الوافي بالوفيات للصفدي: ١٢: ٣٦٦)

والحلاج^(١)؛ والعزاقري^(٢)؛ وأمثالها من المبطلين، المعروفين بالفسق والخروج عن الإيمان.

ولسنا ننكر أن يكون قد وصل أهل نيسابور هذا الرجل و أكرموه، و أقاموا بما يجب له من حقوق الإخوان، و قد عرفنا برّ القوم له، و ما كان يصل إليه من ناحية المشرق بعد عوده إلى بغداد، ما كان يصون به وجهه عن البذلة و مسألة الناس، و ليس في هذا عيب له و لا عليه فيه عار.

ولو قد ذكرنا حيلة بعضكم على بعض في الأموال، و صغر أنفس مشايخكم - مع غناهم بالكفاية - في الطلب و مسألة الناس؛ و صلات بعضكم لبعض في عداوة أولياء الله؛ لأطلنا به الكلام. و شهرتكم في ذلك عند الكافة تغني عن تكلف الأخبار على التفصيل، لا سيما مع القصد إلى الاختصار.

فأما شهادتك بجهل الجنيدي، فقد أسرفت بما قلت في معناه و زدت في الإسراف، و لم يكن كذلك في النقصان؛ و إن كان عندنا غير سديد فيما يتحلّى به من الفقه و معرفة الآثار؛ لكنه - مع ذلك - أمثل من جمهور أئمتك، و أقرب منهم إلى الفطنة و الذكاء.

فأما قوله بالقياس في الأحكام الشرعية، و اختياره مذاهب لأبي حنيفة و غيره من فقهاء العامة لم يأت بها أثر عن الصادقين (عليهم السلام)؛ فقد كنّا

(١) هو الحسين بن منصور الحلاج، المقتول على الزندقة، و كانت له بداية جيدة، ثم تألّه و تصوّف، ثم انسلخ من الدين، و تعلّم السحر و أراهم المخاريق؛ أباح العلماء دمه، فقتل سنة إحدى عشرة و ثلاثمائة. (ميزان الاعتدال ١: ٥٤٨)

(٢) هو محمد بن علي السلمغاني، و يعرف بابن أبي العزاقري، له كتب و روايات، كان مستقيم الطريقة، متقدماً في أصحابنا، فحمله الحسد لأبي القاسم ابن روح على ترك المذهب و الدخول في المذاهب الرديئة، حتى خرجت فيه توقيعات، فأخذها السلطان، و قتله و صلبه. (رجال العلامة الحلي: ٢٥٤)

ننكره عليه غاية الإنكار، و لذلك أهمل جماعة من أصحابنا أمره و اطرحوه، و لم يلتفت أحد منهم إلى مصنف له ولا كلام. و هذا يدل على ضد ما ادعيت - أيها الجاهل - على الشيعة من الغباوة، و التقليد للرجال؛ لأنه لو كان منهم خمسة نفر كذلك، لا عترفنا به فيما أجبناه من خلاف الحق لسوء الاختيار؛ و في اطرأهم له لذلك الإجماع على استرداله فيه؛ بيان لذلك فيما حكمت به عليهم من التقليد حسب ما قدمناه.

فصل

و أما سبك الإمامية باعتقاد موت الأحياء و حياة الأموات، فهو سفه محض، لا نرى مقابلتك عليه، صيانة لأنفسنا عن الدخول في السباب. لكننا نسألك عن الأموات الذين ادعوا - بزعمك - حياتهم، والأحياء الذين اعتقدوا موتهم، من هم من الناس؟ فلا يجد شيئاً يتعلق به عليهم في هذا الباب.

اللهم إلا أن يذكر الكيسانية^(١)، و المظورة^(٢)، و الغلاة^(٣)، فيبين تعمدك للعناد بإضافة مذاهب فاسدة إلى قوم يبرؤون إلى الله منها، و قد جردوا الحجج

(١) و هم الفرقة القائلة بإمامة محمد بن أمير المؤمنين (ع)، لأنه كان صاحب راية أبيه يوم الصرة، دون أخويه، و يدعون بقاءه حياً. انظر (فرق الشيعة للتوبختي: ٢٣)

(٢) هو لقب الفرقة الواقفة على الإمام موسى بن جعفر (ع)، و تعتقد حياته. انظر (فرق الشيعة: ٨٢)

(٣) هم الذين قالوا بإلهية الأئمة (ع)، و أباحوا محرّمات الشريعة، و أسقطوا وجوب فرائض الشريعة؛ كالبيانة، و المغيرة، و الجناحية، و المنصورية، و الخطابية، و الحلولية، و من جرى مجراهم. (الفرق بين الفرق: ٢٣)

في الردّ على القائلين بها، و باینوهم في الظاهر والباطن و على كل حال .
و تذكر قولهم بوجود ولد (الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضا
«عليهم السلام»)، يعتقدون حياته للآن، و غيبته للتقية الموجبة للاستتار.
فتظهر بذلك جهلك و نقصانك، لا اعتقادك أنه لم يوجد هذا الشخص في
العالم قط؛ فكيف يكون ميتاً فيعتقد القوم حياته؟! أوحياً فيدينون بموته؟! هل
هذا إلا اختلاط بمن قاله و هذيان.

فصل

ثم قال هذا الشيخ الضال: فكان بما قايت هذا الرجل فيه أمر المتعة، و
أحكامها عنده؛ فقال: هي في عقيدتي حلال مع الاضطرار إليها و حرام مع
الاختيار.

قال: فقلت له: و أي ضرورة تدعو إلى الالتذاذ بالنكاح؟ يدعي الضرورة
من يعرف الاختيار و الاضطرار.

فقال: من الناس من تدعوه الشهوة للجماع و ليست له زوجة و لا ملك
يمين، و لا يقدر على ابتياع أمة، و لا له طول النكاح غبطة؛ فإذا لم يستمتع اضطرَّ
إلى الفجور.

قال: فقلت له: إن دعت شهوته إلى ذلك في بلد لا يجد فيه من يستمتع
بها من النساء، و وجد من يطاوعه على الزنا؛ أيحلُّ له ذلك مع الاضطرار؟
فقال: لا.

فقلت له: و لم؟! و الضرورة نازلة به؛ و قد أحلَّ الله تعالى عندها ما حرَّمه

مع الاختيار. قال: ثم قلت له: أرأيت إن دعت الشهوة إلى ذلك في مكان ليس فيه امرأة؛ ماذا يصنع مع الاضطرار.

فقال: يصبر بالضرورة.

قال: فقلت له: وإذا دعت الحصورة^(١)، أيتلف نفسه؟! أو يمنعها من العمل والعبادات؟!.

قال: لا.

فقلت له: فيكون بطل قولك: إن الشهوة تضطر إلى ما حرّمه الله عز وجل من الجماع مع الاختيار؛ وبأن أنه تخرف في قولك و دعواك.

فلم يرد جواباً، و تشاغل بالثناء على أصحابنا القائسين، و قال: فلأجل قولكم بمثل هذا المقال على أصحابي قلت بالقياس، و خالفت أصحابي كلهم في اعتقادهم فيه.

فضحكت من تبريه إليّ، و مصانعته لي، و حمدت الله على ما أولى.

فصل

فيقال له: هذه الحكايات جارية مجرى الخرافات، و لسنا من الأخبار ما هذا سبيله عن الناس في شيء، لا سيما والخبر به عدو متعصب، ظاهر التخرص والافتراء.

مع أنه لو كان الجنيدي قد قال بما حكيت عنه، و لم يرد فيه و لم ينقض،

(١) كذا في أ؛ و في ب: وإذا صبر عند الحصورة (الضرورة ل)؛ و في ج بياض بمقدار كلمة.

فهو من جنس ما كنّا ننكر عليه من الهذيان، وليس علينا عهدته في غلظه، لما قد بينا خطأه و زایلناه، كما أنك لا عهدة عليك في تجاهل من اعتزى إلى أبي حنيفة في الفقه، و تصدّى للفتيا به، و هو في البهيمية كالحمار، ممن إن ذكرناه طال بذكره الكلام، و حسن العشرة أيضاً بمنعنا من تسميتهم، و نقضهم في المصنفات، و ذكر حماقاتهم في القول، و جهالتهم في التعليل للأحكام، و لولا ذلك لسمينا من ببغداد منهم جماعة ممن يعتزى أيضاً إلى مالك^(١)؛ و الشافعي^(٢)؛ و داود^(٣)؛ فضلاً عن هو مقيم منهم بغيرها من البلاد، لا سيما بأرض خراسان، فإنهم أغمار في معنى البهيمية، و إن كانوا في صورة الناس.

فصل

قال الشيخ الناصب: و مما استفهمت عن الجنيدى، قولهم: في تسمية المتعة

بزوجة.

(١) هو أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ... أحد الأئمة الأعلام. أخذ القراءة عرضاً عن نافع بن أبي نعيم، و سمع الزهري، و نافعا مولى ابن عمر؛ و كانت ولادته في سنة خمس و تسعين للهجرة، و حمل به ثلاث سنين! و توفي في شهر ربيع الأول، سنة تسع و سبعين و مائة. (وفيات الأعيان ٤: ١٣٥)

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن إدريس القرشي المطلبى، ولد سنة خمسين و مائة بغزة، فحمل إلى مكة لما فطم، فنشأ بها، و أقبل على العلوم، فتفقه بمسلم الزنجي و غيره ... توفي أول شعبان سنة أربع و مائتين بمصر، و كان قد انتقل إليها سنة تسع و تسعين و مائة. (تذكرة الحفاظ ١: ٣٦١)

(٣) هو داود بن علي الحافظ، أبو سليمان الأصبهاني البغدادي؛ فقيه أهل الظاهر، ولد سنة مائتين، سمع عمرو بن مرزوق، و القعنبي، و سليمان بن حرب؛ قال ابن كامل: مات في رمضان سنة سبعين و مائتين. (تذكرة الحفاظ: ٥٧٢)

فقال: لا نسميها بذلك.

قال: قلت: فيقع بها طلاق أوظهار أو إيلاء أو لعان؟

قال: لا يقع بها شيء من ذلك.

قال: قلت: فكيف تستحلون وطء امرأة ليس لها من الحرمة بالنكاح

ما يتعلق به الأحكام مما عددناه؟

فعاد إلى أن يقول: إنما أحللناها عند الاضطرار، كما تحل الميتة والدم ولحم

الخنزير للاضطرار.

قال: فقلت له: قد مضى الكلام في هذا المعنى، ولا فائدة في تكراره على

من لا يعقل معناه؛ قال: ثم قلت له: فالولد يلحق منها بالرجل؟.

فقال: عندنا أنه يشترط ما يمنع عنه، من عزل الماء.

قال: فقلت له: فإن لم يشترط ذلك، أيفسد بتركه النكاح؟.

فقال لي: في ذلك نظر واجتهاد.

قال: فأعرضت عنه حتى انصرف.

ثم عاتبت معاملي على اغتراره به؛ فقال: هو رجل صالح، وليس من

أصحاب الكلام.

فقلت: يعز علي بما أخرجته عن يدك إليه، ما لو عدت به على نفسك و

عيالك، أو صرفته إلى الفقراء، كان أحسن بك وأجمل عند الله عز وجل.

فقال: خذ في غير هذا، فإني لا أترك ما أنا عليه بموعظتك، لأنني

لا أستنصحك فيها، وإن أستنصحك في غيرها من الأشياء.

قال: فقلت له: قد أدبت ما يجب علي لك، لكنك من قوم لا ينفع فيهم

الوعظ، ولا يرعون بالعتاب.

فصل

فيقال له: ما نرى فصلك هذا أكثر من الحكايات الجارية مجرى الأسفار، وأنت متهم فيما ادعيت على الجنيدي من المقال، متهم و ظنين في دعواك، وليس ما حكيت عن هذا الرجل مذهباً للشيعة، ومذهبهم في كل فصل ما قدّمناه؛ غير أنك أظهرت ما كان في نفسك من الحسد للمسكين ١٤. ما صار إليه من البر، و غبطته عليه، وودت أنه كان صائراً إليك؛ فأبى الله إلا أن يحرمك إياه، و ردّ المعامل لك موعظتك من واقع موقعه، لأنك لم ترد الله عز و جل، ولا صدقت أيضاً فيها بل كذبت، فأراه الله تعالى بما وفق له المرء المسلم من المعرفة بطلانها، والإهمال لها والاطراح.

مسألة أخرى ثانية

قال هذا الشيخ المتخرف الضالّ المشنع: و من قول هذه الفرقة - يعني الشيعة - أن اليهود يملكون نكاح المسلمات، وكذلك النصارى والمجوس؛ وذلك لزعمهم أن الذمي إذا كانت تحته الذمية فأسلمت، وتركت ما كانت عليه من الكفر، وعملت بشرائع الإسلام، وأقام هو على كفره، فإنه لا فرقة بينهما وهو أملك بها، وهذا خلاف ملة الإسلام.

فصل

فأقول: - وبالله التوفيق - إن الخصم على سنته في الكذب علينا، والبهتان لنا، وقد أبطل ما حكاه عنا، وقال زوراً، والله جلّ اسمه يؤاخذ به ذلك، ويطالبه به. والذي نذهب إليه: أن اليهودية والنصرانية إذا أسلمت وأقام زوجها على دينه في دار الهجرة، لم يفسخ العقد بينهما بإسلامها، غير أنه يمنع من الدخول عليها نهاراً؛ فإن أسلم حلّ له ما يحلّ للأزواج من الزوجات، وإن أقام على ضلاله فالعقد باق لم يهدمه شيء بحجة من

الشرع، وإن كان إسلامها قد حظر عليه وطأه والخلوة بها، حسب ما ذكرناه.

فصل

وقد ثبتت الزوجية عندنا وعند كافة الأمة، لمن لا يحل له وطء الزوجة؛ وهو:

المظاهر، حتى يكفر عن يمينه.

والمرأة تحيض، فلا يحل لزوجها وطؤها، قال الله عز وجل: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ» (١).

فحظر نكاح الحائض على مالك نكاحها، وأباحه إياها بشرط مخصوص.

وحظر على المظاهر نكاح زوجته، وإن كان مباحاً بشرط الكفارة؛ ولم يمنع ذلك من ثبوت العقد.

والحكم في النفساء كالحكم في الحائض سواء، يحرم وطؤها حتى ينقطع دم نفاسها، وإن كانت زوجة في حكم الإسلام.

وهذا يزيل شبهة الخصم في ثبوت العقد لمن قد حظر عليه الوطء، ويقرب ما ذكرناه إلى نفسه، ويوطئه في قلبه بحكم الشرع.

(١) البقرة: ٢٢٢.

فصل

والذي أنكره هذا الشيخ الضال عن الحق، وشنَّع به على شيعة أمير المؤمنين (عليه السلام)، وزعم أنه خلاف ملة الإسلام، مشهور عن عمر بن الخطاب^(١)، قد حكاه عنه الطبري^(٢): في كتاب الاختلاف عن جماعة من الصحابة والتابعين، وقد رواه أصحاب الآثار عن أمير المؤمنين (عليه السلام)^(٣) و نقلته ذريته عنه على وجه لا يقع فيه ارتياب.

فصل

ثم هو بعينه قول صاحبه النعمان^(٤)، وقد جهله هذا الشيخ الغبي، وظنَّ أنه خلاف لجماعة الفقهاء.

فروى إبراهيم بن إسماعيل بن علي^(٥) عن أبي حنيفة أنه قال: إذا أسلمت النصرانية و أقام زوجها على دينه، لم يبطل بذلك نكاحه، وكانت له

(١) مصنف عبد الرزاق ٨٤: ٦؛ الحجة على أهل المدينة ٩: ٤؛ المبسوط للسرخسي ٤٦: ٥؛ المحلى ٣١٣: ٧؛ موسوعة فقه عمر بن الخطاب: ٦٣١.

(٢) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، وله مصنفات مليحة في فنون عديدة، تدلُّ على سعة علمه و غزارة فضله. (وفيات الأعيان ٤: ١٩١). و كتابه هذا لم يصل إلينا كاملاً، بل قطعة منه ليس فيها الباب الذي ينقل عنه المؤلف.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٨٤: ٦؛ المحلى ٣١٤: ٧.

(٤) الحجة على أهل المدينة ١: ٤؛ المبسوط للسرخسي ٦٤: ٥؛ حلية العلماء ٤٢٥: ٦؛ المحلى ٣١٣: ٧.

(٥) جهمي، هالك، كان يناظر، ويقول بخلق القرآن؛ مات سنة ثمان و عشرين و مائتين. (لسان الميزان ١: ٣٤)

زوجة حتى يعرض عليه الإسلام فيأباه؛ ولو مكث هذا الزوج النصراني إلى عشرين سنة لا يعرض عليه الإسلام، كانت هذه المسلمة زوجته، فإذا عرض عليه فأبى فرق بينهما حينئذ.

ثم ناقضه ابن عليه في هذا المذهب، وألزمه الفرق بين المستقبل والمستدبر فيها.

و هذا مذكور في كتاب ابن عليه، الذي ناقض فيه أبا حنيفة؛ ورد عليه فيما فرق به وأصحابه بين المستقبل والمستدبر في الأحكام.

و كذلك حكم اليهودية عند أبي حنيفة. إذ كان لا فرق بين اليهودية والنصرانية في هذا الباب.

و قد حكى ابن عليه - أيضا عنه - أعني أبا حنيفة - أنه قال: لو أن امرأة كانت تحت رجل من أهل الحرب، وهما جميعاً من أهل الكتاب، فأسلم الزوج؛ فهما على النكاح، مالم تحض ثلاث حيض، فإذا حاضت فقد انقطعت العصمة بينهما؛ قال: و كذلك لو كانت المرأة هي التي أسلمت؛ فإذا أسلم واحد منهما و خرج إلى دار الإسلام، فقد انقطعت العصمة بينهما.

و هذا أقبح عند الجمهور مما شنع به على الشيعة، يخرص القول فيه، و حرّفه عناداً أو جهلاً.

و قد بينا الحكم في ذلك، و أن الذمي من اليهود والنصارى لا يفسخ عقده على زوجته إسلامها، و لكن يمنعه مما هو للمسلم بالزوجة من وطئها.

و ليس في هذا المعنى شناعة، ولا هو خلاف على الأمة، حسبما تخيله الخصم لجهله؛ إذ قد قال به إمامه عمر بن الخطاب، وصح عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، الذي لا يمكنه التصريح بتضليله فيما أفتى به و قال، إلا أن يخرج عن

ملة الإسلام.

فصل

فأما المجوسية إذا كانت تحت مجوسي، فأسلمت فإن حكمها يخالف حكم المسلمين عن اليهودية والنصرانية، مع بقاء الزوج على دينه في اليهودية والنصرانية؛ فيجري إسلامها - في فسخ النكاح - مجرى التطليقة الواحدة، فإن أسلم الرجل المجوسي، والمرأة في عدتها فهو أحق بها؛ وإن لم يسلم حتى تقضي عدتها، فقد ملكت نفسها، وليس له عليها سبيل.

و هذا خلاف ما حكاه عنا بغير علم، و شنعَ به متخرفاً للإفك والبهتان.

مسألة ثالثة

قال الشيخ الجاهل: ومن طريف بدعهم - يعني الإمامية - قولهم: أن الرجل إذا ملك الأمة فله أن يعير فرجها لأخيه في الدين، ولأخيه استعارته منه؛ فجعلوا استعمال التزويج بالعواري، كالأبنية والآلة والأثاث والشباب في استعمالها بالعواري؛ وهذا أقبح من قول المجوس في وجوه النكاح.

فصل

فأقول: - وبالله التوفيق، وبه أعتصم - إن هذا الذي حكاه مذهب عطاء بن أبي رباح، و طاوس، و جابر بن يزيد، في أصحابهم، و من ذهب إلى قولهم، و قد جاءت بمعناه - دون لفظه - رواية من طريق الأحاد عن أهل البيت (عليهم السلام)؛ و روي عنهم خلاف ذلك من طريق الثقات.

فروى الحسين بن سعيد الأهوازي - رحمه الله - ^(١) في كتابه النكاح عن القاسم بن عروة عن أبي العباس المعروف بالبقباقي قال: كان لي جار، يقال له: المفضل بن غياث و كان يأنس بأصحابنا، و يحب مجالستهم، فسألني أن أدخله إلى أبي عبد الله (عليه السلام)؛ فأدخلته عليه؛ فسأله: عن عارية الفرج؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هو الزنا و أنا إلى الله منه بريء؛ و لكن لا بأس أن تحل المرأة جاريتها لأخيها أو زوجها أو قريبها ^(٢).

فصل

و بين الإحلال والعارية فرق في المعني واللفظ، و فصل في مقتضى الأحكام؛ فمن خلط المعنيين جميعاً، و لم يعرف فرق ما بينهما، فهو بعيد من الصواب.

والذي روي عن الصادقين (عليهم السلام) مما شنع به صاحب الكلام يلائم ما ^(٣) رواه أبو العباس البقباقي.

فروى صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: سألتني أبو عبد الله (عليه السلام) من كان يمرض عبد الملك - يعني ابن أعين - و يقوم عليه في مرضه؟

(١) الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران - من موالي علي بن الحسين (عليهما السلام) - الأهوازي؛ ثقة؛ روى عن الرضا، و أبي جعفر الثاني، و أبي الحسن الثالث (عليهم السلام)؛ وأصله كوفي، و انتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز، ثم تحول إلى قم، و توفي بقم. (الفهرست للطوسي: ١٠٤)؛ (لسان الميزان ٢: ٢٨٤)

(٢) مستدرک الوسائل ١٥: ٢٠، نقلاً عن المسائل الصاغانية - هذا الكتاب -.

(٣) في أزيادة (ذكرنا).

فقلت له: جارية امرأته؛ فقال: هي التي تلي ذلك منه؟ فقلت: نعم؛ قال: فهل أحلت له ذلك صاحبه؟ قلت: لأدري؛ قال: فأتها فاستحل (١) ذلك منها (٢).

و كان الذي أطلقوه (عليهم السلام) من ذلك هو أن تحل المرأة الرجل النظر إلى جارتها، وأن تتولّى منه في خدمتها ما تتولاه جاريته بملك يمينه، وهذا غير منكر في العقل، ولا محذور في الشرع، لأنه إذا جاز لمالك الجارية أن يهبها ويتصدق بها، جاز أن يهب خدمتها ويبيع ذلك من لا يملكها، فلو أنه أباحه نكاحها، كانت إباحته عقداً عليه، داخلاً في عقود النكاح، مع هبة المهر وإسقاطه.

فليس ما أنكره الخصم من هذا القول مناقضاً بشيء من أحكام الشرع حسبما نقلناه.

على أنه يقال لهذا الشيخ الضال: لو نظرت في بدع صاحبك في النكاح، وغيره من الأحكام، لشغلك عن الشناعات على خصومك بما لاشناعة فيه، وأخرسك عن التخرص بالأباطيل في الحكايات؛ وقد قال إمامك النعمان في النكاح بما لم يوافقه عليه أحد من أهل الإسلام.

فزعم أن شاهدي زور لو تواطئا على الشهادة، بأن رجلاً طلق امرأه، الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؛ وشهدا بذلك عليه عند الحاكم؛ فأجاز الحاكم شهادتهما، لحسن ظنه بهما، وفرق بين الرجل وامرأته؛ مع إثارة ما شهدا به عليه، وعلم الله بطلان شهادتهما، وعلما أنفسهما بذلك؛ يحل لكل

(١) كذا في أوج؛ وفي ب (قل لها فاستحل ...)؛ وفي مستدرک الوسائل - نقلاً عن هذا الكتاب - (فإنه يحل له ما أحلت ذلك منها).

(٢) مستدرک الوسائل ٢٠: ١٥، نقلاً عن المسائل الصاغانية - هذا الكتاب ..

واحد منهما العقد على هذه المرأة ووطؤها؛ وإن كان موقناً أن زوجها لم يطلقها ولا فارقها بحال (١).

و رووا عنه: أنه لو عرف الحاكم كذبهما بعد تفريقه بين الزوج والزوجة و تبين أنهما شهدا بالزور، يحلُّ له - إذا انقضت عدتها - أن يعقد عليها عقدة نكاح.

فأباح نكاح نوات الأزواج من غير فراق منهم بالخيار، ولا طلاق لهن على حال، ولا ارتداد عن إسلام.

فصل

وزعم أن شاهدي زور لو شهدا على رجل له أمة بأنها ابنته؛ فأحسن الحاكم ظناً بهما فأخرجها عن الرق، وألزمه الحكم بحريرتها، وقضى لها بالنسب منه؛ يحرم على الرجل و طء هذه الجارية و خرجت عن ملكه - بشهادة الزور - و حرم عليه ما أباحه الله تعالى من وطئها، و بيعها، و عتقها، و حلُّ لكل واحد من الشهود أن يعقد عليها عقدة النكاح، إذا اختارت مناكحته و رضيت به (٢).

فأباح ما حرم الله، و حظر ما أحلَّ الله، و تلاعب بدين الله.

هذا سوى تعليقهِ للإنسان بما تمنع منه شريعة الإسلام، وإيجابه الولد لغير والده، و نفيه عن والده بالنكاح الذي لا يمنع أحد منه بحكم

(١) بدائع الصنائع ١٥: ٧؛ رد المحتار على الدر المختار ٣٣٣: ٤؛ شرح فتح القدير ٣٩٩: ٦.

(٢) شرح فتح القدير ٣٩٩: ٦؛ رد المحتار على الدر المختار ٣٣٣: ٤.

الإسلام.

و ذلك في قوله : أن المرأة إذا غاب عنها زوجها، فنعي إليها، وقضت العدة،
و تزوجت، و حملت من الزوج و ولدت منه، ثم جاء الزوج الأول - و قد
مضى على المولود عدة سنين - أن الولد لاحق بالقادم، و منتف عن الزوج الثاني،
و ليس للقادم به تعلق^(١)؛ والعلم محيط بأنه من الثاني.
و أمثال ذلك كثير، إن قصدنا لإيراده طال به الكلام.
و من كانت هذه مذاهبه - في النكاح - و أقوال أئمته، لم يسع له التشنيع
على غيره فيما لاشناعة فيه بحمد الله؛ ولا يمنع من صحته حكم كتاب ولا سنة
ولا إجماع.

(١) المغني لابن قدامة ٥٨:٩؛ الشرح الكبير ٦٨:٩.

مسألة رابعة

قال الشيخ الضال: و مما خرجوا به من الإجماع أيضاً - يعني أصحابنا الإمامية - تجويزهم الجمع بين المرأة وعمتها، و بنت الأخت و خالتها؛ نكاحهما جميعاً بعقد النكاح مع الرواية عن النبي (صلى الله عليه و اله) من قوله: لا تنكح المرأة على عمتها و خالتها.

و دليل القياس الكاشف عن صحة ذلك، من قبل أنه لو كانت العمة رجلاً يحرم عليه ان ينكح بنت أخيه، أو كانت الخالة ذكراً لحرم عليه نكاح بنت أخته، كما حرم الله تعالى الجمع بين الأختين، و كان علّة ذلك أنه لو كان إحدى الأختين أخاً لحرم عليه و طيء أخته بالشرع، فوجب لذلك تحريم الجمع بينهما في النكاح، و كان حكم المرأة و عمتها و خالتها كذلك بما ذكرناه.

فصل

و أقول: - و بالله أثق - إن جهالات هذا الشيخ المعاند ظاهرة و مكابرة غير خفية و دعاويه الباطلة ساقطة؛ و ذلك أنه ادعى الإجماع على الخلاف بين

المرأة و عمتها، والجمع بينها وبين خالتها؛ وهو لا يجد على ذلك اتفاقاً من المتقدمين ولا من المتأخرين^(١)، سوى النفر الذي قلّدهم غوغاء الأمة و طغامها، فصار لهم بذلك سوق في العامة.

فأما الصحابة والتابعين، وأهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله)، وكثير من أهل النظر، وأصحاب الظاهر والمحكمة^(٢)، فقولهم في ذلك معروف، واختلافهم فيه مشهور.

والحديث الذي عزاه الى النبي (صلى الله عليه وآله) فهو من أخبار الأحاد، والأصل فيه أبو هريرة الدوسي^(٣) وقد اتهمه عمر بن الخطاب^(٤)، ونهاه وزجره عن إكثار الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله)؛ وصرح أمير المؤمنين (عليه السلام) بتكذيبه^(٥)؛ وصرّحت عائشة بذلك وشهدت عليه^(٥).

(١) أباح الجمع بينهما عثمان البتي، انظر المحلى ٩: ٥٢٤.
* المحكمة فرقة من الخوارج.

(٢) نقل البيهقي عن الشافعي: أن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبت أهل الحديث، إلا عن أبي هريرة، وروي من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث؛ قال البيهقي: هو كما قال ... (السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٦٦؛ فتح الباري ٩: ١٣١؛ عمدة القاري ٢٠: ١٠٦)

(٣) فقد ضربه عمر بالدرة، وقال: قد أكثرت من الرواية، وأحربك أن تكون كاذباً على رسول الله (ص)؛ وقال له: - أيضاً - لتتركن الحديث عن رسول الله (ص) أو لا لحقنك بأرض دوس. (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ٦٨؛ سير أعلام النبلاء ٢: ٦٠٠)

(٤) من ذلك ما أثر عنه (ع) أنه قال: ألا إن أكذب الناس - أو قال: أكذب الأحياء - على رسول الله (ص) أبو هريرة الدوسي. (شرح نهج البلاغة ٤: ٦٨)

(٥) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ١٦.

فصل

مع أن أصحابنا لم يقولوا في هذه المسألة بما خالف ظاهر الخبر عن النبي (صلى الله عليه وآله)، بل قالوا بما لا ينافيه، وهو تجويزهم نكاح المرأة على بنت أختها، ومنعهم من نكاح بنت الأخت و بنت الأخ على العمة والخالة، وهذا مسطور في الرواية عن أئمة الهدى (عليهم السلام) ^(١)، وليس في مقالهم المسطور في هذا الباب خلاف للخبر على ما بيناه.

فإن تعلق متعلق بتجويزهم نكاح المرأة على عمتها إذا أذنت العمة في ذلك، و نكاحها على خالتها بإذن الخالة، وقال: هذه الفتيا تضاد ظاهر الخبر. فالجواب عن ذلك: أن ما ذكرناه في هذا المعنى تخصيص للظاهر، وليس برافع له جملة، ولا مناف لحكمه على كل حال، وليس يمتنع قيام الدلالة على خصوص العموم، وأكثر الشريعة كذلك.

والخبر الوارد عن آل محمد (عليه السلام) انه: «ليس للرجل ان ينكح المرأة على عمتها وخالتها إلا بإذن العمة والخالة» ^(٢). يقيّد خصوص الخبر المروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) - لو ثبت عنه - ويكون تقدير ذلك: لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها بغير اختيار منهما؛ ولا يكون المراد فيه النهي عن نكاحها على الإطلاق وفي كل حال.

(١) انظر فروع الكافي ٤٢٥:٥.

(٢) فروع الكافي ٤٢٥:٥.

فصل

مع أن العرف يخص اللفظ المعزي الى النبي (صلى الله عليه وآله)، و
يوجب فيه ما أوجبه عن آل محمد (عليهم السلام)، لأن نكاح المرأة على غيرها
في الشرع وقبله غير موقوف على إذن الأولى الكبرى، من الاعتراض في نكاح
الصغرى وقد أبت، بأنها إن أفسدت النكاح فسد؛ وإن أمضته ثبت؛ وليس
يمتنع أن يجعل الله تعالى إليها ذلك، بسبب ذلك، لحكمة.
فأي عجب فيه لو لا غباوة الخصم و قلة تحصيله.

فصل

ثم يقال له: أخبرنا عن العقد على الصغيرة إذا تولاه غير الأب والوالي
والحاكم، ثم بلغت فأمضته؛ إما يكون ذلك ممضى بإمضائها، وإن أبت فسد عن
أصلك، فلا بد من قوله: بلى؛ فيقال له: فقد صار بعض العقود موقوفاً في الصحة
والفساد على اختيار المعقود عليه من النساء، ولم يكن في ذلك عجب بما أنكرت
أن يكون بعض آخر موقوفاً على الصحة والفساد على إمضاء من جعل الله له
ذلك في النساء، ولا سيما إذا كان الحظر إنما جعل بسبب الكبرى، ولو لم يكن
ورد لما فسد، وليس الجمع بينهما محرماً للنسب، وإنما هو لحرمتها، وما يقتضيه
الدين من إجلالها وحقها على الصغرى، فإذا تركت الحق وهبته لم
يكن لأحد عليها اعتراض في ذلك، وإن منعت منه كان لها إنكاره ببرهان.

فصل

و يقال له: ما تقول في الرجل الذي لازوجة له، يتزوج الأمتين؟

فمن قوله: نكاحه نكاح صحيح.

فيقال له: فإن تزوجها على حرّة؟.

فمن (١) قوله: نكاحه فاسد.

فيقال: (٢) له: وكيف صار وجود الحرّة يفسد العقود الصحيحة بغير

وجودها؟! فإن تعلّق في ذلك بالنهي من الله تعالى، قيل له: في نكاح الصغرى على الكبرى مثل ذلك، لأن الله نهى عنه مع كراهة الكبرى، وأباحه مع اختيارها وإذنها فيه.

و من سلك في إنكار المشروع من الأحكام مسلك هذا الشيخ الضال، ظهر

جهله، وبعده عن الصواب.

(١) في أ: من.

(٢) في أ: فقال.

مسألة خامسة

قال الشيخ الناصب: وما خالفوا فيه جميع الفقهاء، وارتكبوا البدعة في القول به؛ ابطال الطلاق الثلاث، والحكم منهم على من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، بأنها على نكاح المطلق، ولم تبين منه. فأحلوا الفروج لمن حرمه الله عليه، وهو المطلق؛ وحرموه على من أحله الله له، وهو غير المطلق.

والقرآن شاهد بفساد مذهبهم في هذا الباب، قال الله عز وجل: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) ^(١) فجعله ثلاثاً، ولم يجعله مفصلاً، حسبما اقترحت هذه الفرقة الشاذة.

فصل

فيقال له: لسنا نراك تعدل عن طريقتك في البهتان في الشناعات، بغير حجة ولا بيان؛ ومن كانت هذه سبيله في دينه، وحججه لخصومه، فقد بان

أمره، ووضع لكل ذي عقل جهله.

أي إجماع على ما ادعيت، من وقوع الطلاق الثلاث في وقت واحد، والعلماء بالآثار متفقون على أن الطلاق الثلاث كان على عهد النبي (صلى الله عليه وآله)، وطول أيام أبي بكر، وصدرًا من أيام عمر بن الخطاب، واحدة^(١)؛ حتى رأى عمر أن يجعله ثلاثاً، وتبين به المرأة بما خوطبت على ذلك.

قال: إنما لم أقره على السنة مخافة أن يتتابع فيه السكران والغيران.

والرواية مشهورة عن عبد الله بن عباس: أنه كان يفتي في الطلاق الثلاث في الوقت الواحد، بأنها واحدة؛ ويقول: ألا تعجبون من قوم يحلون المرأة لرجل وهي تحرم عليه، ويحرمونها على آخر وهي - والله - تحل له؛ ف قيل له: من هؤلاء يا ابن عباس؟ فقال: هؤلاء الذين يبينون المرأة من الرجل إذا طلقها ثلاثاً بضم واحد، ويحرمونها عليه؛ ويحلونها لآخر وهي - والله - تحرم عليه.

والرواية مشهورة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وكان يقول: إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد، فإنهن ذوات بعول^(٢).

فكيف يكون إجماع الفقهاء على شيء إجماع الأمة على عهد النبي (صلى الله عليه وآله)، وأيام أبي بكر، وأكثر أيام عمر، على خلافه، ومن سميناه من وجوه أهل البيت والصحابة على ضده، وأهل بيت محمد (صلى

(١) مشكل الآثار للطحاوي ٥٥:٣؛ صحيح مسلم ١٠٩٩:٢؛ المستدرک علی الصحیحین ١٩٦:٢؛ شرح النووي على صحيح مسلم ٧٠:١٠؛ المغني لابن قدامة ٢٤٤:٨؛ الشرح الكبير ٢٥٨:٨؛ عمدة القاري ٢٣٣:٢٠؛ بداية المجتهد ٦١:٢.

(٢) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٠٨؛ فروع الكافي ٤٢٤:٥؛ مستدرک الوسائل ٣٠٢:١٥، نقلًا عن المسائل الصاغانية.

الله عليه وآله) كافة يذهبون إلى نقيضه، و شيخ العامة و قاضيهم الحجاج بن أرطاة^(١) يقضي ببطلانه، و يرى أن الطلاق الثلاث في وقت واحد لا يقع منه شيء البتة^(٢)، و هو قاضي المنصور في طول أيامه، والعمل على حكمه بذلك منتشر بالعراق، والحجاز، و سائر أعمال بني العباس.

لولا أن الشيخ الضال لا يستحي من التخرص بما لا يخفى عناده فيه أو جهله على العلماء.

فصل

و أما تعلقه بقول الله عز وجل: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)^(٣)، فهو شاهد ببطلان مقاله في وقوع الطلاق الثلاث بقم واحد، في وقت واحد؛ لأن الله تعالى أخبر بأنه يكون في ثلاث مرأت، و ما يوقعه الإنسان في حال واحد لا يكون في مرتين ولا ثلاثة.

ألا ترى أنه من قرأ آية من القرآن مرة واحدة، لم يجد القضاء عليه بأنه قد قرأها مرتين؛ والاجماع حاصل على أنه من قال: «سبحان الله العظيم» مرة واحدة، ثم أتبع هذا القول، بأن قال: ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً، لم يكن مسبّحاً

(١) أبو أرطاة النخعي الكوفي، سمع عطا بن أبي رباح وغيره، و كان من حفاظ الحديث، و من الفقهاء؛ استفتي و هو ابن ست عشرة سنة، و ولي القضاء بالبصرة... كان يقع في أبي حنيفة، توفي سنة خمسين و مائة بالري. (وفيات الأعيان ٢: ٥٥)

(٢) عمدة القاري ٢٠: ٢٣٣؛ الإصناف ٨: ٤٥٤؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣: ١٩.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

بحسب ما قال، وإنما يكون مسبِّحاً مرة واحدة، والآخر (١) مجمعة على أنه من قال في ركوعه: (سبحان ربي العظيم)، ثم قال: ثلاثاً؛ لم يكن مسبِّحاً ثلاثاً في التحقيق؛ ومن قرأ الحمد واحدة، ثم قال بعدها: ألفاً؛ لم يكن قارئاً لها ألفاً، بل كان كاذباً فيما أخبر به من العدد.

ولا خلاف بين المتفقهة في أن الملاءن لو قال في لعانه «أشهد بالله أربع مرات إنني لمن الصادقين» لم يكن شاهداً بها أربع مرات، كما قال الله عز وجل: (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) (٢)، وإنما يكون شاهداً بها أربع مرات إذا كررها في أربع أحوال على التفصيل دون الإجمال. وإذا كان الأمر على ما وصفناه سقط ما اعتل به الشيخ الضال، وكان شاهداً بفساد مذهبه على ما ذكرناه، وثبت أن القرآن هو الحجة على بطلان مذهبه في الطلاق مع الإجماع الذي وصفناه.

والإجماع أيضاً - منّا ومنه - على أنه بدعة (٣)، مع قول النبي (صلى الله عليه وآله) : كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة إلى النار (٤). وقوله (عليه السلام): كلما لم يكن على أمرنا هذا فهو رد (٥).

فقضى (عليه السلام) برّد الطلاق إذا كان بدعة، وأبطله لخلاف سنته (عليه السلام).

(١) كذا في جميع النسخ المعتمدة.

(٢) النور: ٦.

(٣) المغني ٨: ٢٤٢؛ الشرح الكبير ٨: ٢٥٨؛ المحرر في الفقه ٢: ٥١؛ المبسوط للسرخسي ٦: ٤؛ بدائع الصنائع ٣: ٩٤؛ شرح فتح القدير ٣: ٣٢٩؛ رد المحتار ٢: ٤١٩؛ كنز الدقائق: ١١٤؛ الهداية في شرح البداية ١: ٢٢٧؛ تحفة الفقهاء ٢: ١٧١.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٣: ٣١٠؛ صحيح مسلم ٢: ٥٩٢؛ سنن البيهقي ٣: ٢٠٧؛ الدر المنثور ٣: ٦١٢.

(٥) صحيح البخاري ٣: ٩١؛ صحيح مسلم ٣: ١٣٤٤؛ سنن الدارقطني ٤: ٢٢٧؛ بأدنى تفاوت.

فصل

قال الشيخ الناصب: وكيف يمنعون من وقوع الطلاق الثلاث في وقت واحد، والخبر ثابت عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال لعمر - وقد سأله عن طلاق ابنه لامرأته، وهي حائض، وكان قد طلقها واحدة - فقال له: مره فليراجعها حتى تحيض و تطهر، ثم إذا شاء طلقها، وإن شاء أمسكها؛ فقال له عمر: يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثاً لكانت تبين منه؟ فقال له النبي (عليه وآله السلام): كأن يكون قد عصى ربه و بانت امرأته.

فهذا حكم من النبي (صلى الله عليه وآله) بخلاف ما ادعته هذه الفرق الشاذة في الطلاق. ومن لم يعرف القرآن والسنة فقد ضل عن الإسلام.

فصل

فيقال له: هذا الحديث لا يثبت عند نقاد الأخبار، ولم يروه إلا الضعفاء من الناس؛ والثابت في حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: ليس بشيء، مره فليمسكها حتى تحيض و تطهر فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها (١).

(١) مسند أحمد بن حنبل ٢: ٦١؛ صحيح مسلم ٢: ١٠٩٦؛ سنن ابن ماجه ١: ٦٥١؛ سنن أبي داود ٢: ٢٥٥؛ جامع الأصول ٧: ٦٠٣، بأدنى تفاوت.

فأما ما ورد بغير هذا المعنى من الحديث عن ابن عمر فهو موضوع، وأقل ما في هذا الباب أن يتقابل الحديثان فيسقط بالتقابل، وتثبت الحجة بما أوجبه الكتاب في الطلاق، ودلت عليه السنة حسب ما ذكرناه.

فصل

مع أنا لو سلمنا ما أراده متفقهة العامة في حديث ابن عمر، من قوله (أرأيت لو طلقها ثلاثاً)، لم يناف ما نذهب إليه في الطلاق، ونعتقد في إبطال طلاق البدعة، وذلك أنه لا ينكر أن تكون مسألة عمر عن طلاقه بها ثلاثاً وهي طاهر، فأوجب النبي (صلى الله عليه وآله) بينونتها منه بذلك، وحكم عليه بالمعصية في جميع الثلاث، وذلك إنما يوقع من الثلاث واحدة، فإذا أوقعت في طهر بشاهدي عدل، يوجب بينونة المرأة من زوجها بالواحدة، وإن لم يوجبه طلاقاً محرماً للرجعة.

فإذا لم يكن في الزيادة التي ألحقها العامة في الحديث، ووضعوها تخرصاً، أن عمر سأل النبي (صلى الله عليه وآله) عن طلاق في حيض، ولا قدر مسأله في إيقاع الثلاث في الطهر، وأن يكون النبي (صلى الله عليه وآله) فهم ذلك من غرضه فأجابه بحسبه.

وفي هذا إبطال ما تعلق به الشيخ الجاهل من الحديث الشاذ، وزعم أنه حجة على أهل الحق بهتاً ومكابرة.

فصل

مع أن حديث ابن عمر من أخبار الأحاد باتفاق العلماء، وليس مما يقطع على الله تعالى بالصدق فيه، وأخبار الأحاد لا يعرض بها على القرآن المقطوع به على الصواب عند الله عز وجل.

فصل

و مع أن أصحاب الحديث قد رووا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) ما لم يتنازعوا في صحة سنده، وأنه قال لرافع: أنت الذي تزعم أن ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فردها رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ فقال له نافع: نعم؛ فقال له أبو جعفر (عليه السلام): كذبت والله الذي لا إله غيره، أنا سمعت عبد الله بن عمر يقول: طلق امرأتي ثلاثاً وهي حائض، ثم حزن عليها، فسألت أبي أن يذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وآله)؛ فذكره له؛ فقال له: مره فليمسكها حتى تحيض و تطهر، ثم إن شاء أمسكها من بعد، وإن شاء طلقها^(١).

و هذا الحديث يقضي على الشيخ الضال بالبهتان فيما ادعاه.

(١) فروع الكافي ٦: ٦١؛ بآدنى تفاوت.

فصل

مع أن حديث ابن عمر قد اختلفت ألفاظه، وتضادت معانيه، فلو لم يسقط من جهة أنه خبر واحد، ولا من جهة خلاف مضمون بعضه القرآن والسنة، لكان ساقطاً باختلاف ألفاظه، وتضاد معانيه، على ما بيناه.

فصل

قال الشيخ المعاند: و حديث عويمر بن ساعدة العجلاني يقتضي - أيضاً - ببطلان ما حكمت به هذه العصابة المخالفة لفقهاء الأمصار، وذلك أن عويمر بن ساعدة رمى زوجته بالفجور، فلاعن بينها وبينه النبي (صلى الله عليه وآله) فلما شهدت المرأة أربع مرات على كذبه، وتممتها بالخامسة، قال عويمر: إن كنت كذبت عليها فهي طالق ثلاثاً؛ فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): قد بانت منك باللعان. ولم ينكر عليه جميع الطلاق الثلاث.

فصل

فيقال له: سمعت عنك من شيخ جاهل متهور، قلد سلفاً له حميراً ولم يتأمل جهالاتهم فيجتنبها، ألسن تقول - وأصحابك كافة - أن الطلاق في وقت

واحد بدعة، ومعصية لله عز وجل، وتخالف الشافعي في دعواه أنها سنة؟! فلم
لم ينكر رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عويمر فعله البدعة، وخلافه
للسنة عندك، وارتكابه المعصية على أصلك؟.

فكيف تحتج أنت علينا بذلك، مع مشاركتك لنا في القول بأنها بدعة
منكرة؟! وما قال النبي (صلى الله عليه وآله) لم ينكر على عويمر طلاقه
لامرأة، قد بانت منه باللعان إذ لم يكن أنكر ذلك عندك، وما علمت - أيها
الجاهل - أن قول النبي (صلى الله عليه وآله) لعويمر: قد بانت منك باللعان؛
إنكار لما أقدم عليه من القول بجهالة؛ وفيما قاله النبي (صلى الله عليه وآله) من
ذلك، ونبه به عويمر على غلطه، كفاية في الإنكار بحسب ما اقتضته الحال، إذ
لم يكن عويمر قد عاند فيما قال، وإنما ظن أن ذلك يجوز، فبين له النبي (صلى
الله عليه وآله) بطلان ما ظنه فيه، على ما يبين به الحكماء لأصحابهم إذا زلوا
على غير العناد.

مسألة أخرى سادسة

قال الشيخ الناصب: و من عجيب ما خالفوا فيه الأمة، قولهم: أن الظهار لا يقع موقع اليمين، وأن الرجل إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي إن قربتك؛ لم يكن عليه حرج أن يقربها، ولا كفارة عليه. وكذلك يقولون في الطلاق؛ وهذا خلاف ما عليه أهل ملة الإسلام.

ثم قال: فيقال لهم: خالفتكم الجماعة في الظهار، ورددتم نص القرآن؛ وما الذي حملكم على إنكار وقوع الطلاق بالأيمن؟ والحالف به متلفظ بطلاق، وهل خلافكم فيما ذكرناه إلا خلاف القرآن والسنة والإجماع.

فصل

فيقال له: ما نراك تعدل أيها الشيخ الضال عن سنتك في المكابرة والعناد، والتخرص والبهتان؛ أي إجماع يخرج عنه أئمة الهدى من آل محمد (عليهم السلام)، وأتباعهم في شرق الأرض وغربها، المتدينون بأحكام الكتاب والسنة،

المخالفون لأهل البدع والضلال؟!!

و لأن جازلك أن تدعي الإجماع في خلافهم، ليجوزن لهم أن يدعوا ذلك في خلافك عليهم، بل هم أولى بالحق في ذلك، لتعويلهم في القول على العترة الطاهرة التي أمر النبي (صلى الله عليه وآله) كافة أمته بالتمسك بها لصوابهم في ذلك و خطئك فيما ادعيت عليهم من خلاف الإجماع.

فصل

فأما دعواه أن القرآن يشهد بوقوع الظهار بالإيمان، فهي بالضد من ذلك، والقرآن شاهد بما ذهبت إليه الشيعة من عدم وقوع الظهار بالإيمان، قال الله تعالى: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَنَّهُمْ وَلَدْنَهُمْ يُقُولُونَ مَنكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا» (١).

فقطع سبحانه على أنهم ليقولون المنكر، و يشهدون بالزور في ظهارهم، و لو كان الظهار معلّقاً بالإيمان لصحّ أن يخرج الإنسان من قول الزور فيه بوفائه باليمين، و ترك الخلاف فيها.

وفي قطع الله عز وجل أن المظاهر قائل منكر أو زوراً، وإظهاره على كل حال، دليل على أن الظهار ما وقع لغير شرط يخرج عن الصفة التي حكم الله تعالى بها على المظاهرين قطعاً بلا ارتياب.

فصل

و أما اليمين بالطلاق فإنها مُحَدَّثَةٌ فيه، وليست من شرع الإسلام، وقد حدَّ الله تعالى في الطلاق حدوداً لم يدخل فيها اليمين على حال، ولا فرق بين أن يجري الطلاق مجرى الأيمان، وبين أن يجري النكاح مجراه، وتخرج (١)

الأموال عن الأملاك كما تخرج الأزواج به عن الإملاك.

فيقول له القائل: أنا ناكح فلانة إن كان كذا وكذا، وإن لم يكن كذا وكذا؛ فتقول له المرأة: قد رضيت بذلك، فينعقد النكاح به عند حلفه في يمينه، كما يفسخ به عند حلفه في الأيمان.

ويقول الإنسان لمجاوره: داري لك إن كنت فعلت كذا وكذا؛ أو مالي، أو ضيعتي، أو عبدي، أو أمتي؛ فمتى كان ما حلف عليه ما ذكرناه، صار الملك لمن سميناه، وانتقل عن ملكه بالأيمان؛ وهذا باطل بالإجماع، والنظر الصحيح، والاعتبار.

فصل

ثم يقال له: هل وجدت في كتاب الله سبحانه إيقاع الطلاق بالأيمان؟ أو وجدت ذلك مشروعاً في ملة الإسلام؟ فإن ادعى فيه الكتاب أو السنة أكذبه الوجود؛ وإن أقرَّ بعدمه اعترف بالبدعة فيما صار إليه من الحكم له، وكفانا

(١) في أ: تجري.

مؤونة الكلام في معناه.

فصل

وليس له إلى الحكم به من جهة القياس سبيل، لأننا لا نسوِّغ له القول بالقياس في الأحكام الشرعية؛ ولو شرعنا له ذلك لكان بما أوردنا عليه من جهة القياس مسقط دعواه فيه على البيان... والله وليُّ التوفيق.

مسألة أخرى سابعة

قال الشيخ الناصب: وما خالفت به هذه الفرقة الضالة الأمة كلها، سوى ما حكيناه عنها في النكاح والطلاق والظهار، قولهم في المواريث.

فمن ذلك: أنهم منعوا الزوجات ما فرضه الله تعالى لهن في كتابه بقوله: «وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ»^(١) فعم جميع التركة بما يقتضي لهن الميراث منها؛ فقال هؤلاء القوم: إن الزوجات لا ترث من ربايع الأرض شيئاً.

فحرموهن ما أعطاهن الله في كتابه، وخرجوا بذلك من الإجماع، وخالفوا ما عليه فقهاء الإسلام.

فصل

فيقال له: لسنا نحصل منك إلا على الإحالات الباطلة، والحكايات

المدخولة، من أين زعمت أن الشيعة خالفت الأمة في منعها النساء من ملك
الرباع، على وجه الميراث من أزواجهن؟ وكافة آل محمد (عليهم السلام) يروون
ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) و يعملون به وراثته لسنته فيه، فأبي
إجماع تخرج منه العترة و شيعتهم؛ لولا عنادك و عصبيتك

فأما ما تعلقت به من عموم القرآن، فلو عرى من دليل خصوصه لثم لك
الكلام، لكن دل على خصوصه (١) تواتر الشيعة عن أئمة الهدى من آل محمد
(عليهم السلام) بأن المرأة لا ترث من رباع الأرض شيئاً، لكنها تعطى قيمة البناء
والطوب والخشب والآلات، إذ (٢) ثبت الخبر عن الأئمة المعصومين (عليهم
السلام) بذلك (٣)، و يجب القضاء بخصوص العموم من الآية التي تعلقت بها.
و ليس خصوص العموم بخبر متواتر منكراً عند أحد من أهل العلم،
لا سيما و أصحابك يخصصون العموم و ظاهر القرآن بأخبار الأحاد الشاذة (٤)، و
منهم من يخصصه بالمراسيل من الأحاد، و جماعة من أصحابك يخصصونه بالظن
الفاسد الذي يسمونه قياساً (٥)، فكيف تنكر أيها الجاهل - خصوص عموم
القران بخبر ثبت عن النبي (صلى الله عليه و آله) من جهة عترته انصافين

(١) في أ: لكن ذلك خصوصه.

(٢) في أ: اذا.

(٣) كما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: النساء لا يرثن من الأرض و لا
من العقار شيئاً.

وفي حديثه الآخر عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام): أن المرأة لا ترث من تركه زوجها
من تربة دار أو أرض، إلا أن يقوم الطوب و الخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها ... (فروع الكافي
١٢٨، ١٢٧: ٧)

(٤) الأحكام للامدي ٥٢٥: ٢؛ المستصفى ١١٤: ٢؛ الإبهاج ١٧١: ٢.

(٥) الأحكام للامدي ٥٣٦: ٢؛ المستصفى ١٢١: ٢؛ الإبهاج ١٧٦: ٢.

(عليهم السلام)؛ لو لا العدول عن الصواب.

فصل

مع أن للشيعة أن يقولوا: أن الرباع ليست مما تركها الأزواج لجميع الورثة، وإنما قضى عموم القرآن لاستحقاق الزوجة الربع من تركات الأزواج، والثلث من تركات الزوجات، والله عز وجل، وإذا لم يثبت من جهة الإجماع ولا دليل قاطع للعدول عن التربة والرباع من تركات الأزواج للزوجات، بطل التعلق بالعموم في هذا الباب.

فصل

على أنك أيها الشيخ قد خصصت - وأثمتك من قبلك - عموم هذه الآية، بل رفعتكم حكمها في أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) وحرمتهم من استحقاق تركات ميراثه جملة، وحرمتهم شيئاً منها بخبر واحد ينقضه القرآن.

وهو ما رواه صاحبكم عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة؛ فرد على الله قوله: (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ) ^(١) وقوله: (فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ

(١) النمل: ١٦.

واجعله رَبِّ رَضِيًّا^(١)، وخصَّص عموم قوله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)^(٢)، وقوله تعالى: (وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ)^(٣).

وقصد بذلك منع سيدة نساء العالمين (عليها السلام) ميراثها من أبيها (صلى الله عليه وآله) مع ما بيناه من إيجاب عموم القرآن ذلك، وظاهر قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)^(٤)، وجعل هذه الصديقة الطاهرة (عليها السلام) في معنى القاتلة الممنوعة من ميراث والدها لجرمها، والذمية الممنوعة من الميراث لكفرها، والمملوكة المسترقّة الممنوعة من الميراث لرقّها؛ فأعظم الفرية على الله عزّ وجلّ، وردّ كتابه، ولم تقشعر لذلك جلودكم، ولا أبتة نفوسكم.

فلما ورد الخبر عن النبي (صلى الله عليه وآله) من جهة عترته الصادقين الأبرار بمنع الزوجات ملك الرباع، وتعويضهن من ذلك قيمة الطوب والآلات والبناء، جعلتم ذلك خلافاً للقرآن، وخروجاً عن الإسلام؛ جرأة على الله، وعناداً وليائه (عليهم السلام).

هذا مع أنا قد بينّا أنه يجب عليكم إثبات الرباع في التركات المعروفة للأزواج، حتى يصح احتجاجكم بالعموم، فأنتي لكم بذلك، ولن تقدروا عليه إلا بالدعاوى المعراة من البرهان.

(١) مريم: ٦٥.

(٢) النساء: ٧.

(٣) النساء: ١٢.

(٤) النساء: ١١.

فصل

ثم قال هذا الشيخ الضال: فأدّى قولهم هذا إلى أن الرجل يخلف ضياعاً و بساتين، فيها أنواع من الشجر والنخيل والزروع، تكون قيمتها من مائة ألف دينار إلى أكثر من ذلك، فلا يعطون الزوجات منها شيئاً.
فهذا قول لم يقله كافر فضلاً عن أهل الإسلام.

فصل

فيقال له: زادك الله ضلالاً على ضلالك، وأعمى عينيك كما أعمى قلبك، من أين أدّى قولهم إلى ما وصفت؟ إما (١) لأن الضياع - عندك - والأشجار والنخيل والنبات (٢)، هي (٣) الرباع؟ أم لغير ذلك؟
فإن كان يؤدّي إلى ما وصفت لأن الضياع من الرباع، والأشجار والأثمار منها؟ فهذا بلغة الترك - لعلّه - أو الزنج؛ وأما بلغة العرب فليس ذلك فيها، بل ليس ذلك لغة من اللغات؛ وأنت بتهمتك ظننت أن الرباع سمة لما ذكرت من الضياع.

ولو عرفت فائدة هذه اللفظة، وما وضعت له، لما أوردت ذكر الضياع والأشجار والبساتين فيما أنكرته على القوم من منع الزوجات تملك الرباع.

(١) «إما» ساقطة من أ.

(٢) في ب: الثياب.

(٣) «هي» ساقطة من أ.

و قد كان ينبغي أن تسأل بعض أهل اللسان عن معنى هذه اللفظة، و على ما وضعت، ثم تتكلم على بصيرة؛ لكنك لم توفق لذلك، و أراد الله تخيبك، و إيضاح جهلك، خذلاً نأمنه لك لعنادك في الدين.

والرباع عند أهل اللغة: هي الدور والمساكن خاصة^(١)، فليس لما سواها مدخل فيها.

فافهم ذلك إن كان لك عقل تفهم به الأشياء.

(١) العين للخليل ١٣٣: ٢؛ لسان العرب ١٠٢: ٨؛ القاموس المحيط ٢٤: ٣.

مسألة أخرى ثامنة

قال الشيخ المتعصب: و من عجائب قولهم في الميراث: أن الرجل إذا مات، و خلف بنين و بنات و زوجات، و كان في البنين^(١) واحد منهم أكبرهم، اختص بثياب بدنه و سلاحه و خاتمه و مصحفه، ثم ورث بعد ذلك مع الجماعة بما تبقى، و ربما كانت ثياب بدن الرجل و سلاحه و خاتمه و مصحفه معظم تركته، بل ربما لم يخلف غير ذلك، فيقون به الولد الأكبر، و يحرم الباقيون ميراثه.

و هذا أقبح من قولهم الأول، الذي بينا خروجهم به من الإجماع؛ مع رده القرآن من قوله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)^(٢).

فصل

فيقال له: الجواب عن هذه المسألة كالجواب عن الأولى، والقول فيهما

(١) في «أ»: البين.

(٢) النساء: ٧.

واحد، وقد حرّف - مع ذلك - قول القوم، ولم يفهمه، وشنعتك بباطل لم تعلمه.

الذي تذهب إليه الشيعة في هذه المسألة: أن للولد الذكر الأكبر من جملة ثياب الرجل ما مات و كانت عليه، أو معدة للباسه، دون جميع ثياب بدنه؛ و من جملة سلاحه سيفه، و مصحفه الذي كان يقرأ فيه، و خاتمه^(١). خصّه الله بذلك على لسان نبيه (صلى الله عليه وآله) و في سنته؛ وليس يمتنع تخصيص القرآن بالسنة الثابتة.

و لو منع القوم أن يكون ما عددناه من تركة الميت - لاستحقاق الولد له بالسنة - خارجاً عن الميراث؛ لم يكن للخصم حجة فيما تعلق به من العموم. و إنما جعل الله سبحانه ما سميناه للولد الأكبر، لأنه ألزمه قضاء الصوم عن أبيه، إذا مات و عليه صوم قد فرط فيه؛ و قضاء ما فرط فيه من الصلاة أيضاً. والعقل يجوز ما ذكره القوم، و لا يمنع منه، و قد جاء به الشرع على ما بيناه، و أي عجب في ذلك، و أي منكر فيه.

مع أنا قد ذكرنا فيما تقدّم أنكم حرمت الأولاد و الزوجات جملة الميراث، مع حكم القرآن بوجوب ذلك لهم، و أخر جتم أولاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) و أزواجه، و عصبته، من استحقاق ميراثه، و حرمتهم تركاته، و القرآن شاهد بضد ذلك؛ و ظاهره قاض بخلافه.

فأما ما توهمه علينا أنه إذا لم يترك الرجل إلا ثياب بدنه، و سيفه و مصحفه و خاتمه فإن الولد الأكبر يحوزه، فليس كما توهم، و إنما للولد ذلك إذا كانت هناك تركات سواه؛ و كان يسيراً في جنب ما خلف الوالد و لو كان في

(١) انظر: فروع الكافي ٨٥: ٧؛ تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٦.

جملة هذه الأشياء ما له قدر يعظم، فيصير جملة وافرة من تركته، لما استبدَّ به دون الورثة، والقول في هذا على العادة، وهو أن يترك الرجل تركة، فيكون منها للأكبر ما عددناه لما ذكرناه، من قيامه بما سميناه من الصوم والصلاة عنه إذا فرط فيه قبل وفاته، عوضاً له عن ذلك؛ ولا يكون له إذا لم يترك غيره.

فتوهم الشيخ الضال خلاف ما ذكرناه، تيهأ عن الحق فيه.

فصل

و يقال له: قد أنكر ضعفاء من أهل القبلة، و كل من خالف الملة، حكم الله عزَّ وجلَّ في العاقلة؛ وقالوا: كيف يجوز أن يحكم الله على قوم لما يقتلوا و لم يرضوا بالقتل، و لا شاركوا فيه، بالدية؛ و يعفى القاتل^(١) منها؟! و نسبوا ذلك إلى الظلم، و تعلَّقوا بقوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) ^(٢)، و قوله: (وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) ^(٣)؛ و كانت الحجة عليهم كالحجة عليك فيما أنكرت، و الشناعة منهم بالباطل، كالشناعة منك على الشيعة عما وقعت، و تخرَّصت فيه الباطل، و توهمت غير الحق في معناه و ظننت.

و هذا العذر كاف في بطلان ما تعلَّق به الشيخ الناصب في هذه المسألة، و ما تقدَّم في الأولى من الكلام متوجه عليه في الجميع^(٤) ... و المنة لله ...

(١) في جميع النسخ «العاقل»، و ما أثبتته أنسب.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) النجم: ٤٠.

(٤) في جميع النسخ: الجمع؛ و ما أثبتته أنسب.

مسألة أخرى تاسعة

قال الشيخ الضال: ومثل بدعهم التي حكيناها فيما بيننا عنهم، قولهم في (١) الديات؛ وهو إذا قتل الرجل المرأة، زعموا أن لأهلها أن يقتلوه، وعليهم نصف الدية.

فخالفوا بذلك ظاهر القرآن من قوله تعالى: (النُّفْسَ بِالنَّفْسِ) (٢)، وخرجوا به من الإجماع.

فصل (٣)

فيقال له: إن ظاهر القرآن (٤) مع القوم، وما ظننت من حكمه معك، فهو ظن باطل، قال الله عز وجل: (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى) (٥)

(١) «في» ساقطة من أ.

(٢) المائة: ٤٥.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) في جميع النسخ: «ظاهر القرآن ان مع القوم».

(٥) البقرة: ١٧٨.

فجعل القصاص في التماثل بالأنفس ما تستحقُّ بها من الديات؛ وقد علمنا أن دية الذكر ألف دينار، ودية الأنثى خمسمائة دينار؛ وهذا يمنع التماثل فيما يوجب القصاص.

كما أن العبد لما كان لا يماثل الحرَّ في ديته، امتنع القصاص بينهما، وكان ظاهر القرآن يقضي بوجوب القصاص لمماثله بما تلوناه.

فأما قوله تعالى: (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ)^(١) فهو خاص بالإجماع والاتفاق؛ لأنه لا يقتل السيد بعبد^(٢)؛ ولا المؤمن بالحربي الكافر؛ ولا يقتل المسلم عند جمهور الفقهاء بالذمي^(٣)؛ ولا يقتل الإنسان بالبهيمة، باتفاق أهل الملل كافة، فضلاً عن ملة الإسلام؛ ونفس البهيم نفس، كما أن نفس الإنسان نفس.

وإذا ثبت خصوص هذه الآية بالإجماع، بطل التعلق بعمومها على ما ذكرناه.

فأما تسويغنا أولياء المرأة أن تقتل الرجل بشرط أن يؤدوا نصف الدية إلى أوليائه؛ فمأخوذ بما ذكرناه في حكم القصاص؛ وبالسنة الثابتة عن النبي (صلى الله عليه وآله)، المأثورة بعمل أمير المؤمنين (عليه السلام)؛ وليس يختلف العامة أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى بذلك، وعمل به^(٤).

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) المغني ٩: ٣٦٠؛ الشرح الكبير ٩: ٣٦٢؛ كشف القناع ٥: ٥٢٥؛ الإنصاف ٩: ٤٦٩؛ حاشية الجمل على شرح المنهج ٥: ٢١؛ حلية العلماء ٧: ٤٥٠؛ الكافي لابن عبد البر: ٥٨٨؛ التفريع ٢: ٢١٦؛ القوانين الفقهية: ٣٤٠.

(٣) المغني ٩: ٣٤٢؛ الشرح الكبير ٩: ٣٦١؛ كشف القناع ٥: ٥٢٤؛ الإنصاف ٩: ٤٦٩؛ الأم ٦: ٢٥؛ المهذب ٢: ١٧٣؛ حاشية الجمل ٥: ٢٠؛ الكافي لابن عبد البر: ٥٨٨؛ التفريع ٢: ٢١٦؛ القوانين الفقهية: ٣٤٠؛ حلية العلماء ٧: ٤٤٨.

(٤) الأم للشافعي ٧: ١٧٦؛ فتح الباري ١٢: ١٨٠؛ المغني لابن قدامة ٩: ٣٧٨؛ الشرح الكبير ٩: ٣٥٩.

وقد ثبت الخبر عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: علي أقضاكم^(١).
وقال: علي مع الحق والحق مع علي، اللهم أدر الحق مع علي حيثما دار^(٢).
وإذا كان الأمر على ما ذكرناه، بطل ما ادعاه الشيخ الضال من خلاف
الإجماع في ذلك، إلا أن يُخرج أمير المؤمنين (عليه السلام) من الإجماع، و
يحكم على قوله بالشذوذ والخروج عن الإيمان. فينكشف أمره لسائر العقلاء، و
تظهر ردته لكافة العلماء، ويبين من جهله ما لا يخفى على أحد من الفقهاء؛ و
كفاه بذلك خزيًا.

(١) فتح الباري ٨: ١٣٦؛ كشف الخفاء للمجلوني ١: ١٨٤.

(٢) مجمع الزوائد ٧: ٢٣٥؛ ربيع الأبرار ١: ٥٢٨؛ تاريخ بغداد ١٤: ٣٢١؛ التفسير الكبير للرازي ١: ٢٠٥.

مسألة عاشرة

قال الشيخ الجاهل: و من عجيب قولهم أيضاً في هذا الباب أنهم زعموا:
أن الإنسان إذا قطع رأس ميت من الناس، و جبت عليه ديته مائة دينار؛ و هذا
قول لا يعرف له أصل في كتاب و لاسنة و لاقياس، و لا قال به أحد من فقهاء
الإسلام.

فصل

فيقال له: ليس تعجّبك من هذا المقال ببدع من جهالاتك، أي منكر فيما
حكيت، ولأي أصل خالف من قال هذا، الكتاب أو السنة؟! و كيف يكون رداً
للإجماع، و عترة الرسول (عليهم السلام) و أشياعهم في شرق الأرض و غربها
قائلون به و مسندون له إلى صاحب الشريعة (عليه السلام)؟!.
فأما القياس بالشريعة فليس بأصل عندنا، و لا مثمر علماً، و لو كان أصلاً
شاهداً بما ذكرناه في هذا المعنى و وصفناه؛ و ذلك أن في الجنين مائة دينار، و هو

الصورة قبل أن تلجها الروح، فإذا مات الإنسان صار إلى حال الجنين في كونه صورة لا روح فيها، و كان حكمها في الدية حكم الجنين.

هذا مع ثبوت الخبر عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قضى بذلك في الميت خاصة، ورواه عنه عترته الصادقون (عليهم السلام) (١).

كما رووا عنه في الجنين مائة دينار، ورووا عنه في النطفة إذا ألقته المرأة من الضرب و نحوه عشرون ديناراً، و في العلقة أربعون، و في المضغة ستون ديناراً، و في العظم المكسي لحماً ثمانون، و في الصورة قبل أن تلجها الروح مائة (٢).

و هذه أخبار ظاهرة مستفيضة عن النبي (صلى الله عليه وآله) من طريق عترته (عليهم السلام)، إنما ضللت عنها و أثمتك لعدولكم عن معدن الحق، و مصيركم إلى الباطل و أهله، و اشتغالكم عن حمل الآثار بالرأي والاستحسان، و هجرانكم أمر الله تعالى بصلته و أخذ معالم الدين عنه من عترة نبيكم (عليهم السلام) و تقليدكم الضلال من أعدائهم المتولين للرجال؛ و لو نظرتم لأنفسكم لما خفي عليكم الصواب.

فصل

ثم يقال له: أكل أحكام الشريعة مسطورة في ظاهر القرآن، والسنة المجمع

(١) فروع الكافي ٧: ٣٤٨، ٣٤٧؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ١٢١؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٢.

(٢) فروع الكافي ٧: ٢٤٢؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ١١١؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨١.

عليها عن النبي (صلى الله عليه وآله)؟ فإن قال: نعم؛ بهت و كابر، و ردُّ على كافة العلماء.

و إن قال: لا؛ قيل: فلم أنكرت الحكم في قطع رأس الميت، و إن لم يكن منصوباً في القرآن و السنة المجمع عليها بين أهل الإسلام؟! فلا يجد لذلك دفعاً. فهذه أيدك الله جملة ما انطوى عليه كتابك من المسائل التي حكيته^(١) عن هذا الشيخ الناصب قد أوردتها على وجهها، و بينت جهالاته فيما شنع به منها، و كشفت عن وهي شبهاته فيها؛ و لو أورد شبهات غير التي احتوى على ذكرها كتابك في الحكاية عنه لنقضناها بحسب ما أبطلنا به الشبهات التي قد وقفنا عليها من كلامك، و فيما أثبتناه من ذلك كفاية لمن تأمله من ذوي العقول... والمنة لله...

فصل

و أنا بمشيئة الله و عونه أذكر جملاً من خلاف إمام هذا الشيخ الناصب على الأمة، و خروجه بها من أحكام الشريعة، و ردّه بقوله فيها على الكتاب و السنة؛ و معتمد في ذلك الإيجاز و الاختصار؛ إذ كان في استيفاء حكاية مذاهب من ذكرناه مما هو خلاف الاجماع، و مضاد لحكم القرآن، انتشار في المقال، و إضجار لمن قرأه و إملال؛ و بالله أعتصم من الضلال.

فأول ما أبدأ به الخبر عن بدعه في المياه التي يكون بها الطهارات؛ ثم

(١) في جميع النسخ «حكينا»، و ما أثبتته أنسب.

أحكام الوضوء، والغتسال، وما يتصل بذلك من أحكام شريعة الاسلام.
قال الله سبحانه في ذكر ما يتطهر به العباد لأداء القرب المفترضات، و
الطاعات المندوب إليها بالأحكام المشروعات «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
طَهُورًا»^(١) فأخبر أن الذي جعله طهوراً للعباد من الأنجاس والأدناس لأداء
الصلوات، وإقامة العبادات في الطهارات، هو الماء المنزل من السماء، دون ما سواه
مع الاختيار.

فزعم إمام الشيخ الضال المعروف بأبي حنيفة النعمان بن ثابت الخزاز أن
الطهور قد يكون بالنبيذ المسكر^(٢)، والموجب على شارب الحذف في ملة الإسلام،
النجس العين بحكم القرآن، حيث يقول الله جل اسمه: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)^(٣)
فحكم على الخمر بالنجاسة، نصاً لا يختل فهم معناه على ذوي الألباب؛ و كل
مسكر خمر بحكم اللغة التي نزل بها القرآن، والسنة الثابتة عن النبي (صلى
الله عليه وآله) حيث يقول: كل مسكر خمر، و كل خمر حرام^(٤).

فقصد النعمان إلى ما أمر الله باجتنابه لرجاسته، وسوء عاقبته، فدعا إلى
القرب به إليه من الطهارات، وإقامة الصلوات والعبادات؛ و كان بذلك
مناقضاً لحكم القرآن، و خارجاً بما قال فيه عن شريعة الإسلام، و شاذاً به عن
إجماع العلماء.

(١) الفرقان: ٤٨.

(٢) الجامع الصغير: ٧٤؛ المبسوط للرخسي ٨٨: ١؛ بدائع الصنائع ١٥: ١؛ حلية العلماء ٧٤: ١.

(٣) المائدة: ٩٠.

(٤) صحيح مسلم: ١٥٨٧؛ سنن أبي داود ٣: ٣٢٧؛ الجامع الصحيح للترمذي ٤: ٢٩٠؛ سنن ابن

ماجة: ١١٢٤.

فصل

مع أنه لا يختلف أهل التفسير في قوله: (وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا)^(١) أنه أراد شراباً لا يسكر^(٢)؛ وزاد ذلك على أن كل مسكر فهو نجس، خارج عن حكم الطهارة.

و حكم أبو حنيفة على العلماء بتفسير القرآن، مناقضاً لمعنى الآية على ما بيناه.

فصل

ثم قال الله سبحانه: في التيمم «وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا»^(٣) فأمر بالتيمم عند عدم الماء والضرورة.

و زعم النعمان أن من لم يجد الماء، و وجد الخمر الذي هو النبيذ المسكر توضأ به، فأجزاه ذلك عنه^(٤).

و هذا نقيض أمر الله و ضده، بلا ارتياب.

(١) الإنسان: ٢١.

(٢) انظر: الكشاف للزمخشري ٢٠٠: ٤؛ التفسير الكبير للرازي ٢٥٤: ٣٠؛ معالم التنزيل للبغوي ٥٠١: ٥؛ زاد المسير ٤٤٠: ٨.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) الجامع الصغير: ٧٤؛ المبسوط للسرخسي ٨٨: ١؛ بدائع الصنائع ١٥: ١؛ شرح فتح القدير ١٠٣: ١؛ حلية العلماء ٧٤: ١.

فصل

و ذكر الله التيمم، و حكم ما يتيمم به الإنسان، فقال سبحانه: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً أَفْتَيَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) ^(١)، والصعيد بإجماع أهل اللغة ما علا وجه الأرض من التراب ^(٢).

فخالف النعمان هذا النص، و قال: للإنسان أن يتيمم بالنورة والزرنيخ وأشباههما ^(٣)، مما لا يقع عليه اسم الصعيد في اللغة التي نزل بها القرآن، ولم يحتشم من إظهار الخلاف على الله عز وجل، والرد لما تضمنه حكم القرآن.

فصل

و زعم هذا الرجل: أن الثوب إذا أصابته النجاسة، طهر بغير الماء من المائعات، رداً على الله سبحانه قوله: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً أَطْهُوراً) ^(٤)؛ فجعل الطهر بما لم ينزل من السماء، و لم يستحق سمه الماء، و هذا من الجرأة الظاهرة على الله تعالى، و الإقدام المنكر في خلاف ما حكم به في الكتاب والسنة، و شرعه من الحكم للعباد.

(١) المائدة: ٦.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري: ٤٨٩؛ المفردات للراغب الأصفهاني: ٢٨٠؛ لسان العرب ٣: ٢٥٤.

(٣) تحفة الفقهاء ١: ٤٠؛ المبسوط للسرخسي ١: ١٠٨؛ بدائع الصنائع ١: ٥٤؛ حلية العلماء ١: ٢٣٢.

(٤) الفرقان: ٤٨.

فصل

و قال تعالى في الطهارة التي فعلها مفتاح الصلاة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ^(١) فرتب الله الطهارة في كتابه، وأدى ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) بتعليم أصحابه الطهارة، فبدأ بغسل وجهه و يده اليمنى ثم اليسرى، ومسح برأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به.

فرد النعمان ذلك وناقضة، وقال: من توضأ فبدأ بغسل رجله، وثنى بمسح رأسه، ثم غسل يديه، ثم ختم بغسل وجهه، فخالف بذلك ترتيب الله، إذ قدم المؤخر من هذه الأعضاء، وخلط في الترتيب، وغير بعضه أو جميعه، فقد أدى ما وجب عليه، وامتثل أمر الله له فيه، ووافق سنة النبي (صلى الله عليه وآله) ^(٢)؛ فعاند بذلك في المقال، ورد صريح القرآن، وخالف السنة بلا ارتياب.

فصل

ثم زعم بعد الذي ذكرناه أنه من كان محدثاً ما يوجب الطهارة بالوضوء أو الغسل، فاغتسل عن طريق التبرّد أو اللعب، ولم يقصد بذلك الطهارة، ولا نوى

(١) المائدة: ٦.

(٢) الباب ١١: ١؛ الهداية ١٣: ١؛ تحفة الفقهاء ١٢: ١؛ بدائع الصنائع ١٨: ١؛ شرح فتح القدير ٣٠: ١.

به القربى؛ أو غسل وجهه على طريق الحكاية، أو اللعب، و غسل يديه لذلك، و مسح رأسه، و غسل رجله؛ أو جعل ذلك، علامة بينه و بين امرأة في الاجتماع معه للفجور، أو أمانة على قتل مؤمن أو استهزاء به، فإن ذلك على جميع ما ذكرناه مجزله عن الطهارة^(١) التي جعلها الله قربة اليه، و فرض على العبد أن يعبد، و يخلص له النية فيها، بقوله جل اسمه: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ)^(٢) فخالف القرآن نصاً، ورد على النبي (صلى الله عليه وآله) في قوله: إنما الأعمال بالنيات، و إنما لكل امرء ما نوى^(٣). و خالف بذلك العلماء، و شذ عن الإجماع.

فصل

و فرض الله تعالى الصلاة قربة إليه، و عبادة له، فقال جل اسمه: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)^(٤)، و قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصلاة عماد الدين^(٥). ثم رتب فعلها و علم أمته صفتها، و سن فيه سنناً، و فرض فيها فرائض، و ألزم القيام بها بحدودها، و دعا إلى البدار بإتيانها^(٦) في أول أوقاتها؛ فقال (عليه

(١) المبسوط للسرخسي ١: ١١٧؛ بدائع الصنائع ١: ١٨؛ حلية العلماء ١: ١٢٨.

(٢) البينة: ٥.

(٣) صحيح البخاري ١: ٢؛ صحيح مسلم: ١٥١٦؛ سنن أبي داود ٢: ٢٦٢؛ سنن النسائي ١: ٥٨.

(٤) البقرة: ٢٣٨.

(٥) فردوس الأخبار ٢: ٥٦٣؛ كشف الخفاء للعجلوني ٢: ٤٠؛ كنز العمال ٧: ٢٨٤.

(٦) في أ: باديانها؛ و ما أثبتته من ب.

(السلام): الصلاة في أول الوقت رضوان، وفي وسطه غفران، وفي آخره عفو الرب^(١)

فزعم النعمان: أن فرض الصلاة في أواخر الأوقات^(٢)؛ ردّاً على النبي (صلى الله عليه وآله)، وهذا فيما رسمه لأُمته و حدّه.

وقال (عليه وآله السلام) في ذكر الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم^(٣).

فزعم النعمان: أن تحريمها التهليل أو التسبيح أو التحميد^(٤)؛ وتحليلها إحداث البول أو الغائط على التعمد أو الريح^(٥). استهزاءً بالشرعية، وردّاً على صاحب الملة.

فصل

وقال (عليه السلام): كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج فهي خداج، يقولها كذلك ثلاث مرات^(٦).

(١) الجامع الصحيح للترمذي: ٣٢١، بأدنى تفاوت.

(٢) بدائع الصنائع ١: ١٢٤؛ اللباب ١: ٥٨؛ الهداية ١: ٤٠؛ تحفة الفقهاء ١: ١٠٢، وفيها: الا في المغرب والظهر في الشتاء.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي ١: ٣٢١.

(٤) اللباب ١: ٦٧؛ الهداية ١: ٤٧؛ تحفة الفقهاء ١: ١٢٣؛ المبسوط للسرخسي ١: ٣٥؛ شرح فتح القدير ٢: ٢٤٦.

(٥) اللباب ١: ٨٥؛ الهداية ١: ٦٠؛ شرح فتح القدير ١: ٣٣٤.

(٦) صحيح مسلم: ٢٩٦، ٢٩٧؛ سنن أبي داود ١: ٢١٦؛ الجامع الصحيح للترمذي ٢: ١٢٠؛ سنن النسائي ٢: ١٣٥.

فزعم النعمان: أنه لا حاجة بالإنسان في صلاة إلى قراءة أم الكتاب، وأنه إذا قال في كل ركعة من صلاة كلمة من القرآن أجزأته صلاته على التمام^(١)؛ ردّا على النبي (صلى الله عليه وآله).

فصل

هذا مع قوله: أن الصلاة قد تكون تامة إن لم يقرأ فيها شيء من القرآن، مع ما قدمناه من قول النبي (صلى الله عليه وآله) في إيجاب قراءة القرآن في الصلاة، وقول الله عز وجل: (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)^(٢) وقوله: (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)^(٣) يريد به في الصلاة على ما أجمع عليه أهل الإسلام^(٤).

فصل

وقال الله عز وجل: (قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ)^(٥) فوصف القرآن بالعربية والفصاحة والبيان، وقال: (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ

(١) اللباب ١: ٧٧؛ الهداية ١: ٤٨؛ تحفة الفقهاء ١: ٩٦؛ شرح فتح القدير ١: ٢٨٩.

(٢) المزمل: ٢٠.

(٣) المزمل: ٢٠.

(٤) انظر: الكشف للزمخشري ٤: ١٧٩؛ التفسير الكبير للرازي ٣٠: ١٨٧؛ معالم التنزيل للبغوي ٥: ٤٧٤؛

زاد المسير ٨: ٣٩٦.

(٥) الزمر: ٢٨.

الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِي وَ هَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ^(١)، و قال: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ)^(٢)، و قال: (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)^(٣) فوصف كتابه بالفصاحة، وأخبر عن كلامه بالبيان، وأنه عربي فصيح، لا يشوبه غير العربية من لسان.

فزعم النعمان: أن من غير العربية عن معاني القرآن بالفارسية والنبطية أو الزنجية، وأشباه هذه الألسن المخالفة للعربية، فقد تلا القرآن^(٤)، و جاء به على ما أنزله الله عز وجل؛ ردّاً على الله بغير ارتياب، و مكابرة لكافة العقول والأديان.

فصل

و زعم مع ذلك: أن من قام في صلاته فافتتحها بقول: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) فقد قرأ في صلاته القرآن^(٥)، فإذا جلس للتشهد فقعد مقداره لا يقول شيئاً، ثم أحدث ما ينقض الطهارة متعمداً، فقد أدى فرض الله تعالى عليه من الصلاة^(٦)؛ تلاعباً بدين الله، واستخفافاً بشرع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، و تظاهراً بالإلحاد.

(١) النحل: ١٠٣.

(٢) إبراهيم: ٤.

(٣) الزخرف: ٣.

(٤) الهداية ١: ٤٧؛ تحفة الفقهاء ١: ١٣٠؛ المبسوط ١: ٣٧؛ شرح فتح القدير ١: ٢٤٧.

(٥) اللباب ١: ٧٧؛ الهداية ١: ٤٨؛ تحفة الفقهاء ١: ٩٦؛ شرح فتح القدير ١: ٢٨٩.

(٦) الحجة على أهل المدينة ١: ٢٥٣؛ اللباب ١: ٦٦؛ الهداية ١: ٤٦؛ المبسوط ١: ١٢٥.

فصل

و قد قال الله عز وجل: (أَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)^(١)، ففرض الزكاة كما فرض الصلاة، وحدلها حدوداً معروفة، فقال: في مائتي درهم من الورق خمسة دراهم^(٢)، وفي عشرين مثقالاً من العين نصف مثقال^(٣).
 فزعم النعمان: أن في مائتي درهم خرقة قيمتها خمسة دراهم، وفي عشرين مثقالاً خشبة قيمتها نصف مثقال، استهزاءً بشرع الإسلام، وإدغالاً في دين أهل الإيمان، ورداً على النبي (صلى الله عليه وآله).

فصل

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): في خمسة من الإبل شاة^(٤).
 فزعم النعمان: أن في خمسة من الإبل كلباً أو سنوراً، إذا كانت قيمة كل واحد منها قيمة شاة.

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) الجامع الصحيح للترمذي ١٦: ٣؛ سنن الدارمي ٣٨٣: ١؛ سنن الدارقطني ٩٢: ٢.

(٣) سنن ابن ماجه ٥٧١: ١.

(٤) الجامع الصحيح للترمذي ١٧: ٣، سنن الدارمي ٣٨٢: ١؛ سنن الدارقطني ١١٣: ٢.

فصل

وقال (عليه السلام): في ثلاثين من البقر تبيع أو تبعة. (١)
 فزعم النعمان: أن فيها كبشاً أو شاة.

فصل

وقال (عليه السلام): في الأربعين من الغنم شاة (٢).
 فزعم النعمان: أن فيها غزالاً.
 وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس في الخضراوات زكاة (٣).
 فزعم النعمان: أن في كل الخضراوات زكاة (٤)؛ إقداماً بالرد على النبي
 (صلى الله عليه وآله).

(١) الجامع الصحيح للترمذي ٢٠: ٣؛ سنن الدارمي ٣٨٢: ١؛ سنن الدارقطني ٩٩: ٢.

(٢) الجامع الصحيح للترمذي ١٧: ٣؛ سنن الدارمي ٣٨١: ١؛ سنن الدارقطني ١١٤: ٢.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي ٣٠: ٣؛ سنن الدارقطني ٩٥: ٢.

(٤) اللباب ١٥١: ١؛ الهداية ١٠٩: ١؛ تحفة الفقهاء ٣٢١: ١؛ الجامع الصغير ١٠٣: ١؛ المبسوط
 للرخسي ٢٠: ٣.

فصل

و قال (عليه السلام): ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ^(١).
 فزعم النعمان: أن في كل قليل و كثير تخرجه الأرض صدقة ^(٢)؛ عناداً
 للإسلام.
 و قال النبي (صلى الله عليه وآله): عفوت لكم عن صدقة الخيل
 والرقيق ^(٣).
 و قال النعمان: الزكاة في الخيل واجبة ^(٤)، و العفو عنها بدعة؛ تصريحاً
 بالرد على النبي (صلى الله عليه وآله).

فصل

و قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): في صدقة الفطر صاع من تمر، أو
 صاع من حنطة، أو صاع من شعير ^(٥).

(١) صحيح البخاري ١٤٨:٢؛ الجامع الصحيح للترمذي ٢٢:٣؛ صحيح مسلم ٦٧٣:٢؛ سنن
 الدارمي ٣٨٤:١؛ سنن الدارقطني ٩٣:٢.

(٢) الجامع الصغير: ١٣١؛ اللباب ١٥٠:١؛ الهداية ١٠٩:١؛ تحفة الفقهاء ٣٢١:١؛ المبسوط ٣:٣.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي ١٦:٣؛ سنن الدارمي ٣٨٣:١؛ سنن الدارقطني ٩٨:٢.

(٤) اللباب ١٤٣:١؛ الهداية ١٠٠:١؛ تحفة الفقهاء ٢٩٠:١؛ المبسوط ١٨٨:٢، وفيها: شرط اجتماع الذكور
 والانات.

(٥) الجامع الصحيح للترمذي ٥٩:٣؛ صحيح مسلم ٦٧٧:٢؛ سنن الدارمي ٣٩٢:١؛ سنن الدار
 قطني ١٤٠:٢.

فزعم النعمان: أن في الصدقة ^(١) صاعاً من أشنان، وربعاً من سدر أو سعد، أو أوقية من ماء ورد، أو شيء من سقمونيا؛ ونحو ذلك مما ليس بينه وبين التمر والحنطة والشعير شبه على حال.

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس في الأوقاص ^(٢) زكاة ^(٣). وزعم النعمان: أن في الأوقاص زكاة مفروضة ^(٤)؛ خلافاً على صاحب الشريعة (عليه وآله السلام).

فصل

وقال (عليه السلام) لمعاذ حين وجهه الى اليمن إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى الإسلام؛ فإن أبوا، فخذ من كل حال منهم ديناراً ^(٥). فزعم النعمان أن على كل حال قميصاً، أو منديلاً، أو سراويل، إذا كان قيمة ذلك ديناراً؛ تلاعباً بالدين، وخلافاً على النبي (عليه وآله السلام) ^(٦). وقال: ليس فيما دون مائتي درهم من الورق زكاة ^(٧)، ولا فيما دون

(١) كذا في ب، وفي أ: صدقه.

(٢) الوقص: - بالتحريك - ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس من الإبل الى التسع، ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة. (النهاية لابن الأثير ٤: ٢١٤).

(٣) سنن الدارقطني ٢: ١٦٨؛ المعجم الكبير للطبراني ٢٠: ١٦٨.

(٤) الهداية ١: ٩٩؛ تحفة الفقهاء ١: ٢٨٤؛ المبسوط ٢: ١٨٧، وعنده أن الأوقاص مخصصة في البقر.

(٥) سنن الدارقطني ٢: ١٠٢.

(٦) هنا في زيادة: في الرقة ربع العشر.

(٧) سنن الدارقطني ٢: ٩٢.

عشرين مثقالاً من العين زكاة، فإذا حال على الورق والعين حلت الزكاة.
 فاحتال النعمان لإسقاط الزكاة، ومنع الفقراء من حقوقهم منها، فقال: من
 كان معه مائتا درهم، وخاف أن يحول عليها الحول فيجب عليه فيها الزكاة؛
 فليستدن عليه ما مقداره درهم واحد إلى أكثر من ذلك، فإذا حال الحول، و عليه
 الدين سقط عنه زكاة المائتي درهم. وكذلك يفعل في إسقاط الزكاة عن العين.
 فطرق للناس طريق إسقاط الزكاة استهزاء بالدين، وتخالفاً فيه.

فصل

و ثبت الخبر عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: ليس فيما دون
 عشرين مثقالاً من العين زكاة، ولا فيما دون مائتي درهم من الورق زكاة.
 فرد النعمان هذا القول على النبي (صلى الله عليه وآله)، وزعم: أن في
 مائة درهم وعشرة دنانير زكاة^(١)؛ إبداعاً في الشريعة، وخلافاً على صاحب
 الملة (عليه السلام).

فصل

و أسقط رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أرض العشر الخراج.
 وزعم النعمان: أن فيه خراجاً رداً على صاحب الشريعة (عليه وآله السلام).

(١) الباب ١: ١٤٩؛ الهداية ١: ١٠٥؛ تحفة الفقهاء ١: ٢٦٦.

فصل

و أمر الله بالصيام قربة اليه، و فرض صيام شهر رمضان، فقال: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) ^(١)؛ و قال تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً) ^(٢)؛ و قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الأعمال بالنيات و لكل امرء ما نوى ^(٣).

و زعم النعمان: أن من تعمد الخلاف على الله عز و جل، فنوى صيام شهر رمضان في نذر عليه، أجزأه عن صيام شهر رمضان؛ أو كان عليه كفارة صيام ثلاثة أيام فتعمد أن يصوم ثلاثة أيام من شهر رمضان ينوي بها صيام الكفارة، أجزأه ذلك عن صيام ثلاثة أيام من شهر رمضان؛ خلافاً على النبي (صلى الله عليه وآله) فيما روينا عنه من قوله في هذا الباب.

فصل

و زعم النعمان: أن من تعمد بلع حصة و أشباهها، ما لا يغذو الإنسان، و لا يتماع في جوفه و هو صائم أنه لا يفطر بذلك؛ خلافاً على أئمة الإسلام.

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) البينة: ٥.

(٣) صحيح البخاري ٢: ١؛ صحيح مسلم: ١٥١٦؛ سنن أبي داود ٢: ٢٦٢؛ سنن النسائي ١: ٥٨؛ كنز العمال ٣: ٧٩٢.

و حجُّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) حجة الوداع فنزل عليه (عليه السلام): (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) ^(١)، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مناديه، فنادى أن يحل كل من لم يسق هدياً ويجعلها عمرة؛ ففعل المسلمون ذلك ^(٢)؛ و ثبتت السنة به.

فزعم النعمان: أن التمتع بالعمرة إلى الحج مرغوب فيه، و أن القرآن هو السنة ^(٣)؛ خلافاً على النبي (صلى الله عليه وآله).

فصل

و أشعر رسول الله (صلى الله عليه وآله) هديه، و سكب الدم بإصبعه، و سنَّ ذلك لأُمَّته ^(٤).

فزعم النعمان أن إشعار البدن مثله ^(٥)؛ تبديعاً للنبي (عليه السلام).

فصل

و نهى النبي (صلى الله عليه وآله) أن ينكح المحرم، أو يُنكح ^(٦).

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) صحيح البخاري ١٧٤: ٢؛ صحيح مسلم ٨٧٧، بأدنى تفاوت.

(٣) اللباب ١٩٦: ١؛ الهداية ١٥٣: ١؛ تحفة الفقهاء ٤١٣: ١؛ المبسوط ٢٥: ٤.

(٤) سنن ابن ماجه: ١٠٣٤؛ الجامع الصحيح للترمذي ٢٤٩: ٣؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٧: ٨.

(٥) الهداية ١٥٧: ١؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٨: ٨؛ الجامع الصحيح للترمذي ٢٥: ٣؛ المحلى ١١٢: ٧.

و في المبسوط ١٣٨: ٤ الحكم بالكراهة.

(٦) صحيح مسلم: ١٠٣٠؛ سنن أبي داود ١٦٩: ٢؛ الجامع الصحيح للترمذي ١٩٩: ٣.

فزعم النعمان: أنه لا بأس أن ينكح المحرم، ويُنكح^(١)؛ خلافاً على النبي (صلى الله عليه وآله).

فصل

و قد حكينا عنه بدعه في النكاح، ما أجمع المسلمون على ضلاله فيه، من قوله بسقوط الحد في نكاح الأمهات، والبنات، والأخوات، والخالات، والعمات، والجدات، وسائر ذوات الأرحام^(٢).

و قوله في: إجازة نكاح من كذب الشهود على أزواجهن في طلاقهن؛ و تحريم الأمة على سيدها بشهادة الزور؛ وإلحاق الأولاد بغير آبائهم^(٣).

وإباحة الزنا والمستأجرات عليه من حيث إسقاط الحدود عنهم به^(٤).

و قوله: أنه لا حد على الصحيحة إذا اعترت المحنون يفجر بها، وإن وطأها كما يطاء الصحيح^(٥).

و أنه لا حد على المرأة إذا دعت الغلام إلى نفسها، يجامعها في الفرج كما يجامع البالغ بالفجور^(٦).

وأشبه ذلك مما خرج به عن ملة الإسلام، و فارق كافة أهل الملل والأديان.

(١) المبسوط للسرخسي ٤: ١٩١.

(٢) تقدّمت الإشارة إليه في هامش رقم ١ من صفحة ٧، فراجع.

(٣) تقدّمت الإشارة إليه في هامش رقم ١ من صفحة ٥٣، و هامش رقم ٢١ من صفحة ٥٤، فراجع.

(٤) يشير الى قول أبي حنيفة: انه لا حد على من استأجر امرأة فزنى بها، انظر: المبسوط

(٥) الهداية ٢: ١٠٣؛ المبسوط ٩: ٥٤؛ بدائع الصنائع ٧: ٣٤.

(٦) الهداية ٢: ١٠٣؛ المبسوط ٩: ٥٤، ١٢٨؛ بدائع الصنائع ٧: ٣٤.

فصل

و قال الله عز وجل: في الإيلاء (للَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (١) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (١).

فزعم النعمان: أنه إذا مضى على المولي أربعة أشهر طلقت منه امرأته بتطبيقه بائحة (٢)، وإن لم يتلفظ بطلاقها، ولا أرادها، ولا عزم عليه، ولا اختاره، ولا خطر له ببال؛ ردّاً لصريح قوله تعالى: (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٣).

فصل

و قال سبحانه: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا) (٤).

فزعم النعمان: أنه إذا مضى على المظاهر أربعة أشهر، بانت منه امرأته بتطبيقه بائحة، قياساً على الإيلاء؛ وراداً على الله عز وجل فيما جعل للإنسان من التمسك بامرأته، واستحلال وطئها والكفارة.

(١) البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) اللباب ٣: ٦٠؛ الهداية ٢: ١١؛ المبسوط للسرخسي ٧: ٢٠.

(٣) البقرة: ٢٢٧.

(٤) المجادلة: ٣.

فصل

و زعم النعمان: أن الملاعن إذا تلاعن هو وامرأته ثلاث مرات، فرَّق الحاكم بينهما، و بانت منه؛ ردّاً على الله تعالى في قوله: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) () وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ () وَ يَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ () وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (١). فحدَّ الله تعالى في الفرية و حكم اللعان خمس مرات.

فزعم النعمان أنه قد يكون حده ثلاث مرات؛ ابتداء في الشريعة، و ردّاً لصريح القرآن.

فصل

و زعم: أن الرجل إذا أنكر حمل امرأته، و قال لها: هذا الحمل ليس مني، و قد جئت به من الزنا؛ فإنه لالعان بينه و بينها، و لاحدٌ عليه بذلك؛ والله تعالى يقول: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ^(١)؛ و ذكر سبحانه في قاذفي الزوجات ما قدمناه في حكم اللعان.
فخالف النعمان الظاهر في الموضعين جميعاً، ولم يستوحش من رد القرآن.

فصل

و قال النعمان في الشرع بما حظره الله تعالى، فزعم: أن المسلم إذا كان له عبد نصراني، فاشترى العبد خمرأً و باعها، أن الابتياح والبيع جائزان؛ هذا و ابتياح العبد عنده لمولاه و بيعه لا يجوز ذلك منه الا بإذنه.
فأباح للمسلمين ما حظره الله عليهم من ابتياح المحرمات، و بيعها، و تملكها، و فارق بذلك جميع العلماء.

فصل

و قال: أيضاً لو أن مسلماً أمر نصرانياً أن يشتري له خمرأً، فاشترى له ذلك، كان الابتياح له؛ و كذلك لو باع النصراني خمر المسلم، يصح ذلك لأن النصراني زعم هو الذي عقد البيع والشراء.
و هذا صريح بإباحة ما حظره الله عز وجل في كتابه و سنة نبيه عليه

السلام، وخلاف لجميع أمة الإسلام، ولو جاز ما ذكره النعمان في هذا الباب لم يُخرج أحد من ابتياع الصلبان والأوثان المحرمات، والميتة والخنازير، وأشباه ذلك من الأنجاس المحرمات، بوساطة من يستحل ذلك من الملحددين، وهذا ضلال عن الدين.

فصل

وزعم: أيضاً لو أن نصرانياً قد استهلك خمراً أو خنزيراً النصراني مثله، ثم أسلم المستهلك كان عليه قيمة الخمر^(١)؛ ولو أسلم الطالب، ولم يسلم المطلوب كان عليه قيمة الخنزير، ولم تكن عليه قيمة الخمر^(٢)؛ تلاعباً بالدين، وقولاً منه بغير علم و يقين.

فصل

و خرج بقوله في الأحكام عن مذاهب كافة المسلمين، فزعم: أن الحكماء يحللون بأحكامهم ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله، ويفرقون ما جمع الله، ويجمعون ما فرق الله، ويعطون ما منع الله، ويمنعون ما أعطى الله. من ذلك قوله: في الرجل يملك نكاح امرأة بعقد صحيح ثابت بالإجماع،

(١) المبسوط ١١: ١٠٤؛ بدائع الصنائع ٧: ١٦٧.

(٢) المبسوط ١١: ١٠٤، ١٠٥؛ بدائع الصنائع ٧: ١٦٧.

و قد جعل الله الفرقه بينهما طريقاً خاصاً عند الفقهاء، و هو أن يطلقها تطليقة، أو يحرمها على نفسه بمقال منه أو فعال؛ و لم يجعل لأحد سواه أن يكرهه على فراقها من غير أن يحدث شيئاً بما ذكرناه.

فزعم النعمان: أنه إن تعمد فاسقان شهادة زور عليه بأنه قد طلق امراته، و هما يعلمان كذبهما في ذلك الباطل فيه، والله عالم به، و زوج المرأة و كثير من الناس، فإنها تصير بذلك على زوجها حراماً عند الله و في حكمه، و تصير لكل واحد من شاهدي الزور حلالاً^(١).

و كذلك لو شهدا على رجل له أمة بأنها ابنته، شهادة زور تعمداً فيها الكذب والعناد، فحكم الحكام بقولهما، حرمت أمة الرجل عليه عند الله و في حكمه، و حلت لكل واحد من الشاهدين، و ورثت الرجل ميراث الأولاد^(٢). و أشباه ذلك مما قد ذكرنا منه طرفاً، و هذا قول لم يجسر عليه الكفار فضلاً عن أهل الإسلام.

فصل

و هو مع هذا يسقط الحدود التي أوجبها الله تعالى، و يعطل الأحكام، و يهون من كبائر الذنوب ما عظم، و يبيح من الأفعال ما حظر الله تعالى، و يسقط الحد عن وطء أمهاته و سائر ذوات أرحامه على ما شرحناه من مذهبه

(١) بدائع الصنائع ٧: ١٥؛ ردالمحتار على الدرالمختار ٤: ٣٣٣؛ شرح فتح القدير ٦: ٣٩٩.

(٢) شرح فتح القدير ٦: ٣٣٩؛ ردالمحتار على الدرالمختار ٤: ٣٣٣.

فيما تقدم و حكيانه.

و يبطل القود عمن قتل بأقبح القتلات، من الخنق، و التعذيب بضرب
السياط، و رض الرأس، و طحن الأضلاع و عظام الإنسان كلها بالحجارة (١).

فصل

و زعم أن الجنايات الموجبة للحدود إذا تقادمت تسقط عن أصحابها
الأحكام الواجبات.

و قال: في شارب الخمر إذا شهد عليه الشهود العدول بشربها فأحضر و
قد ذهب راثحتها منه، فإنه لا حد عليه، و ان كان ذلك في يوم شربه لها (٢)؛ و
كذلك إن شهد الشهود على الإنسان بأنه سكر من شراب غير الخمر، فأحضر
و قد ذهب سكره، سقط عنه الحد.

و هذارد على الأمة كلها فيما جرى على الوليد بن عقبة (٣) من الحكم
حين شهد عليه الشهود بالمدينة أنه شرب الخمر بالكوفة، فأحضر و جلده

(١) بدائع الصنائع ٧: ٢٣٤؛ و في الجامع الصغير: ٤٩٤، رجل غرق صبياً أو رجلاً في البحر فلا قصاص
عليه.

(٢) الباب ٣: ١٩٣؛ الهداية ٢: ١١٠؛ المبسوط ٢٤: ٣٢.

(٣) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط، اخو عثمان بن عفان لأمه؛ نزل فيه قوله تعالى: (إن جاءكم فاسق
ببناء فتيبوا)؛ ولأه عثمان الكوفة، فصلّى بهم صلاة الصبح أربع ركعات ثم التفت إليهم و قال لهم:
هل أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان بذلك عند عثمان، فقال عثمان لعلي (عليه السلام): قم يا علي
فاجلده، فجلده عبدالله بن جعفر أربعين أو ثمانين بأمر علي (عليه السلام) و كان يعدّ عليه ...
(الاصابة ٣: ٦٣٨، صحيح مسلم بشرح النووي ١١: ٢١٦).

عثمان بن عفان بحضرة أهل الإسلام، ولم يرَ أحد من المسلمين إسقاط الحد عنه بمضي وقتٍ شربه لها على ما ادعاه النعمان.

فصل

وقال: في المرأة المسلمة تقدم إلى مصر من أمصار المسلمين و معها أولاد، لا يعرف أهل ذلك المصر أباهم لغربتهم، فقتلها رجل بالزنا، ونفى أولادها عن أبيهم و نسبهم إلى غير رشدة، أنه لا حدٌ عليه^(١)، فأباح قذف المحصنات، وردَّ كتاب الله تعالى في وجوب الحدِّ على القاذف ردّاً لاشبهة فيه.

فصل

وقال: لا أقطع السارق، إذا جيء به بعد مدة من سرقة^(٢)، وإن علمته سارقاً و شهد عليه بذلك الشهود العدول.

فصل

وقال: إذا نفى الرجل إنساناً مسلماً عن أبيه في حال الغضب، جلد الحدِّ،

(١) الهداية ١: ١١٥؛ بدائع الصنائع ٧: ٤٢.

(٢) المبسوط ٩: ١٧١؛ بدائع الصنائع ٧: ٤٦.

فإن نفاه في غير الغضب لم يجلد^(١).

فصل

وقال: في السارق يثقب على الرجل المسلم داره، فيسرق منها غنمه و يذبحها في الدار و يخرجها منها مذبوحة، أنه لا قطع عليه، و يملك الغنم المذبوحة، و يضمن قيمتها لصاحبها^(٢).

فصل

و قال: لا أقطع في سرقة شيء من الطير، و إن كان قيمته مائة دينار و أكثر من ذلك^(٣).

و قال: لا أقطع في سرقة شيء من الخشب إلا أن يكون باباً معمولاً^(٤).
و قال: إذا سرق اللص من الخرز متاعاً، فجعله في الثقب و تناوله شريك له في الدعارة و اطأه على ذلك، فلا قطع على أحدهما^(٥).

(١) الهداية ١١٢: ٢؛ بدائع الصنائع ٤٤: ٧.

(٢) الهداية ١٣١: ٢؛ المبسوط للسرخسي ١٦٥: ٩.

(٣) الهداية ١١٩: ٢؛ تحفة الفقهاء ١٥٣: ٣؛ المبسوط ١٥٤: ٩؛ بدائع الصنائع ٦٨: ٧.

(٤) الباب ٢٠٥: ٣؛ الهداية ١١٩: ٢؛ تحفة الفقهاء ١٥٣: ٣؛ بدائع الصنائع ٦٨: ٧.

(٥) الباب ٢٠٧: ٢؛ الهداية ١٢٤: ٢؛ تحفة الفقهاء ١٥٢: ٣؛ المبسوط ١٤٧: ٩.

فصل

و قال: إذا سرق اللص شيئاً فأحرزه، ثم سرقه من السارق لص آخر، لم يقطع اللص السارق للسرقة، سواء طلب قطعه السارق أو رب المال (١).

فصل

و قال: من غصب إنساناً على مال فأحرزه، فسرقه منه سارق آخر، قطع به سارقه (٢).

و قال: لا يقطع من سرق متاعاً لغائب عن المصر الذي فيه السرقة، وإنما يقطع من سرق لحاضر، إلا أن يكون المتاع مودعاً للغائب فيقطع سارقه.

فصل

و قال: إذا كانت دار كبيرة فيها مقاصير عدة، على كل مقصورة باب مغلق، فسرق بعض أهل تلك (٣) المقاصير من بعض، لم يقطع، إلا أن تكون الدار تجري مجرى الحصن العظيم، والقرية وأشباهها.

(١) المبسوط ٩: ١٤٥؛ بدائع الصنائع ٧: ٨٠.

(٢) المبسوط ٩: ١٤٤.

(٣) في أ: تلك أهل.

فصل

و قال: إذا سرق اللص دراهم فصاغها حلياً، أخذها صاحبها بعينها منه؛ وإن كان سرق صغراً فجعله قمقماً، أو سرق حديداً فجعله درعاً، فليس لصاحبه أن يأخذه^(١).

فصل

و قال: إذا سرق اللص ثوباً، فقطعه و خاطه قميصاً، يملكه بذلك، و لم يكن لصاحب الثوب أن يأخذه منه^(٢)؛ و إن قطعه و لم يخطه، كان لصاحبه أن يأخذه منه^(٣)؛ فإن صبغه أسود كان لصاحبه أن يأخذه منه^(٤).

قال: و كذلك إن سرق ثوباً أو قميصاً فصبغه أحمر، يملكه بذلك، و لم يكن لصاحبه أن يأخذه منه^(٥).

و قال: إذا سرق اللص سرقات كثيرة، فأتى به الحاكم، قطعه للسرقات كلها، و ضمَّه إياها، إلا السرقة الأخيرة فإنه لا يضمُّها^(٦).

و قال: إذا دخل الحربي دار أهل الإسلام بأمرهم، ثم سرق منهم لم يقطع^(٧).

(١) المبسوط ١١: ١٠٠، ١٠١؛ بدائع الصنائع ٧: ١٤٨، ١٤٩.

(٢-٣) تحفة الفقهاء ٣: ٩٢، ٩٣؛ المبسوط للسرخسي ١١: ٨٥؛ بدائع الصنائع ٧: ١٥٨.

(٤) الهداية ٢: ١٣١، ١٣٢؛ المبسوط ١١: ٨٥؛ بدائع الصنائع ٧: ١٦١.

(٥) الهداية ٢: ١٣١، ١٣٢؛ المبسوط ١١: ٨٥؛ بدائع الصنائع ٧: ١٦١.

(٦) المبسوط ٩: ١٧٧.

(٧) المبسوط ٩: ١٧٨.

فصل

و قال: إذا زنا المسلم في دار الشرك بامرأة من المسلمين، أو سرق مال امرء منهم، أو شرب خمرأ، أو فعل ذلك في عسكر أهل البغي؛ و أتى به الإمام العادل، أدرء عنه الحد (١).

فصل

و قال: أيضاً في الذي يغصب عنزه و غنمه و بقره و إبله و طيوره، فيذبحها و يطبخها أو يشويها، فإنه يملك ذلك بالاستهلاك، و ليس لصاحبه إن وجدته أن يأخذه، و إنما له قيمته (٢).

فأباح اللصوص والغاصبين أموال المسلمين بغير طيبة من أنفسهم، و على القهر لهم و الإكراه؛ مع قول النبي (صلى الله عليه وآله): لا يحلُّ مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه (٣).

و قال: لا قطع على سارق الثمر كله و البقول، و لا في الطير كله، و لا في السمك، و لا في المالح، و لا في شيء يصاد (٤).

(١) الباب ٣: ١٩٢؛ الهداية ٢: ١٠٢؛ المبسوط ٩: ٩٩.

(٢) المبسوط للرخسي ١١: ٨٦؛ بدائع الصنائع ٧: ١٤٨، ١٥٨.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٥: ٧٢.

(٤) الهداية ٢: ١١٩؛ تحفة الفقهاء ٣: ١٥٣؛ المبسوط للرخسي ٩: ١٥٤؛ بدائع الصنائع ٧: ٦٨.

و قال: في الآخرس الذي يعقل و يفهم بالإشارة و يفهم، إن زنا لم يحد سواء كان محصناً أو غير محصن، و إن سرق لم يقطع، و إن شرب الخمر أو سكر منها أو من غيرها لم يجلد^(١)؛ و هو مع هذا يقتله إذا قتل، و يقطعه إذا قطع، و يجيز بيعه و شراه، و طلاقه، و عتقه.

فصل

و حكى عنه أنه قال: فيمن حلف بالطلاق انه يطأ زوجته في شهر رمضان نهاراً و هما صائمان من غير سفر، و لا مرض، أنه يلف على ذكره حريرة و يجامعها فلا يحنث بذلك، و لا ينقض صومه.

فصل

قال: و من حلف بالطلاق الثلاث ليتزوجن في يومه، فعقد على أمه أو أخته أو ابنته، أو على مجوسية أو وثنية، أو امرأة في عدة فقد بر في يمينه.

فصل

قال: و كذلك لو حلف بطلاق امرأته ليصلين في وقته، و صلى ركعة

(١) بدائع الصنائع ٤٨:٧.

واحدة، ثم قطعها، أو ركع أو سجد واحدة، كان يبر في يمينه و لا يحنث.

فصل

قال: و لو حلف ليصبح صائماً، فأصبح صائماً ثم أفطر بعد الفجر، لم يحنث في يمينه.

و قال: في الرجل يشهد عليه أربعة عدول أنهم رأوه يزني، و يُقر فيصدقهم بذلك حسب ما شهدوا به عليه، أنه لا حد عليه؛ فإن سكت و لم يُقر، وأنكر أقيم عليه الحد. و هذا خلاف الأمة.

فصل

و قال: فيمن زنا بجارية أبيه أو أمه، و قال: ظننت أنها تحل لي؛ أقيم عليه الحد، و لم يصدق.

فصل

و هذا في احتياله في أموال المسلمين بغير اختيارهم، و استعمالها، و استمرارها بالمحظور في شريعة الإسلام، الذي ذكرناه في باب عيب الثياب و قطعها و خياطتها، و ذبح الحيوان و طبخه، و استهلاكه للأموال.

و قوله: أنه من استودع مالا فحركه و أتجر به، من غير علم المودع و لا إذنه، فأنمر ذلك المال بالحركة له مثله أو ضعفه، أنه يملك ذلك الربح، و يستحق ذلك الفضل، و لا يملك ربُّ المال منه شيئا.

و قوله: المستظرف في هذه المسألة أن من كان عنده مال وديعة لرجل من المسلمين، فأخذ بعضه و خلطه بماله، أنه ضامن لما خلط، غير ضامن لما بقي؛ فإن ردُّ مثل ما أخذه بعينه إلى مكانه، ثم هلك، ضمن الجميع. فهو مع المعصية أنه لا يضمن، و مع التأدية و ردُّ المال يكون ضامنا.

فصل

و قوله: في حبس المعسر والمضطر حتى يموت جوعاً، و يهلك عياله، و يلجأهم حبسه إلى مسألة الناس بأكفهم، ردّا لنص القرآن في قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) ^(١).

و إجازته للسفهاء إهلاك أموالهم و إتلافها، و وضعها غير مواضعها، و إيجابه على الحكام تسليمهم أموالهم إليهم مع ذلك، و رفع الحجر عنهم؛ مخالف لنص القرآن حيث يقول تعالى: (وَابْتَئُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) ^(٢) فأوجب دفع أموالهم إليهم مع الإسراف منهم والتبذير و الإهلاك لها، رغم الذي عليه من بصر بها ^(٣)، و عدم

(١) البقرة: ٢٨٠.

(٢) النساء: ٦.

(٣) كذا.

أنس الرشد منهم فيها.

و ما لا يحصى كثرة من البدع في دين الله والخلاف لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، والرد لما في كتاب الله جل اسمه مما إن ذكرناه طال به الكتاب، وانتشر بشرحه الخطاب، وفيما أثبتناه منه كفاية في معرفة ضلال القوم، و خروجهم بفاحش الخطأ في الحكم، من قول أهل الأديان.

فصل

فأما قول أبي حنيفة الذي يأتى به هذا الشيخ الضال وأضرابه من الأغمار الكفار - في أصول الدين، فهو أيضاً من أسخف مقال، وأبعده عن الصواب. من ذلك قوله: ان لله تعالى ماهية لا يعلمها إلا هو؛ وأنه يدرك يوم القيامة بحاسة سادسة.

وقوله بالجبر والقدر، وصفة الباري بإرادة الظلم، ومحبة جميع القبائح، والقضاء بالفساد في الأرض.

وقوله: بخلق القرآن، وخروجه بذلك عن قول السلف الصالح من أهل الإسلام.

وقوله: في الإرجاء بما لم يوافق أحد من أهل القبلة.

و من ذلك قوله: أن الإيمان هو الإقرار في الجملة دون التفصيل، وجوابه و قد سئل في ذلك بمكة، ف قيل له: ما تقول في رجل قال: أنا مقرر مؤمن أن الله تعالى قد بعث نبياً ختم الرسل، إلا أنني لست أعلم أهو محمد بن عبد الله بن

عبدالمطلب، أم رجل من الزنج؟ أيكون مؤمناً؟ قال: نعم، يكون مؤمناً.
 فقيل له: فإن قال: أعلم أن لله بيتاً محجوجاً، يجب على الناس قصده، إلا
 أنني لست أعلم أنه بمكة، أو بالهند؟ و قال: هذا مؤمن لأنه قد أقر في الجملة، و
 إن شك في التفصيل.

فصل .

و حكى عبدالله بن مسلم القتيبي^(١) قال: حدثني سهل بن محمد^(٢)، عن
 الأصمعي^(٣)، عن حماد بن زيد^(٤)، عن يحيى بن مخنف قال: جاء رجل من أهل
 المشرق الى أبي حنيفة بكتاب و هو بمكة فعرضه عليه، و كان قد جمعه مما
 سمعه منه، فرجع عن ذلك أبو حنيفة؛ فوضع الرجل التراب على رأسه ثم قال:
 يا معشر الناس أتيت هذا الرجل عام أول فأفتاني هذا الكتاب، فهرقتُ به الدماء،
 و أبحثُ به الفروج؛ ثم رجع عنه الآن؛ فقال أبو حنيفة: هذا رأي رأيت، و قد

(١) ابن قتيبة الدينوري، النحوي، اللغوي، الكاتب. نزيل بغداد؛ كان رأساً في العربية و اللغة و الأخبار و
 أيام الناس؛ ولي القضاء في الدينور سنة ثلاث عشرة و مائتين. و توفي - بأكل هريسة - سنة سبع و
 ستين و مائتين. (بغية الوعاة: ٢: ٦٣).

(٢) أبو حاتم السجستاني، النحوي، المقرئ. البصري. روى عن الأصمعي و أبي عبيدة معمر بن المثنى...
 مات سنة ٢٥٥هـ، و قيل: سنة خمسين. (تهذيب التهذيب: ٤: ٢٢٦).

(٣) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك، أبو سعيد الأصمعي. صاحب اللغة و النحو و الغريب، و الأخبار
 و الملح. و كان بخيلاً و يجمع احاديث البخلاء. مات سنة ست عشرة - و قيل: خمس عشرة - و
 مائتين، عن ثمان و ثمانين سنة. (بغية الوعاة: ٢: ١١٢؛ تاريخ بغداد: ١٠: ٤١٠).

(٤) أبو اسماعيل الأزرق، مولى آل جرير الجهمي، البصري، سمع ثابتاً و أيوب، مات سنة تسع و
 سبعين و مائة. (التاريخ الكبير للبخاري: ٣: ٢٥).

رجعت عنه؛ فقال له الرجل: فتؤمّني أن لا ترى من قابل شيئاً آخر؟ قال: لا أدري كيف يكون هذا، قال الرجل: لكنني أدري أن من أخذ عنك فهو ضال. (١)

وكان الأوزاعي (٢) يقول: إنا لا ننقم على أبي حنيفة، وإنا كلنا نرى؛ ولكن ننقم على أنه يجيء الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله) فيخالفه إلى غيره. (٣)

وذكر حماد بن زيد قال: شهدت أبا حنيفة، وقد سئل عن محرم لم يجد أزاراً فلبس سراويل؟ فقال: عليه الفدية؛ فقلت: سبحان الله، حدثنا عمرو بن دينار (٤)، عن جابر بن زيد (٥)، عن ابن عباس (٦) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المحرم إذا لم يجد أزاراً لبس سراويل؛ وإذا لم يجد نعلين لبس خفين؛ فقال: دعنا من حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) حدثنا حماد (٧) بن أبي سلمان (٨) عن إبراهيم النخعي (٩) قال: عليه الكفارة. (١٠)

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ٥١.

(٢) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد؛ كان من فقهاء الشام وقرائهم. وكان سبب موته أنه كان مرابطاً ببغداد، فدخل الحمام فزلق فسقط وغشي عليه ولم يعلم به أحد حتى مات، وذلك سنة سبع وخمسين ومائة. (الثقات لابن حبان ٧: ٦٢).

(٣) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ٥٢.

(٤) تقدمت ترجمته في هامش رقم ص ٣٧.

(٥) أبو الشعثاء الأزدي، البصري، أحد الأعلام وصاحب ابن عباس، روى عنه قتادة وأيوب وعمرو بن دينار وطائفة؛ مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل: غير ذلك. (تذكرة الحفاظ: ٧٢).

(٦) تقدمت ترجمته في هامش رقم ص ٣٥.

(٧) أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، روى عن أنس وغيره، قال العجلي: كوفي ثقة، وكان أفقه أصحاب إبراهيم. وقال النسائي: ثقة إلا أنه مرجئ. (تهذيب التهذيب ٣: ١٤).

(٨) كذا في النسخ، والصحيح «سليمان» كما في المصادر. انظر المصدر السابق.

(٩) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه؛ كان مفتي أهل الكوفة قال أبو نعيم: مات سنة (٩٦). (تهذيب التهذيب ١: ١٥٥).

(١٠) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ٥٢.

روى أبو عاصم، عن أبي عوانة^(١) قال: كنت عند أبي حنيفة، فسئل عن رجل سرق تمرأ؟ فقال: عليه القطع. فقلت: حدثنا يحيى بن سعيد^(٢)، عن محمد بن يحيى^(٣)، عن رافع بن خديج^(٤) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا قطع في ثمر و لاكثر. قال: ما بلغني هذا، ولو بلغني ما أفتيت بخلافه؛ قلت: فرد الرجل الذي أفتيته، فقال: دعه، فقد جرت به البغال الشهب، قال أبو عاصم: أخاف أن يكون إنما جرت بلحمه و دمه.^(٥)

و روى علي بن عاصم^(٦) قال: سمعت أبا حنيفة و قد حكى له عن عبد الله بن مسعود قضية فقال: هذا قضاء الشيطان.^(٧)

و قال علي بن عاصم: استتيب أبا حنيفة عن الكفر مرتين.

قال: سمعت سفيان الثوري^(٨) يذكره بما يذكر به الكفار؛ وسمعته غير مرة

(١) الذي يغلب على الظن انه: الوضاح بن عبدالله البشكري، أبو عوانة الواسطي، رأى الحسن و ابن سيرين. قال عفان: كان أبو عوانة صحيح الكتاب كثير العجم و النقط، و كان ثباتاً، و أبو عوانة في جميع حاله أصبح حديثاً - عندنا - من شعبة. مات سنة ست و سبعين و مائة. (تهذيب التهذيب ١١: ١٠٣).

(٢) أبو سعيد الأنصاري البخاري المدني، قاضي المدينة، ثم قاضي القضاة للمنصور. مات بالهاشمية سنة ثلاث و أربعين و مائة. (تذكرة الحفاظ: ١٣٧؛ تهذيب التهذيب ١١: ١٩٤)

(٣) محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني، أبو عبدالله المدني الفقيه. روى عن أبيه و عمه واسع و رافع بن خديج و غيرهم؛ كانت له حلقة في المسجد و كان يفتي. توفي سنة احدى و عشرين و مائة. (تهذيب التهذيب ٩: ٤٤٨).

(٤) أبو عبدالله الأنصاري، الحارثي، الأوسي، المدني؛ مات قبل ابن عمر. (التاريخ الكبير للبخاري ٣: ٢٩٩).

(٥) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ٥٢.

(٦) مولى قريبة بنت محمد بن أبي بكر، سند العراق. مولده سنة خمس و مائة، و توفي سنة احدى و مائتين. (تذكرة الحفاظ: ٣١٦).

(٧) تأويل مختلف الحديث: ٥٢، ٥٣؛ و فيه تفصيل لقضية ابن مسعود.

(٨) سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبدالله الثوري، الكوفي، مات سنة احدى و ستين.

يلعنه، و يقول: ما رأيت أجراً منه على ردّ سنن النبي (صلى الله عليه وآله).

فصل

ولو لم يكن في الدلالة على ضلاله و قلّة دينه، وإقدامه على البدع من دين الله، إلا إباحته الخمر، وإسقاطه الحدود، وإباحته الفروج، وإبطاله دماء المسلمين، لكفى؛ فكيف و قد أضاف إلى ذلك ما ذكرنا منه جملة يستغنى بها عما سواه من بدعه في الدين؟!.

و بالله نستعين، و إياه نسأل التوفيق، كما يحب و يرضى إنه قريب

مجيب ...

نجزت المسائل الصاغانية والأجوبة عنها، بحمد الله و منّه، و صلواته على خير خلقه محمد و عترته الطاهرين، و سلّم تسليماً كثيراً، و لا قوة الا بالله العلي العظيم.

فهارس الكتاب

١- فهرس الآيات القرآنية

٢- فهرس الحديث النبوي

٣- فهرس الأعلام

٤- فهرس المدن و البقاع

٥- المصادر و المراجع

٦- فهرس المواضيع

١- فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٤٣	١٢٢
الحرُّ بالحرِّ والعبد بالعبد ...	١٧٨	١٠٧
شهر رمضان الذي أنزل فيه ...	١٨٥	١٢٧
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ...	١٩٦	١٢٨
يسألونك عن المحيض ...	٢٢٢	٦٦
للذين يؤلون من نسائهم ...	٢٢٦	٤٧
للذين يؤلون من نسائهم ...	٢٢٧، ٢٢٦	١٣٠، ٤٦
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ...	٢٢٨	٤٥، ٤٤
الطلاق مرتان ...	٢٢٩	٨٥، ٨٣
فإن طلقها فلا تحل له ...	٢٣٠	٥٠
حتى تنكح زوجاً غيره ...	٢٣٠	٥٢
حافظوا على الصلوات ...	٢٣٨	١١٨
وإن كان ذو عسرة فنظرة ...	٢٨٠	١٤٣
سورة النساء		
وابتلوا البتامة حتى إذا ...	٦	١٤٣
للرجال نصيب مما ترك الوالدان ...	٧	١٠٣، ١٠٠
يوصيكم الله في أولادكم ...	١١	١٠٠
ولهن الربع مما تركتم ...	١٢	١٠٠، ٩٧

٣٤	٢٤	وأحل لكم ما وراء ذلكم ...
٣٨، ٣٥	٢٤	فما استمتعتم به منهن
سورة المائدة		
١١٧	٦	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم ...
١١٥	٦	وإن كنتم مرضى أو على سفر ...
١١٦	٦	فلم تجدوا ماء ...
١٠٨، ١٠٧	٤٥	النفس بالنفس
١١٤	٩٠	إنما الخمر والميسر ...
سورة الأنعام		
٩٨	١٦٤	ولا تذروا زرة وزر أخرى
سورة إبراهيم		
١٢١	٤	وما أرسلنا من رسول إلا بلسان ...
سورة النحل		
١٢١	١٠٣	ولقد نعلم إنهم يقولون ...
سورة مريم		
١٠٠، ٩٩	٦٠٥	فهب لى من لدنك ولياً ...
سورة المؤمنون		
٣٢، ٣٤	٦٠٥	والذين هم لفروجهم حافظون ...
٣١	٧ - ٥	والذين هم لفروجهم حافظون ...
سورة النور		
١٣١، ٣٢	٤	والذين يرمون المحصنات ...
٤٨	٦	والذين يرمون أزواجهم ...
٨٦	٦	فشهادة أحدهم أربع شهادات ...
١٣١	٩ - ٦	والذين يرمون أزواجهم ...
سورة الفرقان		
١١٦، ١١٤	٤٨	وأنزلنا من السماء ماء ...

٩٩	١٦	سورة النمل و ورت سليمان داود
١٢٠	٢٨	سورة الزمر قرأنا عربياً غير ذي عوج
١٢١	٣	سورة الزخرف إنا جعلناه قرآناً عربياً ...
١٣٥	٦	سورة الحجرات إن جاءكم فاسق بنبأ ...
١٠٥	٤٠	سورة النجم وإن ليس للإنسان إلا ما سعى
٩٤	٢	سورة المجادلة الذين يظاهرون من نسائهم ...
١٣٠	٣	والذين يظاهرون من نسائهم ...
١٢٠	٢٠	سورة المزمل فاقرؤا ما تيسر من القرآن
١٢٠	٢٠	فاقرؤا ما تيسر منه
١١٥	٢١	سورة الإنسان وسقاهم ربهم شراباً طهوراً
١٢٧، ١١٨	٥	سورة البينة وما أمروا إلا ليعبدوا الله ...

٢ - فهرس الحديث النبوي

الصفحة	الحديث
٣٢	أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك ...
٣٨	أمرنا رسول الله (ص) أن نتمتع ...

- ٣٨ إن رسول الله (ص) قد أذن لكم ...
- ١٢٥ إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ...
- ١١٨ إنما الأعمال بالنيات
- ٥٤ أني تارك فيكم ما إن تمسكتكم به ...
- ١١٩ تحريمها التكبير و تحليلها التسليم
- ١١٨ الصلاة عماد الدين
- ١١٩ الصلاة في أول الوقت رضوان
- ١٢٤ عفوت لكم عن صدقة الخيل ...
- ١٠٩ علي أقضاكم
- ١٠٩ علي مع الحق و الحق مع علي
- ١٢٣ في الأربعين من الغنم شاة
- ١٢٣ في ثلاثين من البقر تبيع ...
- ١٢٢ في خمسة من الإبل شاة
- ١٢٤ في صدقة الفطر صاع من تمر ...
- ١٢٢ في عشرين مثقالاً من العين ...
- ١٢٢ في مائتي درهم من الورق ...
- ٩٠ قد بانت منك باللعان
- ٥٤ كل بدعة ضلالة ...
- ١١٩ كل صلاة لا يُقرأ فيها بأَم الكتاب ...
- ٨٦ كلما لم يكن على أمرنا هذا ...
- ٧٧ لا تنكح المرأة على عمتها ...
- ١٤٠ لا يحل مال امرء مسلم إلا ...
- ١٢٥ ليس في الأوقاص زكاة
- ١٢٣ ليس في الخضراوات زكاة
- ٢٢٤ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
- ١٢٥ ليس فيما دون مائتي درهم ...

٨٧	مره فليرا جمعها...
٨٩	مره فليمسكها...
١٢٨	نهى (ص) أن ينكح المحرم...
٣١	الولد للفراش وللعاشر الحجر

٣ - فهرس الاعلام

١٤٦	إبراهيم النخعي
٦٨، ٦٧	إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة
٥١، ٣٥	أحمد بن حنبل
٣٨	إسماعيل
	الأصمعي = عبد الملك بن قريش
	أمير المؤمنين = علي بن أبي طالب
١٤٦	أنس بن مالك
	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو
١٤٦، ١٤٥	أيوب
٨٤، ٣٥	أبو بكر
٧٢	ابن بكير
٧٨	البيهقي
١٤٥	ثابت
١٤٦	جابر بن زيد
٣٨، ٣٧، ٣٦	جابر بن عبد الله الأنصاري
٧١، ٣٧	جابر بن يزيد
٣٨، ٣٧	ابن جريج
٣٧	جرير
٧٢	أبو جعفر الثاني (ع)

٥٦،٥٥،٥٣،٥٢،٥١،٥٠،٤٩	جعفر بن محمد الصادق (ع)
	الجندي = محمد بن أحمد بن الجنيد
٣٧	الحجاج
٨٥	الحجاج بن أبي أرطاة
٣٦	الحر العاملي
٣٧	ابن حزم الأندلسي
١٤٧	الحسن
٧٢	أبو الحسن الثالث
٦٠	الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضا (ع)
٥٨،٥٧	الحسن بن روح بن بحر
٧٢	الحسين بن سعيد الأهوازي
٣٦	الحسين بن علي بن يزيد
٥٨	الحسين بن منصور الحلّاج
١٤٦،١٤٥	حماد بن زيد
١٤٦	حماد بن أبي سليمان
	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
٦٢	داود بن علي
١٤٧	رافع بن خديج
٧٢	الرضا (ع)
	ابن روح = الحسين بن روح بن بحر
٣٨	أبي الزبير
٧٢،٣٣	زرارة
٦٢،٤٦	الزهري
٣٨	زيد بن ثابت
٤٦	الزيلي
٣٧	سعيد بن جبير

١٤٧، ٤٦، ٣٧	سفيان الثوري
٣٨	سلمة بن الأكوع السلمي
٦٢	سليمان بن حرب
١٤٥	سهل بن محمد
	الشافعي = محمد بن إدريس الشافعي
١٤٧، ٣٧	شعبة
٧٢	صفوان
٣٦	صفوان بن أمية
٧١، ٣٧	طاوس
٧٨	عائشة
١٤٧	أبو عاصم
٧٢	أبو العباس البقباقي
	ابن عباس = عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب
١٤٦	عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي
٣٨	عبدالله
١٣٥	عبدالله بن جعفر
٣٥	عبدالله بن الزبير
	أبو عبدالله الصادق = جعفر بن محمد الصادق
١٤٦، ٨٤، ٥٥، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥	عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب
١٤٧، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٣٧	عبدالله بن عمر
٣٣	عبدالله بن عمير الليثي
٣٩، ٣٦، ٣٥	عبدالله بن مسعود الهذلي
١٤٥	عبدالله بن مسلم القتيبي
٧٢	عبد الملك بن أعين
١٤٥	عبد الملك بن قريب الأصمعي
٣٨	عبد الوهاب بن مسعود بن عطا

أبو عبيدة = معمر بن المثنى

٧٨ عثمان البتي

٥٧ عثمان بن سعيد العمري

عثمان بن عفان ١٣٦، ٣٧

١٤٦ العجلي

٣٧ عدي بن حاتم

العزاقري = محمد بن علي الشلمغاني

٣٨ عطا

٨٥، ٧١، ٤٦، ٣٧ عطاء بن أبي رباح

١٤٧ عفان

٧٢ علي بن الحسين (ع)

١٣٥، ١٠٩، ١٠٨، ٧٨، ٦٨، ٦٧، ٣٩، ٣٢ علي بن أبي طالب (ع)

١٤٧ علي بن عاصم

ابن عمر = عبدالله بن عمر

٨٧، ٨٤، ٧٨، ٦٨، ٦٧، ٣٧، ٣٦، ٣٥ عمر بن الخطاب

٣٩ عمران بن الحصين الخزاعي

٣٥ عمرو بن حريث

١٤٦، ٣٧ عمرو بن دينار

٦٢ عمرو بن مرزوق

أبو عوانة = الوضاح بن عبدالله الشكري

٩١، ٩٠ عويمر بن ساعدة العجلاني

١٠٠ فاطمة بنت رسول الله (ص) = سيدة نساء العالمين

٧٢ القاسم بن عروة

١٤٦ قتادة

١٤٧ قريبة بنت محمد بن أبي بكر

٣٨ قيس

٦٢	القعنبي
٦٢	ابن كامل
٦٢	مالك بن أنس
٣٦	المجلسي
٦٤، ٦١، ٥٨، ٥٦	محمد بن أحمد بن الجنيد
٧٨، ٦٢، ٣٧، ٣٦	محمد بن إدريس الشافعي
٦٧	محمد بن جرير الطبري
٣٨	محمد بن حبيب النحوي
٣٨	محمد بن عبد
٥٧	محمد بن عثمان بن سعيد العمري
٥٩	محمد بن أمير المؤمنين (ع)
٨٩، ٣٣	محمد بن علي الباقر (ع)
٥٨	محمد بن علي الشلمغاني
٥١	محمد بن مسلم
١٤٧	محمد بن يحيى
	ابن مسعود = عبد الله بن مسعود الهذلي
٦٢	مسلم الزنجي
١٢٥	معاذ
٣٦	معاوية بن أبي سفيان
١٤٥	معمر بن المثنى
٧٢	المفضل بن غياث
١٤٧، ٨٥	المنصور العباسي
٥٩	موسى بن جعفر (ع)
٦٢	نافع بن إبراهيم
٨٩، ٦٢	نافع مولى ابن عمر
٣٥	النجاشي

النسائي ١٤٦،٣٣

النعمان بن ثابت ٤٦،٥٦،٥٨،٦٧،٦٨،٧٣،٨٥،١١٤،١١٥،١١٦،١١٧،١١٩،١٢٠،

١٢١،١٢٢،١٢٣،١٢٤،١٢٥،١٢٦،١٢٧،١٢٨،١٢٩،١٣٠،١٣١،١٣٢،١٣٣،١٣٤

أبو نعيم ١٤٦

أبو هريرة ٧٨

هشام بن محمد الكلبي ٣٨

هلال بن أمية ٣٤

هند بنت عتبة بن ربيعة ٣٧

واسع بن حبان ١٤٧

الوضاح بن عبدالله الشكري ١٤٧

وكيع ٣٧

الوليد بن عقبة ١٣٥

يحيى بن سعيد ١٤٧

يحيى بن مخنف ١٤٥

ابن ابي يعفور ٤٩

يعلى بن امية ٣٦

٤ - فهرس المدن والبقاع

الأهواز ٧٢

بغداد ١٣٦،٥٧

بيروت ١٤٦

الحجاز ٨٥

الدينور ١٤٥

دوس ٧٨

الري ٨٥

للشيخ الفيد	 ١٦١
الشام	١٤٦
العراق	١٤٧، ٨٥
عزّة	٦٢
قم	٧٢
الكوفة	١٤٦، ١٣٥
مصر	٦٢
مكة	١٤٥، ٦٢، ٣٧
المدينة	١٤٧، ١٣٥، ٣٦
نجران	٣٦
نيسابور	٥٨، ٥٧، ٥٦
الهاشمية	١٤٧
الهند	١٤٥
اليمن	١٢٥، ٨٣

هـ - المصادر و المراجع

القرآن الكريم

(١) الإبهاج في شرح المنهاج

تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦ هـ)؛ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١ هـ) - تحقيق: جماعة من العلماء - دار الكتاب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

(٢) الاحكام

تأليف: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدى - تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٣) أحكام القرآن

تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠ هـ) - دارالفكر - بيروت - لبنان.

(٤) أحكام القرآن

تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣ هـ) - تحقيق علي محمد البجاوي - دارالمعرفة - بيروت - لبنان.

(٥) الاستبصار

تأليف: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) - تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان - دارالكتب الإسلامية - الطبعة الثالثة ١٣٩٠.

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة

تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني، المعروف بابن حجر (٨٥٢ هـ) - دارالكتاب العربي - بيروت - لبنان.

(٧) الأم

تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) - تصحيح: محمد زهري النجار - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

(٨) الانتصار

تأليف: السيد الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (٤٣٦ هـ) - تقديم: السيد محمد رضا الخرسان - المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف - العراق - ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.

(٩) الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٨٨٥ هـ) - تحقيق: محمد حامد الفقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(١٠) بحار الأنوار

تأليف: محمد باقر بن محمد تقى المجلسي (١١١١ هـ) - مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان - ١٤٠٣ هـ.

(١١) البحر الزخار

تأليف: أحمد بن يحيى بن المرتضى (٨٤٠ هـ) - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

(١٢) بدائع الصنائع

تأليف: أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧ هـ) - دارالكتاب العربي - بيروت - لبنان.

الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

(١٣) بداية المجتهد و نهاية المقتصد

تأليف: مُحَمَّد بن رشد القرطبي (٥٩٥ هـ) - دارالمعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة السادسة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

(١٤) بلغة السالك لأقرب المسالك

تأليف: أحمد بن مُحَمَّد الصاوي المالكي - دارالمعرفة - بيروت - لبنان - ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م.

(١٥) تأويل مختلف الحديث

تأليف: أبي مُحَمَّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (٣٧٦ هـ) - دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

(١٦) تاريخ بغداد

تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) - دارالكتاب العربي - بيروت - لبنان.

(١٧) التاريخ الكبير

تأليف: مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) - دارالكتاب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

(١٨) تبیین الحقائق فی شرح كنز الدقائق

تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - مصر - ١٣١٣ هـ.

(١٩) تحفة الفقهاء

تأليف: علاء الدين مُحَمَّد السمرقندي (٥٣٩ هـ) - دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م.

(٢٠) تذكرة الحفاظ

تأليف: أبو عبدالله شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ) - دارالمعرفة العثمانية - حيدر آباد - الهند - ١٣٧٦ هـ ١٩٥٦ م.

(٢١) التفریع

تأليف: أبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (٣٧٨ هـ) - تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني - دارالغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ٩٨٧ م.

(٢٢) تفسير ابن كثير

تأليف: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ) - تقديم: يوسف عبد الرحمن المرعشلي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
(٢٣) التفسير الكبير -

تأليف: فخر الدين الرازي (٦٠٦ هـ) - الطبعة الثالثة.

(٢٤) تهذيب الأحكام

تأليف: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) - تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان - دار الكتب الإسلامية - الطبعة الثالثة ١٣٩٠.

(٢٥) تهذيب التهذيب

تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٥٨٢ هـ) - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.

(٢٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال

تأليف: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (٧٤٢ هـ) - تحقيق: د. بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

(٢٧) الثقات

تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان أحمد التميمي البستي (٣٥٤) - مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.

(٢٨) جامع الأصول من أحاديث الرسول

تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد... ابن الأثير الجزري (٦٠٦ هـ) - تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

(٢٩) الجامع الصحيح للترمذي - سنن الترمذي

تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٩٧ هـ) - تحقيق: أحمد محمد شاكر.

(٣٠) الجامع لأحكام القرآن

تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١ هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(٣١) حاشية الجمل على شرح المنهج

تأليف: الشيخ سليمان الجمل.

(٣٢) الحجة على أهل المدينة

تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) - تعليق مهدي حسن الكيلاني القادري - دارالكتب - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٣٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء

تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (٥٠٧ هـ) - تحقيق: د. ياسين أحمد درادكة - مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - الأردن - الطبعة الأولى ١٩٨٨ م.

(٣٤) خلاصة الأقوال - رجال العلامة الحلبي

تأليف: الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي، المعروف بالعلامة (٧٢٦ هـ) - المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف - العراق - الطبعة الثانية ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.

(٣٥) الدر المنثور في التفسير بالمأثور

تأليف: عبد الرحمن بن الكمال «جلال الدين السيوطي» (٩١١ هـ) دارالفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٣٦) الذريعة إلى تصانيف الشيعة

تأليف: الشيخ آغا بزرك الطهراني (١٣٩٠ هـ) - دارالأضواء - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٣٦) ربيع الأبرار ونصوص الأخبار

تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ) - تحقيق: د. سليم النعيمي - طبع وزارة الأوقاف العراقية ١٩٧٦ م.

(٣٧) رجال النجاشي

تأليف: أبي العباس أحمد بن علي النجاشي الكوفي (٤٥٠ هـ) - تحقيق: محمد جواد النائيني - دار الأضواء - بيروت - لبنان - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٣٨) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة «هامش كتاب الميزان»

تأليف: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي - مطبعة حجازي - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٦ م.

(٣٩) رد المختار على الدر المختار

محمد أمين بن عمر بن عابدين (١٢٥٢ هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة

الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٤٠) زاد المسير في علم التفسير

تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧ هـ) - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٤١) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي

تأليف: أبي جعفر محمد بن إدريس الحلبي (٥٩٨ هـ) - تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران - الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

(٤٢) سنن ابن ماجه

تأليف: أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (٢٧٥ هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت - لبنان.

(٤٣) سنن أبي داود

تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ) - تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد - دار الفكر - بيروت - لبنان.

(٤٤) سنن الدارقطني

تأليف: علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥ هـ) - تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني - دار المحاسن - القاهرة.

(٤٥) سنن الدارمي

تأليف: أبي محمد عبدالله بن بهرام الدارمي (٢٥٥ هـ) - دار الفكر - القاهرة - مصر ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

(٤٦) السنن الكبرى

تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨ هـ) - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(٤٧) سنن النسائي

تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (٣٠٣ هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(٤٨) سير أعلام النبلاء

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ) - شعيب الأرناؤوط وغيره.

مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٤٩) شرائع الإسلام

تأليف: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن «المحقق الحلي» (٦٧٦ هـ) - تحقيق: عبد الحسين محمد علي - دار الأضواء - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٥٠) الشرح الكبير

تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢ هـ) - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.

(٥١) شرح فتح القدير

تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٦٨١ هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(٥٢) شرح نهج البلاغة

تأليف: عز الدين عبد الحميد بن أبي الحديد المدائني المعتزلي (٦٥٦ هـ) - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - مصر - الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.

(٥٣) شرح النووي على صحيح مسلم

تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحواري (٦٧٦ هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٥٤) الصحاح

تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣ هـ) - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

(٥٥) صحيح البخاري

تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦ هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(٥٦) صحيح مسلم

تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١ هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

(٥٧) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري

تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحلبي العينتابي «البدر العيني» (٨٨٥ هـ)

(٥٨) العين

تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥ هـ) - تحقيق: د. مهدي الخزومي، إبراهيم السامرائي.

(٥٩) الغيبة

تأليف: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) - تقديم: الشيخ آغا بزرك الطهراني - مكتبة نينوى الحديثة - طهران - إيران.

(٦٠) الفتاوى الكبرى

تأليف: تقي الدين ابن تيمية الحراني (٧٢٨ هـ) - دارالقلم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

(٦١) فتح الباري

تأليف: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

(٦٢) فتح المعين هامش إعانة الطالبين

تأليف: زين الدين بن عبد العزيز المليباري الفنائي - دارالفكر - بيروت - لبنان.

(٦٣) فردوس الأخبار

تأليف: شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي (٥٠٩ هـ) - تحقيق: فواز أحمد الزمللي، محمد المعتصم بالله البغدادي - دارالكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

(٦٤) الفرق بين الفرق

تأليف: عبد القاهر بن طاهر البغدادي الاسفراييني (٤٢٩ هـ) - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(٦٥) فرق الشيعة

تأليف: أبي محمد الحسن بن موسى النوبختي (القرن الثالث) - تصحيح و تعليق: السيد محمد صادق بحر العلوم - المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف - العراق - ١٣٥٥ هـ ١٩٣٦ م.

(٦٦) الفروع

تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣ هـ) - راجعه: عبد الستار أحمد فرّاج - دارالكتب - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

(٦٧) فروع الكافي

تأليف: أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني (٣٢٨ هـ) - تصحيح و تعليق: علي أكبر غفاري - دارالكتب الإسلامية - ١٣٩١ هـ.

(٦٨) فقه القرآن

تأليف: أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي (٥٧٣ هـ) - تحقيق: السيد أحمد الحسيني - مطبعة الولاية - قم - ايران - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

(٦٩) الفهرست

تأليف: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) - تصحيح و تعليق: السيد محمد صادق بحر العلوم - المكتبة المرتضوية - النجف الأشرف - العراق .

(٧٠) القاموس المحيط

تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي (٨١٦ هـ) - دارالفكر - بيروت - لبنان .

(٧١) القوانين الفقهية

تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٧٤١ هـ) - دارالكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

(٧٢) الكافي في فقه الإمامية

تأليف: أبي الصلاح تقي الدين بن نجم الدين الحلبي (٤٤٦ هـ) - تحقيق: رضا الأستاذي - نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين (ع) العامة - أصفهان - ايران - ١٤٠٣ هـ .

(٧٣) الكافي في فقه المالكية

تأليف: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣ هـ) - دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

(٧٤) الكشف

تأليف: أبي القاسم جابر الله محمد بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ) - دارالمعرفة - بيروت - لبنان .

(٧٥) كشف القناع عن متن الإقناع

تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوني (١٠٤٦ هـ) - تعليق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال - عالم الكتب - بيروت - لبنان - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

(٧٦) كشف الخفاء

تأليف: إسماعيل بن مُحَمَّد العجلوني الجُرّاحي (١١٦٢ هـ) - تصحيح و تعليق: أحمد القلاش - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٧٧) كنز الدقائق

تأليف: عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (٧١٠ هـ) - أُنست على طبعة دهلي ١٣٤٨ هـ .

(٧٨) كنز العمال

تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (٩٧٥ هـ) - ضبط: بكري حيّاني - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٧٩) اللباب في شرح الكتاب

تأليف: عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي - تحقيق: مُحَمَّد أمين النوادي - دار الحديث - بيروت - لبنان.

(٨٠) لسان العرب

تأليف: مُحَمَّد بن مكرم، المعروف بابن منظور (٧١٨ هـ) - دار صادر - بيروت - لبنان.

(٨١) لسان الميزان

تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) - دائرة المعارف النظامية - حيدرآباد الدكن - الهند - ١٣٢٩ هـ .

(٨٢) المبسوط في فقه الإمامية

تأليف: أبي جعفر مُحَمَّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) - تصحيح: السيد مُحَمَّد تقي الكشفي - المكتبة المرتضوية لإحياء تراث الإمامية .

(٨٣) المبسوط في فقه الحنفية

تأليف: شمس الدين مُحَمَّد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٢ هـ) - تصحيح: مُحَمَّد راضي الحنفي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

(٨٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

تأليف: عبدالله بن مُحَمَّد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي (١٠٧٨ هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(٨٥) مجمع الزوائد

تأليف: نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة

الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

(٨٦) المجموع في شرح المذهب

تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحواري (٦٧٦ هـ) - دارالفكر.

(٨٧) محاضرات الأدباء

تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصبهاني (٥٠٢ هـ)

(٨٨) المحبر

تأليف: أبي جعفر محمد بن حبيب البغدادي (٢٤٥ هـ) - تصحيح: د. ايلزه لينختن شتيتز - دارالآفاق

الجديدة - بيروت - لبنان.

(٨٩) المحلى

تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦ هـ) - تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي

- دارالآفاق الجديدة - بيروت - لبنان.

(٩٠) المدونة الكبرى

تأليف: أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩ هـ) - مطبعة السعادة - مصر.

(٩١) المراسم

تأليف: حمزة بن عبدالعزيز الديلمي «الملقب بسلار» (٤٦٣ هـ) - تحقيق: محمود البستاني - النجف

الأشرف - العراق - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

(٩٢) المستدرک على الصحيحين

تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري «ابن البيع» (٤٠٥ هـ) - دارالفكر - بيروت

- لبنان - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

(٩٣) مستدرک الوسائل

تأليف: الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي (١٣٢٠ هـ) - تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء

التراث - بيروت - لبنان - الطبعة المحققة الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

(٩٤) المستصفى من علم الأصول

تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي - المطبعة الأميرية ببولاق - الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ.

(٩٥) مسند أحمد بن حنبل

تأليف: أبي حامد محمد بن حنبل الشيباني (٢٣١ هـ) - دارالفكر - بيروت - لبنان.

(٩٦) مشكل الآثار

تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي (٣٢١ هـ) - تحقيق: محمد زهري النجار - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٩٧) المصنّف

محمد بن أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١ هـ) - تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - المجلس العلمي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

(٩٨) معالم التنزيل

تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٥١٠ هـ) - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٩٩) معجم البلدان

تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادى - دار صادر - بيروت - لبنان.

(١٠٠) المعجم الكبير

تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠ هـ) - تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي - مكتبة ابن تيمية.

(١٠١) المغني

تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠ هـ) - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.

(١٠٢) المفردات في غريب القرآن

تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصبهاني (٥٠٢ هـ) - تحقيق: محمد سيد كيلاني.

(١٠٣) المقنع

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه، المعروف بالصدوق (٣٨١ هـ) - المطبعة الإسلامية - طهران - ايران - ١٣٧٧ هـ .

(١٠٤) المقنعة

تأليف: محمد بن محمد بن النعمان المفيد (٤١٣ هـ) - تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي - قم - ايران - ١٤١٠ هـ .

(١٠٥) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه

تأليف: أبي جعفر مُحَمَّد بن علي بن بابويه، المعروف بالصدوق (٣٨١ هـ) - تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان - دارالكتب الإسلامية - طهران - إيران - الطبعة الخامسة ١٣٩٠.

(١٠٦) المَهْذُبُ في فقه الإمامية

تأليف: عبدالعزيز بن البرّاج الطرابلسي (٤٨١ هـ) - تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران - ١٤٠٦ هـ.

(١٠٧) المَهْذُبُ في فقه الشافعية

تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦ هـ) - دارالمعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ ١٩٥٩ م.

(١٠٨) موسوعة فقه عمر بن الخطاب

تأليف: د. مُحَمَّد رواس قلعة جي - دار النفائس - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م. (١٠٩) الموطأ

تأليف: أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩ هـ) - تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي - دار أحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(١١٠) ميزان الاعتدال

تأليف: أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ) - تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي - دارالمعرفة - بيروت - لبنان.

(١١١) التنف في الفتاوى

تأليف: أبي الحسن علي بن الحسين بن مُحَمَّد السفدي (٤٦١ هـ) - تحقيق: د. صلاح الدين الناهي - مطبعة الإرشاد - بغداد - العراق - ١٩٧٥ م.

(١١٢) النهاية في غريب الحديث والأثر

تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن مُحَمَّد ... ابن الأثير الجزري (٦٠٦ هـ) - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود مُحَمَّد الطناحي - المكتبة الإسلامية - بيروت - لبنان.

(١١٣) النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى

تأليف: أبي جعفر مُحَمَّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) - دارالكتاب العربي - بيروت - لبنان - ١٣٩٠ هـ.

(١١٤) النوادر

تأليف: أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي - تحقيق: مدرسة الإمام المهدي (ع) - قم - إيران
- الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

(١١٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤ هـ) - مطبعة مصطفى
البابي الحلبي و أولاده - مصر - ١٣٨٦ هـ ١٩٦٧ م .

(١١٦) كتاب النيل وشفاء العليل

تأليف: ضياء الدين عبدالعزيز الثميني (١٢٢٣ هـ) - مكتبة الإرشاد - العربية السعودية - الطبعة
الثالثة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

(١١٧) نيل الأوطار

تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥ هـ) - دارالجيل - بيروت - لبنان - ١٩٧٣ م .

(١١٨) الهداية بالخير

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه، المعروف بالصدوق (٣٨١ هـ) - المطبعة الإسلامية -
طهران - إيران - ١٣٧٧ هـ .

(١١٩) الهداية شرح البداية

تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (٥٩٣ هـ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي و
أولاده - مصر .

(١٢٠) الوافي بالوفيات

تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي - هلموت ريتز - ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م .

(١٢١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة

تأليف: محمد بن علي الطوسي، المعروف بابن حمزة - تحقيق: الشيخ محمد الحسون - مطبعة الخيام
- قم - إيران - ١٤٠٨ هـ .

(١٢٢) وفيات الأعيان

تأليف: شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١ هـ) - تحقيق: د . إحسان
عباس - دار صادر - بيروت - لبنان - ١٣٩٨ هـ .

١- فهرس مواضيع الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	بين يدي الكتاب
٦	الإهداء
٧	المؤلف في سطور
١١	حول الكتاب
١٤	محتويات الكتاب
١٥	نسخ الكتاب
١٧	منهج التحقيق
١٨	شكر و تقدير
٢٩	مقدمة المؤلف
٣١	المسألة الأولى
٣٣	الكلام في إباحة نكاح المتعة
٣٣	العائد على محارمه ليس بزان في قول أبي حنيفة
٣٤	دليل المؤلف على إباحة نكاح المتعة
٣٦	جمع من الصحابة و التابعين يرون إباحة نكاح المتعة
٣٩	فقهاء إمامية و غيرهم يُثبتون ولد المتعة لأبيه
٤٢	عدم وقوع الطلاق في نكاح المتعة
٤٥	عدة المستمتع بها عدة الإماء
٤٦	عدم وقوع الإيلاء في نكاح المتعة
٤٧	عدة أصناف لا يقع منهم الإيلاء
٤٨	وقوع الظهار في نكاح المتعة
٤٨	عدم وقوع اللعان في نكاح المتعة
٤٩	عدة أصناف لا يقع بينهم اللعان
٥٠	نكاح المتعة لا يحلل المطلقة ثلاثاً
٥٢	قوله تعالى (حتى تنكح زوجاً غيره) من المجمل

	اجتماع الفقيه الحنفي مع ابن الجنيد في نيسابور
٦٥	المسألة الثانية
٦٦	إذا أسلمت الكتابية لا يفسخ نكاحها من زوجها الكافر
٧١	المسألة الثالثة
٧١	حكم تحليل الجارية لآخر
٧٣	أحكام شهادة الزور في الفقه الحنفي
٧٧	المسألة الرابعة
٧٧	حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
٧٩	جمع المؤلف بين الأخبار الناهية والأخبار المبيحة
٨٣	المسألة الخامسة
٨٣	الطلاق بالثلاث في مجلس واحد لا يقع إلا واحداً
٨٥	استدلال المؤلف بظاهر القرآن على ذلك
٨٧	طلاق ابن عمر لزوجته واختلاف الروايات في ذلك
٩٠	عويمر بن ساعدة يطلق بعد اللعان
٩٣	المسألة السادسة
٩٣	الظهار لا يقع موقع اليمين وكذا الطلاق
٩٧	المسألة السابعة
٩٧	الزوجة لا ترث من رباح الأرض
١٠١	الرباع في اللغة
١٠٣	المسألة الثامنة
١٠٣	الحبوة للولد الأكبر
١٠٧	المسألة التاسعة
١٠٧	في قتل المرأة الرجل القصاص ونصف الدية
١١١	المسألة العاشرة
١١١	دية التنكيل بالميت دية الجنين
١٤٨ - ١١٢	تعداد المؤلف فروعاً شاذة من أقوال وآراء أبي حنيفة في الفقه
١٧٦ - ١٤٩	الفهارس

الفصول العشرة

في الغيبة

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٢٣٦ - ٤١٣ هـ)

تحقيق

الشيخ فارس الحسون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء :

إلى أمّ الإمام المهدي رُوحِي له الفداء
نرجس

اهدي هذا الجهد

راجياً منها القبول والدعاء

فارس

المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوجب على نفسه الرحمة ، ومن رحمته ارساله الرسل والأنبياء والأئمة عليهم السلام ، ولم يترك الأمة بدون ولي له .
والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله ، وعلى آله المعصومين .
إن فكرة ظهور منقذ للبشرية جمعاء في آخر الزمان أول من اشار إليها ونوه بها هو الله سبحانه وتعالى ، حيث بشر انبياءه كافة - من أبينا آدم عليه السلام وإلى نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم - بظهوره ودولته عجل الله فرجه .
فعند البحث والتنقيب في كتب الروايات والتاريخ نشاهد بوضوح ان جميع الانبياء والرسل من آدم عليه السلام إلى نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وجميع الأئمة من الإمام علي عليه السلام وإلى الإمام العسكري عليه السلام ، ذكروا المهدي واشاروا إلى اسمه وبعض شمائله وظهوره .
ولا نبالغ إن قلنا : الروايات الواردة في المهدي عجل الله فرجه - من الفريقين - اكثر من الروايات الواردة في الأئمة صلوات الله عليهم .

(١)

لماذا هذا الاهتمام بالمهدي عليه السلام

فلماذا كل هذا الاهتمام بالمهدي الموعود ؟ . . . ولماذا هذا التأكيد عليه ؟

للجواب نضع عدة نقاط :

(أ) كل هذا الإهتمام ، للتعريف بالإمام المهدي لجميع الخلق ، وأنه صاحب الحكم الإلهي ودولة الحق التي وعد الله عباده بها ، فيعتقد به من لم يدركه بقلبه ويدعوله بالفرج ، ويطيعه من يدركه .

(ب) كل هذا ، لأجل الذين يدركون غيبته ، لئلا يزيغوا ويضلوا ، لئلا يشكوا في إمامهم ووجوده وظهوره ، لتركز عقيدتهم بإمامهم أكثر ، ليعدوا أنفسهم لظهوره ، ليرفعوا الموانع المانعة عن ظهوره .

(ج) كل هذا ، لأجل معرفة الذين يدركون غيبته أهمية قيام دولته - عجل الله فرجه - التي بشر بها الأنبياء والصديقون والأئمة عليهم السلام وتمنوا لو أدركوها .

(د) كل هذا ، ليطمئن المؤمن بوجود رجعة في الدنيا قبل الآخرة ، يؤخذ للمظلوم حقه من الظالم ، يعذب المجرمون ويذوقوا عذاب الدنيا قبل الآخرة ، ينعم المحسنون والمتقون في الدنيا قبل الآخرة .

(هـ) كل هذا ، ليعرف الخلق أن أولياء الله الصالحين - الذين تجرعوا غصص الظلم وانواع العذاب - سيحكمون الأرض بالعدل ، لأنهم الوارثون . . . ﴿ إِنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ .

(و) كل هذا ، ليعرف الناس عظم مسألة المهدي ودولته ، وما يصيبه وشيعته في غيبته ، فيحزنوا عليهم ويدعوا لهم بالفرج ، فيكونوا قد شاركوهم فيما يجري عليهم من مصائب وآلام ، ويشاركوا معهم بالأجر والثواب .

(ز) وأخيراً لا آخرأ ، كَلَّ هذا ، ليعرف الخلق بأجمعه : أنَّ للحقِّ دولة ، ترفع فيها كلمة الله ، وكلمة الله هي العليا .

(٢)

مَنْ كتب عن المهديّ إلى آخر القرن الرابع
كما ذكرنا سابقاً : أنَّ الله سبحانه ثم الأنبياء كافّة هم الذين ذكروا المهديّ
وفتحوا أبواب البحث عنه وعن ظهوره عَجَّلَ الله فرجه الشريف .
وعند ظهور نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلّم برسالته كان الترويج لفكرة
المنقذ المنتظر أكثر ، حيث أولى صلى الله عليه وآله وسلّم اهتماماً كبيراً بقضية
المهديّ وردّ الشبهات عنه ، والأحاديث الواردة عنه صلى الله عليه وآله وسلّم من
طريق الفريقين خير شاهد على هذا المطلب .

ومن بعده صلى الله عليه وآله وسلّم كانت مهمّة التبليغ لفكرة الإمام
المهديّ على عهد خلفائه أئمة أهل البيت عليهم السّلام ، فكانوا ينتهزون
الفرص لتثبيت المسلمين على الاعتقاد بالمهديّ ، والروايات الكثيرة الواردة عنهم
في هذا الشأن شاهد لهذا المطلب .

وكلّما قرب وقت ولادة الإمام عَجَّلَ الله فرجه كان الاهتمام بذكره والخبر
بأحواله وصفاته وغيبته أكثر ، حتّى أنَّ الإمامين العسكريين سلام الله عليهما كان
عندهما نوع ما من الغيبة وعدم الاتصال مباشرةً بأصحابهم وخروج التوقيعات من
قبلهم ، كلّ هذا ليتعوّد الشيعة على ما سيحصل من غيبة الإمام القائم عَجَّلَ الله
فرجه الشريف .

وعند ولادة الإمام المهديّ بدأ نوع جديد من التحرك والتبليغ من قبل أبيه
الإمام العسكري ، لأنَّ هذه المرحلة تعدّت من المرحلة النظرية إلى العملية ، فبدأ
الإمام العسكري عليه السلام بخطوات كبيرة لتثبيت عقائد الشيعة بإمامة ولده
المهديّ المنتظر وردّ الشبهات عنه ، حتّى أنَّ الإمام العسكري عليه السّلام كان

يظهر ولده المهديّ إلى خواصّ شيعته بين حينٍ وآخر ، وكانوا يتحدّثون معه ويسألونه فيجيبهم .

وبعد شهادة الإمام العسكري عليه السّلام ، وتسلم الإمام المهديّ منصب الإمامة ، كانت مهمّة التبليغ على شخص الإمام بواسطة النّواب الخاصّين رضوان الله عليهم ، فكانت تردّ عليه الأسئلة من شيعته بواسطة الأبواب وتخرج التوقيعات من الناحية المقدسة فيها جوابات الاسئلة وحلّ مشاكل الشيعة وردّ الشبهات عنه عجل الله فرجه الشريف .

وآخر توقيع خرج عنه في الغيبة الصغرى إلى عليّ بن محمد السمرى آخر ابوابه الخاصّين نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم

يا عليّ بن محمد السمرى أعظم الله أجر اخوانك فيك ، فإنك ميّت ما بينك وبين ستة أيّام ، فاجمع امرك ولا توص إلى أحدٍ يقوم مقامك بعد وفاتك ، فقد وقعت الغيبة الثانية [التامة] ، فلا ظهور إلّا بعد إذن الله عزّ وجلّ ، وذلك بعد طول الأمد وقسوة القلوب وامتلاء الأرض جوراً . . . (١)

وبعد وقوع الغيبة الكبرى صارت مهمّة التبليغ الاسلامي بصورة عامّة وتثبيت عقائد الشيعة بإمامة المهديّ المنتظر وغيبته بصورة خاصّة على عهدة الفقهاء والمحدثين .

ففي التوقيع الخارج على محمد بن عثمان العمري رضوان الله عليه :
... وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم (٢) .

ففي بداية الغيبة الكبرى كانت مهمّة ترسيخ عقائد الشيعة بإمامهم كبيرة

(١) كمال الدين ٢ : ٥١٦ رقم ٤٤ .

(٢) كمال الدين ٢ : ٦٨٤ رقم ٤ .

وصعبة ، لذا ترى علماءنا رضوان الله عليهم بدثوا برد الشبهات عنه عجل الله فرجه بمناظراتهم ودروسهم وخطبهم ومؤلفاتهم .
وهنا نذكر على طريق الاختصار بعض من ألف من العلماء عن موضوع الإمام المهدي عجل الله فرجه والدفاع عنه إلى آخر القرن الرابع الهجري .
فمنهم :

- (١) ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الأحمري النهاوندي ، سمع منه ابو احمد القاسم بن محمد الهمداني في تسع وستين ومائتين ، له كتاب الغيبة^(١) .
- (٢) ابو اسحاق ابراهيم بن صالح الأنباطي الكوفي الأسدي ، من اصحاب الإمام الكاظم عليه السلام ، ثقة ، له كتاب الغيبة ، يرويه عنه جعفر بن قولويه بواسطة واحدة^(٢) .
- (٣) احمد بن الحسين بن عبدالله المهراني الآبي ، له كتاب ترتيب الأدلة فيما يلزم خصوم الإمامية دفعه عن الغيبة والغائب^(٣) .
- (٤) ابو بكر خيثمة احمد بن زهير النسائي ، المتوفى سنة ٢٧٩ ، له جمع الاحاديث الواردة في المهدي^(٤) .
- (٥) الحافظ ابو نعيم احمد بن عبدالله الاصبهاني ، المتوفى سنة ٤٣٠ ، له كتاب الاربعين حديثاً في ذكر المهدي ، وذكر المهدي ونعوته وحقيقة مخرجه وثبوتيه ، ومناقب المهدي^(٥) .

(١) رجال النجاشي : ١٩ رقم ٢١ ، الفهرست للشيخ : ١٠ - ١١ رقم ١١ ، الذريعة ١٦ : ٧٤ رقم ٣٧١ .

(٢) النجاشي : ١٥ رقم ١٣ ، الفهرست : ١٤ رقم ١٩ ، معالم العلماء لابن شهر آشوب : ٥ رقم ٥ ، الذريعة ١٦ : ٧٥ رقم ٣٧٣ .

(٣) المعالم : ٢٤ رقم ١١٣ .

(٤) مجلة تراثنا ، العدد الأول

(٥) مجلة تراثنا ، العدد الأول ، صفحة ١٩ ، والعدد الرابع ، صفحة ١٠١ ، مقالة السيد عبد العزيز الطباطبائي : اهل البيت في المكتبة العربية .

- (٦) ابو العباس [ابو علي] احمد بن علي الرازي الخضيب [ابن الخضيب] الأيادي ، له كتاب الشفاء والجلاء في الغيبة^(١).
- (٧) ابو العباس احمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي، نزيل البصرة، كان ثقة في حديثه متقناً لما يرويه فقيهاً بصيراً بالحديث والرواية ، وهو استاذ الشيخ النجاشي وشيخه ومن استفاد منه ، توفي حدود النيف والعشرة بعد الاربعمائة ، له كتاب أخبار الوكلاء الأربعة^(٢).
- (٨) ابو الحسن احمد بن محمد بن عمران بن موسى المعروف بابن الجندي، استاذ الشيخ النجاشي ، له كتاب الغيبة^(٣).
- (٩) ابو عبدالله احمد بن محمد بن عبيدالله بن الحسن بن عياش بن ابراهيم بن أيوب الجوهري ، له كتاب ما نزل من القرآن في صاحب الزمان عليه السلام ، واخبار وكلاء الائمة الاربعة^(٤).
- (١٠) الحافظ النسابة الواعظ الشاعر الأشرف بن الأغبر بن هاشم المعروف بتاج العلّ العلوي الحسيني ، المولود بالرملة سنة ٤٨٢ والمتوفى بحلب سنة ٦١٠ عن ١٢٨ سنة ، له كتاب الغيبة وما جاء فيها عن النبي والأئمة عليهم السلام ووجوب الايمان بها^(٥).
- (١١) الجلودي ، المتوفى سنة ٣٣٢ ، له كتب اخبار المهدي^(٦).
- (١٢) ابو محمد الحسن بن حمزة بن علي بن عبدالله بن محمد بن الحسن ابن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، المعروف

(١) النجاشي : ٩٧ رقم ٢٤٠ ، الفهرست : ٣٣ رقم ٦٦ ، المعالم : ٨ رقم ٨٢.

(٢) النجاشي : ٨٦ - ٨٧ رقم ٢٠٩ ، الذريعة ١ : ٣٥٣ رقم ١٨٦٠.

(٣) النجاشي : ٨٥ رقم ٢٠٦ ، الذريعة ١٦ : ٧٥ رقم ٣٧٤.

(٤) النجاشي : ٨٥ - ٨٦ رقم ٢٠٧ ، المعالم : ٢٠ رقم ٩٠.

(٥) الذريعة ١٦ : ٧٥ رقم ٣٧٥.

(٦) الذريعة ١ : ٣٥٢ رقم ١٨٥٢.

بالطبري والمرعش ، كان من اجلاء هذه الطائفة وفقهائها ، توفي سنة ٣٥٨ ، له كتاب الغيبة^(١).

(١٣) ابو علي الحسن بن محمد بن احمد الصفار البصري ، شيخ من اصحابنا ثقة ، روى عنه الحسن بن سماعة ، له كتاب دلائل خروج القائم عليه السلام^(٢).

(١٤) ابو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيدالله ابن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، المعروف بابن أخي طاهر ، المتوفى في ربيع الاول سنة ٣٥٨ ، له كتاب الغيبة وذكر القائم عليه السلام^(٣).

(١٥) ابو الحسن حنظلة بن زكريا بن حنظلة بن خالد بن العيار التميمي القزويني ، له كتاب الغيبة^(٤).

(١٦) ابو الحسن سلامة بن محمد بن اسماعيل [اسماء] بن عبدالله بن موسى بن أبي الأكرم الأزدني [الازوني] ، المتوفى سنة ٣٣٩ ، له كتاب الغيبة وكشف الحيرة^(٥).

(١٧) ابو سعيد عباد بن يعقوب الرواجني الأسدي الكوفي ، المتوفى سنة ٢٥٠ أو ٢٧١ ، له كتاب أخبار المهدي ويسميه المسند^(٦).

(١٨) ابو الفضل عباس بن هشام الناشري الأسدي ، من اصحاب

(١) النجاشي : ٦٤ رقم ١٥٠ ، المعالم : ٣٦ رقم ٢١٥ ، الذريعة ١٦ : ٧٦ رقم ٣٨٠ .

(٢) النجاشي : ٤٨ رقم ١٠١ .

(٣) النجاشي : ٦٤ رقم ١٤٩ ، الذريعة ١٦ : ٨٣ رقم ٤١٦ .

(٤) النجاشي : ١٤٧ رقم ٣٨٠ ، الذريعة ١٦ : ٧٦ رقم ٣٨٤ .

(٥) النجاشي : ١٩٢ رقم ٥١٤ ، الذريعة ١٦ : ٨٣ رقم ٤١٩ .

(٦) الفهرست : ١٧٦ رقم ٣٧٤ ، المعالم : ٨٨ رقم ٦١٢ ، الذريعة ١ : ٣٥٢ رقم ١٨٥٢ .

الرضا عليه السّلام ، متوفى سنة ٢٢٠ ، له كتاب الغيبة^(١) .

(١٩) ابو العباس عبدالله بن جعفر بن الحسين بن مالك الحميري القمي ،

ثقة ، شيخ القميين ووجههم ، له كتاب الغيبة والخيرة ، وقرب الاسناد إلى صاحب الامر عليه السّلام ، والتوقيعات^(٢) .

(٢٠) ابو محمد عبدالوهاب المادرائي [البادرائي] ، له كتاب الغيبة^(٣) .

(٢١) ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، المتوفى

سنة ٣٢٩ هـ ، له كتاب الإمامة والتبصرة من الحيرة^(٤) .

(٢٢) ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن

ابراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السّلام ، المعروف بالشريف المرتضى علم الهدى ، مولده في رجب سنة ٣٥٥ ، قال النجاشي : مات لخمس بقين من شهر ربيع الاول سنة ٤٣٦ وصلى عليه ابنه وتوليت غسله ومعني الشريف ابو يعلى . . . ، له كتاب الغيبة ، المقنع في الغيبة^(٥) .

(٢٣) ابو الحسن علي بن محمد بن ابراهيم بن ابان المعروف بعلان الرازي

الكليني ، خال ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ، وأحد العدة الذين يروي عنهم عن سهل بن زياد في كتابه الكافي ، له كتاب اخبار القائم عليه السلام^(٦) .

(١) النجاشي : ٣٨٠ رقم ٧٤١ ، الذريعة ١٦ : ٧٦ رقم ٣٨٦ .

(٢) النجاشي : ٢١٩ رقم ٥٧٣ ، الفهرست : ١٨٩ رقم ٤٠٧ ، الذريعة ١٦ : ٨٣ رقم ٤١٥ .

(٣) النجاشي : ٢٤٧ رقم ٦٥٢ ، الذريعة ١٦ : ٧٦ رقم ٣٨٧ .

(٤) النجاشي : ٢٦١ رقم ٦٨٤ ، الفهرست للطوسي : ١١٩ ، مقدمة كتاب الإمامة والتبصرة المطبوع في بيروت ١٤٠٧ هـ .

(٥) النجاشي : ٢٧٠ - ٢٧١ رقم ٧٠٨ ، الفهرست : ٢١٨ - ٢٢٠ رقم ٤٧٢ ، المعالم : ٦٩ - ٧٠ رقم ٤٧٧ ، الذريعة ١٦ : ٧٧ رقم ٣٩٠ .

(٦) الذريعة ١ : ٣٤٥ رقم ١٨٠٣ .

(٢٤) علي بن محمد بن علي بن سالم بن عمر بن رباح بن قيس السواق
القلا ، له كتاب الغيبة^(١) .

(٢٥) ابو الحسن علي بن مهزيار الدورقي الأهوازي ، كان ابوه نصرانياً ،
وقيل : إنَّ علياً ايضاً أسلم وهو صغير ومنَّ الله عليه بمعرفة هذا الأمر ، وتفقه
وروى عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام ، واختصَّ بأبي جعفر الثاني ، له كتاب
القائم^(٢) .

(٢٦) ابو موسى عيسى بن مهران المستعطف ، له كتاب المهدي^(٣) .

(٢٧) ابو محمد الفضل بن شاذان بن جبرئيل [الخليل] الأزدي
النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦٠ ، لقي علي بن محمد التقي عليه السلام ، له
كتاب اثبات الرجعة ، والرجعة حديث ، والقائم عليه السلام^(٤) .

(٢٨) ابو عبدالله محمد بن ابراهيم بن جعفر النعماني ، المعروف بابن أبي
زينب الكاتب ، تلميذ ثقة الاسلام الكليني ، له كتاب الغيبة ، ويعرف هذا
الكتاب بملاء العيبة في طول الغيبة^(٥) .

(٢٩) ابو علي محمد بن احمد بن الجنيد ، قال النجاشي : سمعت بعض
شيوخنا يذكر أنه كان عنده مال للصاحب عليه السلام وسيف ايضاً وصنى به إلى
جاريته ، له كتاب إزالة الران عن قلوب الاخوان في الغيبة^(٦) .

(١) النجاشي : ٢٥٩ - ٢٦٠ رقم ٦٧٩ ، الذريعة ١٦ : ٧٨ رقم ٣٩٣ .

(٢) النجاشي : ٢٥٣ - ٢٥٤ رقم ٦٦٤ .

(٣) النجاشي : ٢٩٧ رقم ٨٠٧ ، الفهرست : ٢٤٩ - ٢٥٠ رقم ٥٤٩ ، المعالم : ٨٦ رقم ٥٩٣ .

(٤) النجاشي : ٣٠٦ - ٣٠٧ رقم ٨٤٠ ، الفهرست : ٢٥٤ - ٢٥٥ رقم ٥٥٩ ، المعالم : ٩٠ - ٩١
رقم ٦٢٧ ، الذريعة ١٦ - ٧٨ رقم ٣٩٥ .

(٥) النجاشي : ٢٨٣ رقم ١٠٤٣ ، المعالم : ١١٨ رقم ٧٨٣ ، الذريعة ١٦ : ٧٩ رقم ٣٩٨ .

(٦) كذا ورد اسم الكتاب في المعالم ، وفي الفهرست : إزالة الألوان عن قلوب الإخوان في معنى كتاب
الغيبة ، وفي النجاشي : كتاب إزالة الران عن قلوب الإخوان .

راجع : النجاشي : ٣٨٥ رقم ١٠٤٧ ، الفهرست : ٢٦٧ - ٢٦٩ رقم ٥٩٢ ، المعالم : ٩٧

(٣٠) ابو عبدالله محمد بن احمد بن عبدالله بن قضاة بن صفوان بن مهران الجهمال ، المعروف بالصفواني ، الشريك مع النعماني في القراءة على ثقة الاسلام الكليني ، له كتاب الغيبة وكشف الحيرة^(١)

(٣١) ابو العنيس محمد بن اسحاق بن أبي العنيس العنيسي الصيمري ، له كتاب صاحب الزمان^(٢).

(٣٢) ابو الحسين محمد بن بحر الرهني السجستاني [الشيباني] المتكلم ، له كتاب الحجة في إبطاء القائم عليه السلام^(٣).

(٣٣) محمد بن الحسن بن جمهور العمي [القمي] البصري ، روى عن الرضا عليه السلام ، له كتاب صاحب الزمان عليه السلام ، وكتاب وقت خروج القائم^(٤).

(٣٤) ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، قرأ على الشيخ المفيد ، له كتاب الغيبة^(٥).

(٣٥) محمد بن زيد بن علي الفارسي ، له كتاب الغيبة^(٦).

(٣٦) ابو جعفر محمد بن علي بن أبي العزاقر الشلمغاني ، المتوفى سنة ٣٢٣ ، كان متقدماً في اصحابنا ومستقيم الطريقة ، فحمله الحسد لأبي القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب والدخول في المذاهب الردية ، فظهرت منه

→

٩٨ - رقم ٦٦٥ .

(١) الذريعة ١٦ : ٣٧ رقم ١٥٧ ، و ١٦ : ٨٤ رقم ٤٢٠ .

(٢) الفهرست لأبن النديم : ٢١٦ - ٢١٧ ، وفي كون المراد من صاحب الزمان الامام المهديّ نظر .

(٣) المعالم : ٩٦ رقم ٦٦٢ .

(٤) الفهرست : ٢٨٤ رقم ٦١٧ ، المعالم : ١٠٣ - ١٠٤ رقم ٦٨٩ .

(٥) الفهرست : ٢٨٥ - ٢٨٨ رقم ٦٢٠ ، المعالم : ١١٤ - ١١٥ رقم ٧٦٦ ، الذريعة ١٦ : ٧٩ رقم

٣٩٩ .

(٦) الذريعة ١٦ : ٧٩ - ٨٠ رقم ٤٠٠ .

مقالات منكرة ، وخرج في لعنه التوقيع من الناحية ، له كتاب الغيبة^(١) .

(٣٧) ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ،
المتوفى سنة ٣٨١ ، له كتاب اكمال الدين واطمام النعمة ، ألفه بأمر الإمام المهدي
عجل الله فرجه ، والرسالة الأولى في الغيبة ، والرسالة الثانية في الغيبة ، والرسالة
الثالثة في الغيبة^(٢) .

(٣٨) ابو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي ، المتوفى سنة ٤٤٩ ،
له كتاب البرهان على طول عمر صاحب الزمان ، والاستطراف في ذكر ما ورد
في النبي في الانصاف^(٣) .

(٣٩) ابو بكر محمد بن القاسم البغدادي ، معاصر ابن همام الذي توفي
سنة ٣٣٢ ، له كتاب الغيبة^(٤) .

(٤٠) ابو النضر محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمى السمرقندي ،
المعروف بالعباشي ، كان في اول عمره عامي المذهب وسمع حديث العامة
فأكثر منه ، ثم تبصر وعاد إلينا ، له كتاب الغيبة^(٥) .

(٤١) ابو الفرج المظفر بن علي بن الحسين الحمداني ، من السفراء ، قرأ
على المفيد وحضر مجلس درس المرتضى والشيخ ولم يقرأ عليهما ، له كتاب
الغيبة^(٦) .

(١) كتابه الغيبة كتبه قبل ضلاله .

راجع النجاشي : ٣٧٨ رقم ١٠٢٩ ، الذريعة ١٦ : ٨٠ رقم ٤٠١ .

(٢) النجاشي : ٣٨٩ - ٣٩٢ رقم ١٠٤٩ ، المعالم : ١١١ - ١١٢ ، رقم ٧٦٤ ، الفهرست : ٣٠٤ -
٣٠٥ رقم ٦٦١ ، الذريعة ١٦ : ٨٣ رقم ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤ ، و ١٦ : ٨٠ رقم ٤٠٢ .

(٣) الذريعة ٣ : ٩٢ رقم ٢٩٢ ، كشف الحجب : ٤٣ رقم ١٩٤ .

(٤) الذريعة ١٦ : ٨٠ رقم ٤٠٣ .

(٥) النجاشي : ٣٥٠ - ٣٥٣ رقم ٩٤٤ ، الفهرست : ٣١٧ - ٣٢٠ رقم ٦٩٠ ، المعالم : ٩٩ - ١٠٠
رقم ٦٦٨ .

(٦) الذريعة ١٦ : ٨٢ رقم ٤٠٦ .

انتهى ما قصدنا ابراده من ذكر بعض الكتب المؤلفة مستقلاً عن موضوع الإمام المهديّ عجل الله فرجه ، ولم نذكر ما كتبه العلماء من الفريقين في مؤلفاتهم بالضمن عن الإمام المهدي ، ولم نذكر الكتب المؤلفة من الواقفية الذين وقفوا على بعض الأئمة أو اولادهم ، وكذا لم نذكر الشعراء الذين نظموا عن الإمام المهديّ عليه السّلام ، مراعاة للاختصار

(٣)

اهتمام الشيخ المفيد بالبحث عن المهديّ .

ازدهر العلم في زمن الشيخ المفيد وبلغ ذروته ، وكانت الحضارة آنذاك في تقدّم سريع ، وكان زمانه مملوءاً بالعلماء من كلّ الفرق الاسلاميّة خصوصاً في بغداد .

كلّ هذا ونرى شيخنا المفيد قد نبغ من بين جميع هؤلاء ، وطفى علمه وشهرته على الكلّ .

وكانت الشبهات في زمانه ضدّ مذهب اهل البيت تستفحل يوماً بعد آخر . لذا عقد الشيخ المفيد مجلساً للمناظرة ، ناظر فيه العلماء فأفحمهم ، واهتدى على يديه الجمّ الغفير .

فكان رضوان الله عليه قد اولى اهتماماً كبيراً بعلم الكلام ، سواء باللسان أم بالقلم .

ومن المواضيع الكلامية التي اعطاها اهتماماً كبيراً هو موضوع الإمام المهديّ واحواله وظهوره وطول عمره و . . .

فكان يردّ الشبهات ويثبت عقائد الشيعة بإمام زمانهم بمناظراته ودرسه وكتابات مستقلاً وضمناً :

فمن الذي كتبه مستقلاً :

(١) كتاب الغيبة .

ذكره النجاشي : ٤٠١ ، وذكر الطهراني في الذريعة ١٦ : ٨٠ كتاب الغيبة الكبير للمفيد .

(٢) المسائل العشرة في الغيبة .

ذكره النجاشي : ٣٩٩ ، وهو هذا الكتاب الذي أقدمه بين يدي القارئ العزيز ، يأتي التفصيل عنه .

(٣) مختصر في الغيبة .

ذكره النجاشي : ٣٩٩ .

(٤) النقض على الطلحي في الغيبة .

ذكره النجاشي : ٤٠٠ .

(٥) جوابات الفارقين في الغيبة .

ذكره النجاشي : ٤٠٠ .

(٦) الجوابات في خروج الإمام المهدي عليه السلام .

ذكره النجاشي : ٤٠١ .

وذكر الطهراني في الذريعة ١٦ : ٨٠ أن للشيخ المفيد كتاب الجوابات في خروج المهدي - وذكر أنه موجود - ثلاث مسائل .

والظاهر أن كليهما كتاب واحد .

وذكر أيضاً أن الثلاث مسائل هي :

(أ) من مات ولا يعرف امام زمانه .

(ب) لو اجتمع لامام عدد اهل بدر .

واحتمل ان يكون هذا هو النقض على الطلحي ، لأنه يعبر في اثنا عشر

السائل بالعمري .

(ج) السبب الموجب لاستار الحجة .

والمطبوع من الجوابات - الذي طبع ضمن عدة رسائل للمفيد طبع مكتبة

المفيد - أربع رسائل ، هي :

(أ) صفحة ٣٨٣ - ٣٨٨ ، شرح فيه حديث مَنْ مات وهو لا يعرف امام زمانه

(ب) صفحة ٣٨٩ - ٣٩٤ ، أول الرسالة : حضرتُ مجلس رئيس من الرؤساء فجرى كلام في الإمامة فانتهى إلى القول في الغيبة . . .

(ج) صفحة ٣٩٤ - ٣٩٨ ، أول الرسالة : سأل بعض المخالفين فقال : ما السبب الموجب لاستتار امام الزمان وغيبته التي طال مدتها . . . ؟
 (د) صفحة ٣٩٩ - ٤٠٢ ، أول الرسالة : سأل سائل من الشيخ المفيد فقال : ما الدليل على وجود الإمام صاحب الغيبة ، فقد اختلف الناس في وجوده اختلافاً ظاهراً . . . ؟

وللتفصيل راجع الذريعة ٥ : ١٩٥ ، ٢٠ : ٣٨٨ ، ٣٩٠ و ٣٩٥ ، ١٦ : ٨٠ - ٨٢ .

ومن الذي كتبه ضمناً :

(١) الايضاح في الإمامة .

احال في عدة مواضع عليه في هذا الكتاب : الفصول العشرة ، وعبر عنه بالايضاح في الإمامة والغيبة .

(٢) الارشاد في معرفة حجج الله على العباد .

ذكر فيه فصلاً خاصاً عن الإمام الحجة وغيبته .

(٣) العيون والمحاسن .

له فيه كلام في الغيبة .

(٤) الزاهر في المعجزات .

تطرق فيه إلى معجزات الانبياء والأئمة ومنهم الإمام الحجة المنتظر .

وكذا بحث عن الإمام المهدي عليه السلام في بقية كتبه المؤلفة في الإمامة

والتاريخ والعقائد .

(٤)

صلة الشيخ المفيد بالناحية المقدسة

عند وقوع الغيبة الكبرى انقطعت النيابة الخاصة وكذب من ادعى البابية، وصارت النيابة عامة للفقهاء العدول.

وهذا لا يدل على عدم إمكان رؤية الإمام في الغيبة الكبرى والتشرف بخدمته ، حتى مع معرفة المشاهد له في حال الرؤية ، لأن الذي نقطع بكذبه هو ادعاء الباب والنيابة الخاصة .

قال الشيخ المفيد في هذا الكتاب الفصول العشرة : فأما بعد انقراض من سمّيناه من اصحاب أبيه وأصحابه عليهم السلام ، فقد كانت الأخبار عمن تقدّم من أئمة آل محمد عليهم السلام متناصرة : بأنه لا بدّ للقائم المنتظر من غيبتين ، إحداهما أطول من الأخرى ، يعرف خبره الخاص في القصرى ، ولا يعرف العام له مستقراً في الطولى ، إلا من تولى خدمته من ثقة اوليائه ، ولم ينقطع عنه إلى الاشتغال بغيره^(١).

فما ذكره الشيخ المفيد من الحديث صريح بأن في الغيبة الكبرى المعبر عنها بالطولى يمكن أن يعرف خبره من تولى خدمته من ثقة اوليائه ولم ينقطع عنه إلى الاشتغال بغيره .

إذا عرفت هذا فقد روى الشيخ الطبرسي توقيعين وردا من الناحية المقدسة إلى الشيخ المفيد ، قال :

ذكر كتاب ورد من الناحية المقدسة حرسها الله ورعاها في أيام بقيت من صفر سنة عشرة واربعمئة على الشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان

(١) الفصول العشرة : ٨٢ من طبعتنا هذه .

قدّس الله روحه ونور ضريحه ، ذكر موصله أنه يحمله من ناحية متصلة بالحجاز ،
نسخته :

للأخ السديد والوليّ الرشيد الشيخ المفيد أبي عبدالله محمد بن محمد بن
النعمان أدام الله إعزازه ، من مستودع العهد المأخوذ على العباد . . .
وجاء في آخر التوقيع :

نسخة التوقيع باليد العليا على صاحبها السلام :

هذا كتابنا إليك أيّها الأخ الوليّ والمخلص في ودنا الصفيّ ، والناصر لنا
الوفايّ ، حرسك الله بعينه التي لا تنام ، فاحتفظ به ، ولا تظهر على خطنا الذي
سطرناه بهاله ضمناه أحداً ، وأدّ ما فيه إلى مَنْ تسكن إليه ، وأوص جماعتهم
بالعمل عليه إن شاء الله ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين^(١).

وقال الطبرسي أيضاً يروي التوقيع الثاني :

وورد عليه كتاب آخر من قبله صلوات الله عليه يوم الخميس الثالث
والعشرين من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة وأربعمائة ، نسخته :
من عبدالله الم رابط في سبيله إلى ملهم الحقّ ودليله . . .
وجاء في آخر التوقيع :

وكتب في غرة شوال من سنة اثنتي عشرة وأربعمائة نسخة التوقيع باليد العليا
صلوات الله على صاحبها :

هذا كتابنا إليك أيّها الوليّ الملهم للحقّ العليّ ، بإملائنا وخطّ ثقتنا ، فاخفه
عن كلّ أحد ، واطوه ، واجعل له نسخة تطلع عليها مَنْ تسكن إلى أمانته من
أوليائنا شملهم الله ببركتنا إن شاء الله ، الحمد لله والصلاة على سيّدنا محمد النبيّ
وآله الطاهرين^(٢).

(١) الاحتجاج ٢ : ٤٩٥ - ٤٩٨ .

(٢) الاحتجاج ٢ : ٤٩٨ - ٤٩٩ .

وروى هذين التوقيعين يحيى بن بطريق في رسالة نهج العلوم إلى نفي
المعدوم كما حكى عنه ، وزاد عليهما توقيع آخر لم تصل إلينا صورته^(١) .

وعند التأمل في التوقيعين الواصلين إلينا نستطيع أن نجزم بأنهما لا يفيدان
النيابة الخاصة أو البابية ، بل شأنهما شأن من يرى الإمام في غيبته الطولي ويعرفه ،
ولا يفهم من الاحاديث المكذبة لرؤيته إلا النيابة الخاصة .

والذي يزيدنا اطمئناناً بهذين التوقيعين ما ذكره الطبرسي في مقدمة كتابه

الاحتجاج :

ولا نأتي في اكثر ما نورده من الأخبار بإسناده :

إما لوجود الاجماع عليه .

أو موافقته لما دلت العقول إليه .

أو لاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والمؤلف .

إلا ما أوردته عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام ، فانه ليس في

الاشتهار على حد ما سواه ، وإن كان مشتملاً على مثل الذي قدّمناه ، فلأجل

ذلك ذكرت اسناده في أول جزء من ذلك دون غيره ، لأن جميع ما رويت عنه

صلوات الله عليه إنما رويته بإسناد واحد من جملة الأخبار التي ذكرها عليه السلام

في تفسيره^(٢)

فالتوقيعان اللذان رواهما بدون ذكر الاسناد لا يخلوان من ثلاثة وجوه :

وجود الاجماع عليهما ، موافقتها لما دلت العقول إليه ، اشتهاهما في السير والكتب

بين المخالف والمؤلف .

وهذه الدقة الموجودة عند الطبرسي في روايته ، ووثاقة الطبرسي عند الكافة

تعطينا اطمئناناً لقبول التوقيعين .

(١) معجم رجال الحديث ١٧ : ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٢) الاحتجاج ١ : ١٤ .

والذي يزيدنا اطمئناناً ايضاً بهذين التوقيعين ، ما ذكره المحدث البحراني في اللؤلؤة بعد ما نقل أبياتاً في رثاء الشيخ المفيد منسوبة لصاحب الأمر وجدت مكتوبة على قبر الشيخ المفيد :

وليس هذا ببعيد بعد خروج ما خرج عنه عليه السلام من التوقيعات للشيخ المذكور المشتملة على مزيد التعظيم والإجلال
ثم قال :

هذا وذكر الشيخ يحيى بن بطريق الحلبي - وقد تقدّم - في رسالة نهج العلوم إلى نفي المعلوم [المعروفة بسؤال أهل حلب] طريقين في تزكية الشيخ المفيد :
أحدهما : صحّة نقله عن الأئمة الطاهرين ، بما هو مذكور في تصانيفه من المقنعة وغيرها

وأما الطريق الثاني في تزكيته : ما ترويه كافة الشيعة وتتلقاه بالقبول : من أنّ صاحب الأمر - صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه - كتب إليه ثلاثة كتب ، في كلّ سنة كتاباً ، وكان نسخة عنوان الكتاب : للأخ السديد . . . وهذا أوفى مدح وتزكية وأزكى ثناء وتطرية بقول إمام الأئمة وخلف الأئمة ، انتهى ما في اللؤلؤة^(١).

اقول : وكلامه صريح ان التوقيعين مجمع عليهما ، ونستنتج من كلامه ايضاً أنّ ما ذكره الطبرسي في مقدّمة الإحتجاج - من ذكر الأسباب التي دعت إلى عدم ذكر السند للأحاديث التي يرويها - ان التوقيعين من قسم الأحاديث التي انعقد الاجماع عليها ، لهذا لم يذكر سندهما .

وإن كان بعض المتأخرين قد شكك في هذين التوقيعين ، لكن الإطمئنان الحاصل عند التأمل فيهما كافٍ في المقام ، والله العالم .

(١) لؤلؤة البحرين : ٣٦٣ - ٣٦٧ ، وراجع حياة ابن بطريق في هذا الكتاب ايضاً : ٢٨٣ ، ووفاء ابن بطريق سنة ٦٠٠ .

وقال ابن شهر آشوب في معالنه : ولقبه الشيخ المفيد صاحب الزمان صلوات الله عليه ، وقد ذكرت سبب ذلك في مناقب آل أبي طالب^(١).

والظاهر أن المراد من عبارته «ولقبه الشيخ المفيد صاحب الزمان»، ما ورد في التوقيع : للأخ السديد والولي الرشيد الشيخ المفيد.

وأما ما اُحال به على المناقب ، فهو غير موجود في المناقب المطبوع وفي نسخه المتوفرة لدينا والنسخ التي اعتمدها المحدث المجلسي والنوري ، لأن كل هذه النسخ ناقصة غير موجودة فيها البحث عن صاحب الأمر عليه السلام.

وشكك السيد الخوئي في هذا ، بناءً على أن تسميته بالمفيد كانت من قبل علي بن عيسى الرماني حيث قال له بعد مناظرة : أنت المفيد حقاً ، وكون التوقيع صادراً في أواخر حياة الشيخ المفيد وإنما لقب الشيخ المفيد في عنفوان شبابه^(٢).

وبناءً على صدور هذين التوقيعين من الناحية المقدسة ، نستطيع أن نصل إلى الصلة العميقة بين هذا الشيخ المفيد وبين امام زمانه الحجة المنتظر ، لما فيهما من مدح وثناء عميقين من قبل الناحية المقدسة لهذا الشيخ الذي اوقف عمره للذب عن هذه الطائفة المظلومة.

فورد في التوقيع الاول من الناحية للشيخ المفيد من المدح :

للأخ السديد ، والولي الرشيد ، الشيخ المفيد . . . سلام عليك أيها الولي المخلص في الدين ، المخصوص فينا باليقين . . . ونعلمك ادام الله توفيقك لنصرة الحق ، واجزل مثوبتك على نطقك عنا بالصدق . . . هذا كتابنا إليك أيها الولي ، والمخلص في ودنا الصفي ، والناصر لنا الوفي ، حرسك الله بعينه التي لا تنام . . .^(٣)

(١) معالم العلماء : ١١٣ رقم ٧٦٥.

(٢) معجم رجال الحديث ١٧ : ٢٠٩ - ٢١٠.

(٣) الاحتجاج ٢ : ٤٩٧ - ٤٩٨.

وفي الثاني :

سلام عليك أيها الناصر للحق ، الداعي إليه بكلمة الصدق ، ...
ونحن نعهد إليك أيها الولي المخلص المجاهد فينا الظالمين ، أيّدك الله بنصره الذي
أيّد به السلف من أوليائنا الصالحين . . . هذا كتابنا اليك أيها الولي الملهم للحق
العلي . . . ^(١).

وكفى بهذا عزاً وفخراً للشيخ المفيد ، وهو أهل لذلك .



نحن والكتاب

(١)

نسبة الكتاب للشيخ المفيد

- نستطيع أن نجزم بنسبة هذا الكتاب للشيخ المفيد ، وذلك لعدة جهات :
- (١) عند التأمل في بقية كتبه بالأخص الكلامية نشاهد أن طريقتها مع هذا الكتاب متحدة ، وبعبارة أخرى : من طالع كتب الشيخ المفيد وطالع هذا الكتاب من دون أن يعرف انه للمفيد يجزم بنسبته للمفيد ، وذلك لاتحاد مشربه .
- (٢) اتفاق كل النسخ الخطية بنسبة هذا الكتاب للشيخ المفيد ، ومن النسخ كتبت في القرن الثامن الهجري .
- (٣) عدم ادعاء أي شخص بنسبة الكتاب لغير الشيخ المفيد .
- (٤) صرح بنسبة هذا الكتاب للشيخ المفيد كثير من الأعلام ، منهم :
- تلميذه الشيخ النجاشي في رجاله^(١) ، وابن شهر آشوب في معالمه^(٢) ، والطهراني في الذريعة^(٣) ، والكتوري في كشف الحجب^(٤) .
- (٥) إحالته في هذا الكتاب على بقية كتبه المسلم بأنها له ، كالإرشاد ، والإيضاح ، والباهر من المعجزات .

(١) رجال النجاشي : ٣٩٩ رقم ١٠٦٧ .

(٢) معالم العلماء : ١١٤ رقم ٧٦٥ .

(٣) الذريعة ٥ : ١٩٥ رقم ٨٩٩ و ٢٢٨ رقم ١٠ ، ١٦ : ٨٠ رقم ٤٠٥ و ٢٤١ رقم ٩٥٧ ، ٢٠٠ :

٣٥٨ .

(٤) كشف الحجب : ٥٠٩ .

(٢)

اسم الكتاب :

اختلفت المصادر في تحديد اسم الكتاب :

ففي رجال النجاشي^(١) : المسائل العشرة في الغيبة .وفي معالم العلماء^(٢) : الأجوبة عن المسائل العشر .وفي النسخة المطبوعة^(٣) : الفصول العشرة في الغيبة .وفي كشف الحجب : المسائل العشرة في الغيبة^(٤) .وفي الذريعة : الجوابات في خروج المهدي^(٥) ، جوابات المسائل العشر فيالغيبة^(٦) ، الفصول العشرة في الغيبة^(٧) ، المسائل العشرة في الغيبة^(٨) .

وفي النسخ الأربعة التي اعتمدنا عليها في تحقيقنا لهذا الكتاب ويأتي شرحها:

في نسخة (ع) : شرح الأجوبة عن المسائل في العشرة الفصول عما يتعلق

بمهدي آل الرسول صلى الله عليه وآله .

وفي نسخة (س) : كتاب الغيبة

(١) رجال النجاشي : ٣٩٩ رقم ١٠٦٧ .

(٢) معالم العلماء : ١١٤ رقم ٧٦٥ .

(٣) المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٧٠ هـ .

(٤) كشف الحجب : ٥٠٩ .

(٥) الذريعة ٥ : ١٩٥ رقم ٨٩٩ .

(٦) الذريعة ٥ : ٢٢٨ رقم ١٠ .

(٧) الذريعة ١٦ : ٢٤١ رقم ٩٥٧ .

(٨) الذريعة ٢٠ : ٣٥٨ .

وكل هذه الاسماء متقاربة ، لأن الكتاب هو جواب لعشر مسائل ، والظاهر أن الشيخ المفيد لم يسمه باسم معين ، ونحن اخترنا ما ذكره النجاشي ووضعهنا عنواناً للكتاب ، لقرب النجاشي من الشيخ المفيد ، فهو تلميذه والأعلم بكتب استاذة .

فاسم الكتاب : المسائل العشرة في الغيبة .

(٣)

اهمية الكتاب :

الكتاب هو عبارة عن دفع أهم الشبهات التي كانت واردة آنذاك على موضوع الإمام المنتظر عجل الله فرجه ، وهذه الشبه ردّها الشيخ المفيد بأحلى ردّ وواجهه ، ففي هذه الرسالة الوجيزة حجمها ترى فيها من المعلومات ما لا تجدها في غيره .

فالشيخ المفيد عالج هذه الشبه بعلاج جذري وناقشها من جميع الجهات ، بحيث لم يبق في قلب أحد شك ولا شبهة .

وعند النظر في هذا الكتاب وقياسه بذاك الزمان والمكان اللذين كان فيها الشيخ المفيد ، تتضح أهمية الكتاب ومدى فائدته .

فالشيخ المفيد تعرض في فصله الاول لردّ كون استار ولادة المهدي خارجة عن العرف ، وفي الثاني لردّ من تمسك بانكار جعفر عمّ الإمام ، وفي الثالث لردّ من تمسك بوصية الإمام العسكري لأمه دون ولده ، وفي الرابع لردّ من تمسك بعدم الداعي لاختفاء الإمام العسكري ولده ، وفي الخامس لردّ من ادعى انه مستتر لم يره احد منذ ولد ، وفي السادس لردّ من ادعى نقض العادة بطول عمره عجل الله فرجه ، وفي السابع لردّ من تمسك بانه إذا لم يظهر لا فائدة في وجوده ،

وفي الثامن لردّ مَنْ تمسّك بأنّا في غيبة صاحبنا ساوينا السبائية والكيسانية و... ،
وفي التاسع لردّ مَنْ ادّعى تناقض غيبة الإمام مع إيجاب الإمامة وأنّ فيها
مصلحة للنام ، وفي العاشر لردّ مَنْ تمسّك بأن الخلق كيف يعرفه إذا ظهر والمعجز
مخصوص بالأنبياء .

فتعرض الشيخ المفيد لردّ كلّ هذه الشبهات ، واعتمد في ردّه على : الآيات
القرآنية ، والحكم ، والقصص الواردة عن الانبياء والحكماء ، والأمثلة التي يقبلها
كلّ ضمير حيّ ، ودراسة تاريخية كاملة لذاك الزمان وملوكه ، واعتمد على الأدلة
العقلية ، شأنه شأن الكتب الكلامية العميقة .

فبعد كتابه هذا من الكتب الكلامية ذات البحث العميق والعبارة الدقيقة
الصعبة ، فالقارئ يحتاج إلى الوقوف على عباراته واحدة بعد أخرى والتأمل فيها
ليصل إلى ما يقصده المؤلف .

(٤)

تاريخ تأليف الكتاب

يوجد في هذا الكتاب نصّان نستفيد منهما تاريخ تأليف الكتاب .
أحدهما : في مقدمة الكتاب وعند استعراضه للفصول نستفيد حين يصل
لفهرست الفصل السادس ، يقول : ... إلى وقتنا هذا وهو سنة عشرة
واربعمائة .

والآخر : في الفصل السادس ، يقول : وإلى يومنا هذا وهو سنة أحد عشر
واربعمائة .

فمن هذين النصّين نفهم أنه بدأ بالتأليف في أواخر سنة اربعمائة وعشر ،
وانهى الكتاب في سنة أحد عشر واربعمائة ، وذلك لصغر حجم الكتاب .

(٥)

السائل :

لم يذكر الشيخ المفيد اسم السائل ، بل اكتفى بقوله : . . . وتجدد بعد الذي سطرته . . . رغبة ممن أوجب له حقاً ، وأعظم له محلاً وقدرأ ، واعتقد في قضاء حقه ووفاق مشربه لازماً وفرضاً ، في إثبات نكت من فصول خطرت بباله في مواضع ذكرها ، يختص القول فيها على ترتيب عينه وميزه من جملة ما في بابه وبينه . . .

ويفهم من هذا أن السائل من العلماء ومن الممدوحين ، وهو غير معتقد بهذه الشبهات ، بل هي شبهات موجودة في زمانه رتبها وارسلها للشيخ المفيد بعنوان السؤال ، والشيخ المفيد جرى في كتابه على ترتيب هذه الفصول التي رتبها السائل ، ويؤيد أن السائل غير معتقد بهذه الشبهات بل اوردها ايراداً مذكروه الشيخ المفيد في آخر الفصل الثاني في رد الفرق الضالة : . . . حسب ما أورده السائل عنهم فيما سأل في الشبهات في ذلك .

وفي أول نسخة (ع) التي يأتي التفصيل عنها ورد اسم السائل ، حيث قال كاتب النسخة : شرح الاجوبة . . . وهو جواب الرئيس أبي العلاء ابن تاج الملك، املاء الشيخ المفيد أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي رضي الله عنه وأرضاه .

ولم أهتم الى ترجمة للسائل بعد البحث الطويل في كتب التراجم ، نسأل الله أن نوفق في المستقبل على معرفته .

(٦)

طبعت الكتاب

طبع الكتاب ولأول مرة في النجف الأشرف سنة ١٣٧٠ هـ = ١٩٥١ م في المطبعة الحيدرية ، ويليهِ نوادر الراوندي ومواليد الأئمة عليهم السّلام .
وطبعته مكتبة المفيد في قم بالتصوير على الطبعة الأولى ضمن كتاب باسم (عذّة رسائل للشيخ المفيد) .

(٧)

ترجمة الكتاب

ترجم هذا الكتاب الشيخ سعاد حسين افتخار العلماء اللكهنوي المتوفى سنة ١٤٠٩ هـ إلى اللغة الاردية ، وطبعت هذه الترجمة بالهند باسم : غيب .
وترجمه محمد باقر الخالصي إلى اللغة الفارسية ، وطبع في طهران انتشارات راه إمام سنة ١٣٦١ هـ ش باسم انتقاد وپاسخ .

(٨)

عملنا في الكتاب

واجهنا في عملنا نوعاً من الصعوبة، لأن الكتاب كما في مقدّمة نسخة (ع) هو من قسم مؤلّفات الشيخ المفيد التي أملاها على تلامذته ، وهذا النوع من مؤلّفات الشيخ المفيد تكون نسخه مضطربة جداً، فبذلنا جهدنا في تقويم نصّه، لأنه اصل التحقيق ، ليخرج الكتاب بعونه تعالى خالٍ من الأخطاء .

فكان عملنا في الكتاب على مراحل :

(١) البحث عن أهمّ النسخ الموجودة ، فاعتمدنا في تحقيقنا لهذا الكتاب

على خمس نسخ :

(أ) نسخة (ع) ، وهي النسخة المحفوظة في المكتبة العامة لآية الله المرعشي في قم ، ضمن مجموعة رقم ٢٤٣، الرسالة التاسعة ، من ورقة ١٠٥ إلى ورقة ٢١٢ ، جاء في أول الرسالة : شرح الأجوبة عن المسائل في العشرة الفصول عمّا يتعلّق بمهديّ آل الرسول صلى الله عليه وآله ، وهو جواب الرئيس أبي العلاء ابن تاج الملك ، املاء الشيخ المفيد أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي رضي الله عنه وأرضاه .

والنسخة ناقصة الآخر ، من اواخر الفصل التاسع والفصل العاشر بأكمله .

وتاريخ كتابة النسخة غير معلوم ، لكن عند ملاحظة التملّك الموجود عليها نجزم بانها كتبت إمّا آخر القرن السادس او أول القرن السابع .

راجع فهرست المكتبة المرعشية ١ : ٢٦٨ .

(ب) نسخة (ر) ، وهي النسخة المحفوظة في المكتبة العامة لآية الله المرعشي في قم ، ضمن مجموعة رقم ٧٨، الرسالة التاسعة ، من ورقة ١٠٤ وإلى ورقة ١٢٣ ، جاء في أول الرسالة أنّ هذا الكتاب جواب اسئلة ابي العلاء تاج الملك .

وتاريخ كتابة النسخة غير معلوم والظاهر أنها كتبت في القرن ١٣ ، ويحتمل أن تكون هذه النسخة استنسخت من نسخة (ع) التي مرّت .

راجع فهرست المكتبة المرعشية ١ : ٩٢ .

(ج) نسخة (ل) ، وهي النسخة المحفوظة في مكتبة المجلس في طهران ضمن مجموعة رقم ٨ من صفحة ٢١٣ إلى صفحة ٢٤٢ ، الرسالة الثامنة عشر

راجع فهرست مكتبة المجلس : ١ : ٢٧٢

(د) نسخة (س) ، وهي النسخة المستنسخة والمصححة المحفوظة في دفتر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم ، وهي (١٠٠) صفحة

(هـ) نسخة (ط) ، وهي النسخة المطبوعة في النجف ١٣٧٠ هـ ، المطبعة الحيدرية ، جاء في أولها : الفصول العشرة في الغيبة تأليف الإمام الفقيه المحقق محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد المتوفى سنة ٤١٣ هـ ، وجاء في آخرها : يقول الفقير إلى الله الغني شير محمد بن صفر علي الهمداني الجورقاني : قد نسخت هذه النسخة إلى أوائل الفصل السادس من نسخة العالم الجليل الميرزا محمد الطهراني المقيم بسامراء ، وباقياها من نسخة العالم النبيل السيد محمد صادق آل بحر العلوم ، واتفق لي الفراغ بعون الله تعالى يوم الرابع عشر من شهر محرم الحرام من سنة ١٣٦٣ ثلاث وستين بعد الثلاثمائة والألف من الهجرة المقدسة بمشهد سيدي ومولاي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه افضل الصلاة والسلام .

وعدد صفحاتها (٣٨) صفحة بالحجم الرقعي ، وطبع في آخرها : نواذر الراوندي ، ومواليد الأئمة .

(٢) مقابلة هذه النسخ وذكر الاختلافات .

(٣) تقويم النص وترجيح الصحيح أو الأصح فيما بين النسخ ووضع في المتن ، وأشرنا إلى أكثر الاختلافات في الهامش ، لأجل أهمية الكتاب وقدمه ، وقدم النسخ المعتمدة ، كما هو مسلكنا في التحقيق وتمسكنا بعبارة : رب حامل فقه إلى من هو افقه منه .

وفي بعض الأحيان أضفنا بعض الكلمات ووضعناها بين معقوفتين ، لعدم استقامة العبارة بدونها .

- (٤) تخريج الآيات القرآنية والروايات والأقوال حسب ما أمكن .
- (٥) وضع ترجمة مبسطة لكلّ الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن والتأكد من صحتها غير الانبياء والأئمة عليهم السّلام .
- (٦) التعريف بالكتب الواردة في المتن .
- (٧) التعريف بالفرق الواردة في المتن .
- (٨) التعريف بالبلدان الواردة في المتن .
- (٩) شرح بعض الكلمات اللغوية الصعبة من مصادر اللغة ، وبعض العبارات الصعبة التي تحتاج إلى توضيح .
- (١٠) وضع فهارس متعدّدة في آخر الكتاب ، تسهيلاً للمراجع .

وآخر دعوانا ان الحمد لله ربّ العالمين

١٨ / ذي الحجة / ١٤١٢ هـ

ذكرني عبد الغدير الأغفر

فارس الحسون تبريزيان

الحمد لله الذي جعل النور من نوره ولا يد سلطان الحق يعرف
 سبيله فابصره وسلب التوفيق من الجذبة وانكره والبه
 الرغبة في احكامه النعمه وبه يعود من العذاب والتمه وطلوه
 على سيدنا محمد واله الاية المهديه وسلم ليراه
 واعيد في اطلت من الظلام في وجود الامامه واختصا
 مستحقا عليهم السلام بالخصمه وتبميزهم من عابايم بالكمال
 والتميز لخاصة الافعال والاعلام الداله على الصديق منهم
 في الدعوى الى ما دعوا اليه من الاعتقاد ان في الامه الاوثر
 الدائيه عليهم من الله تعالى بحكي الامه والوضوح في ساد
 عندهم المحالين في ذلك والاهمير والجميل والاعمال بما تكرر
 ظهوره الخا من الناس والعام في اسرارهم والظهور من
 الزايات وبانته عن اسباب ظهور دعوه الناطقين منهم ابا
 الذي وصوه النور عن ذلك كنههم الى به رطم الجبارين
 والافتاق على قبيحهم البهيم لاسانهم المعذبين طلائف
 فقله السمر والرسائل مما اسيدوا به من ذلك بما يجد انهم
 اقرا الى غير مما تبنت غيبه خاتم الاية الذين عليهم افضل السلم
 والانسليم واستشاره دوله الظالمين ما دار على الخبايه ابا
 ذالك وضروا نورا اليه من العلم والدين في نور انوار
 الذي سطوته في كل الايوار في شرحه وعنايه عجا وجه
 الكوان فيه والسؤال والجواب في توافد الحق فيه

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي ضمن النصر لمن خضعه واندب لبلدان متق من عروب
 سبله ذات بصره وسلب انوار من ربه فبصره وادركه ونبه الرءى في ازا
 النعمه وربه يغود من العذاب والنعمة ويسلوانه على سيدنا مستد
 آله الامم شهده وسلم كبريا في فديته من تملذته في
 الامامه وخصا عر من غفها عليهم آله بالعصمه وفيه من شجره في
 بالكم وفضل محاسن انوار الاله في انوار على الصدوق منهم
 في الدعوى او يدعوا اليه من الاعتقادات والاعمال والخصوص ^{بنها}
 عليهم من الله تعالى على المقار واوحيت عن فهاد من هذا ^{لهم}
 في ذلاله والاعمال من الجواهر والفضل ما قد غفر في الخواص من الشجر
 العام زاستمرت بين مجموع وور من الاله ناز ومنت عن اسباب في
 دعوى الشاططين منهم الى الدين وصمت المنذر عن ذل الخمر
 اليه من الخباير في الشفاق على سمهم اسبح من لده انهم في
 بخلاف قلة النبيين في اولين فما استحلوم من ذل بهائمه
 الفرزان وانقران المبعين فيما ثبت في شبه خاتم الانبياء في
 عليهم في التمام والتبليغ ومنت ان من دوله خالين ياد

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي من النصارى نصره وايد به طائر الحق من عرف
سبيله قابضه وسلب التوفيق من الخديفة وانكروه واليه الرجعة في
ادامة النعمة وبه لغوذة من العذاب والنعمة وصلواته على سيدنا محمد
والآله الاممة المهديين وسلم كثيرا وبعث داني قد جعلت الكلام
في دعوى الامامة واختصاص ساحتها عليهم السلام بالعصمة وتبنيهم بين
رعاياهم بالكمال والفضل بحجس الافعال والاعلام للامامة على
منهم في الدهر الى ما دعوا اليه من الاعتقادات والاعمال والنعمة
الثابتة عليهم من الله تعالى على المثال واوصفت عن فساد مذاهاج
في ذلك والذاهبين بالجهل والاضلال بما قد ظهر في الخاص والخاص
بالعام واشتهرت بين الجمهور من الامام ونبت عن سياج ظهوره
الناطقين منهم الى الدين وصمت التقيين من ذلك لغرض ربهتم اليه بظلم
الجبارين على الاشاق الى منهجهم السعيين لدمائهم المعقدين لجلال قلم
النبين والمرسلين فما استحل من ذلك بما ضل لفرقان التران المن
فما ثبت في غيبته حاتم الاممة المهديين عليهم افضل السلام والنعمة
من دولة الظالمين ما دل على ايجابه الى ذلك وضروره اليه من العلم
واليعين ويحدد بعد الذي سطر بين هذه الابواب وشرحت معانيه
على وجه السؤال فيه بالجواب وشواهده التي فيه بحجة العقل والسنن والكتا
رغبة من اوجب له حقا واعظم له محلا وقد ما واعتقد في فصاحته و
مشربه لا زما وافرضا في اثبات نكت من فصول حضرت بيانه في مواضع
ذكرها فيقول القول فيها بامانة صاحب الزمان عليه وعلى آله افضل السلام
اثان يكون القول فيها على ترتيب عينه وبيرة من جملة ما في بابه ونبية

فانتهى

الفصول العشرة

في الغيبة

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٢٣٦-٤١٣ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الحمد لله الذي ضمن النصر لمن نصره ، وأيد بسلطان الحق مَنْ عرف
سبيله فأبصره ، وسلب التوفيق عَمَّنْ^(٢) أَلحد فيه وأنكره .
وإليه الرغبة في إدامة النعمة ، وبه نعوذ من العذاب والنقمة .
وصلواته على سيدنا محمد وآله الأئمة المهديّة ، وسلّم كثيراً .
وبعد ، فَإِنِّي قد خَلَدْتُ^(٣) من الكلام في وجوب الإمامة ، واختصاص
مستحقّيها^(٤) عليهم السلام بالعصمة ، وتمييزهم من رعاياهم بالكمال والفضل
بمحاسن^(٥) الأفعال والأعلام الدالة على الصدق منهم في الدعوى إلى ما دعوا إليه
من الاعتقادات والأعمال ، والنصوص الثابتة عليهم من الله تعالى ، بجليّ المقال .

(١) ر . ع . س : ربّ يسرّ .

(٢) ع . ل : مَنْ .

(٣) ر . ع : جلّدت ، ل : حلّلت .

(٤) ر . ع : مستحقّها .

(٥) ر . ع . س : محاسن .

وأوضحت عن فساد مذاهب المخالفين في ذلك والذاهبين بالجهل والضلال، بما قد ظهر في الخاص من الناس والعام، واشتهرت بين الجمهور من الأنام. وبيّنت عن أسباب ظهور دعوة الناطقين منهم إلى الدين، وصمت المتقين عن ذلك، لضرورتهم إليه بظلم الجبارين، والاشفاق على مهجهم^(١) [من] المبيحين لدمائهم، المعتدين بخلاف قتل^(٢) النبيين والمرسلين فيما استحلّوه من ذلك. بما ضمّه الفرقان والقرآن^(٣) المبين، فيما ثبت في غيبة خاتم الأئمة المهديين عليهم أفضل السلام والتسليم، واستتاره من دولة الظالمين، ما دلّ على إيجابه إلى ذلك وضرورته إليه. مشمّر العلم به واليقين.

وتجدد بعد الذي سطرته في هذه الأبواب، وشرحت معانيه على وجه السؤال فيه والجواب^(٤)، وشواهد الحق فيه بحجة العقل والسنة والكتاب، رغبة ممن أوجب له حقاً، وأعظم له محلاً وقدرأً، وأعتقد في قضاء حقه^(٥) ووفاق مشربه^(٦) لازماً وفرضاً، في إثبات نكت من فصول خطرّت بباله في مواضع ذكرها، يختص القول فيها بإمامة صاحب الزمان عليه وعلى آبائه أفضل السلام، أثر أن يكون القول فيها على ترتيب عينه وميزه من جملة ما في بابه وبيّنه.

فاستخرت الله تعالى في رسم ما ذكره من الفصول، والقول فيها بما تعم معرفته ذوي العقول، ولا يحتاج معه إلى فكر^(٧) يمتدّ زمانه ويطول، ويستغني به

(١) ر . ع . ل . ط : إلى منهجهم.

(٢) ع . س : لخلاف قتله ، ل . ط : لخلاف قتلهم ، ر : بخلاف قتلهم.

(٣) ع . ل . ط : الفرقان القرآن.

(٤) ر . ع : وجه السؤال فيه والسؤال والجواب.

(٥) ر . ل . س . ط : فصاحته.

(٦) ر . ع . س : مسرته.

(٧) ل : ذكر.

عن الرجوع إلى العُمد^(١) التي أودعتها كتبي السالفة في ذلك ومهذب^(٢) فيها من
الأصول ، وبالله أستعين .



(١) راجع ما كتبناه في المقدمة من مؤلفات المفيد مستقلاً وضمناً عن الإمام الحجة عليه السلام .
(٢) س . ط : ومهذته .

ذكر الفصول على ترتيبها ونظامها وشرحها ومواضع الشبهات فيها:

الفصل الأول : القول فيما يدّعيه الإمامية

من وجود خلفٍ لأبي محمد الحسن بن عليّ بن محمد بن عليّ الرضا وَلَدَ في حياته ، مع خفاء ذلك على أهله ، واستتاره عن بني عمّه وأوليائهم وأعدائهم في وقته إلى هذه الغاية ، لم يشرك الإمامية في دعوى ذلك غيرهم من الناس .

الفصل الثاني : إنكار جعفر بن عليّ بن

محمد بن عليّ^(١) - أخى الحسن بن عليّ - دعوى الإمامية ولدأ له ، وحوزه ميراثه ، والتظاهر بتكذيب من ادّعى لأخيه ولدأ في حياته وبعد وفاته ، ورفع خبر المدّعين ذلك إلى السلطان ، حتّى بعثه^(٢) على حبس جواريه^(٣) واستبراء حالهم^(٤) في الحمل ، فلم يظهر لواحدة منهم

(١) خرج التوقيع على عثمان العمري من الناحية المقدّسة جواب أسئلة سألها إسحاق بن يعقوب : . . . وأما سبيل عمّي جعفر وولده سبيل أخوة يوسف عليه السلام .
كمال الدين : ٤٨٣ - ٤٨٤ .

وراجع البحار ٥٠ : ٢٢٧ - ٢٣٢ باب ٦ أحوال جعفر ، و ٣٧ : ٨ .

(٢) ر . ع : يعنه .

(٣) ر . ع : جواره .

(٤) ط : حالهم .

حملاً ، وصار ذلك شبهة في إبطال دعوى ولد
الحسن عليه السلام .

الفصل الثالث : وصية الحسن المشهورة
إلى والدته - المسماة بحديث^(١) المكناة بأم الحسن
- في وقوفه وصدقاته، وأمضائها^(٢) على شروطها،
ولم يذكر فيها ولداً له موجوداً^(٣) ولا منتظراً.

الفصل الرابع: ما الداعي إلى ستر ولادته،
والسبب إلى خفاء أمره وغيبته ؟ مع ظهور
نسب آبائه وولادتهم ونشئهم^(٤) واشتهار وجودهم،
وقد كانوا في أزمان التقية فيها أشد من زمن
الحسن بن علي بن محمد ، وخوفهم فيها من ملوك
بني أمية ومن بعدهم أعظم، ولم يغيب أحد منهم،
ولا خفيت ولادته ووجوده عن الناس .

الفصل الخامس : خروج دعوى الإمامية
في غيبة الإمام عن حكم العادة في استتاره عن

(١) هي أم الحسن حديث أو حديثه ، وقيل : سوس ، وقيل سليل ، وكانت من الصالحات المتقيات
العارفات بهذا الأمر.

الاعيان ١ : ٤٠ .

(٢) ع : وأمضأ بها .

(٣) ل . ط : ولداً موجوداً .

(٤) ل : وموتهم .

الخلق^(١) طول المدة التي يدعونها لصاحبهم ،
وانسداد الطرق إلى الوصول إليه^(٢) ، وعدم
معرفة^(٣) مكان له على حال .

الفصل السادس : انتقاض العادة في
دعوى طول عمره وبقائه منذ ولد على قول
الإمامية قبل وفاة أبيه بسنين ، وكانت وفاته في
سنة ستين ومائتين إلى وقتنا هذا وهو سنة عشرة
وأربعمئة .

الفصل السابع : أن غيبته متى صحت
على الوجه الذي تدعيه الإمامية بطلت الحاجة
إليه ، إذ كان وجود منعها كعدمه^(٤) من العالم ،
ولا تظهر له دعوة ، ولا تقوم له حجة ، ولا يُقيم
حداً ، ولا ينفذ حكماً ، ولا يرشد مسترشداً ، ولا
يأمر بمعروف ، ولا ينهى عن منكر ، ولا يهدي
ضالاً ، ولا يجاهد في الإسلام .

الفصل الثامن : بطلان دعوى الإمامية

(١) ع . ل : في استار الخلق ، ر . س : في استار الحق ، والمثبت من ط ونسخة بدل في س .

(٢) أي : إلى صاحبهم .

(٣) ل . ع . ط : وعدم خبر معرفة .

(٤) س . ط : إذا كان وجوده معها كعدمه .

في الغيبة بما به اعتصموا في إنكار قول الممطورة^(١) :
 إِنَّ موسى بن جعفر عليهما السلام حيّ موجود
 غائب منتظر ، وبما به شنعوا^(٢) على الكيسانية^(٣)

(١) هم : الواقفة الذين وقفوا على موسى بن جعفر عليه السلام ، وهم فرق كثيرة :
 فمنهم من قال : بأنه حيّ لم يموت ولا يموت حتّى يملك شرق الأرض وغربها ، ويملاها كلّها
 عدلاً كما ملئت جوراً ، وأنه القائم .
 ومنهم من قال : إنه القائم وقد مات ، ولا تكون الإمامة لغيره حتّى يرجع ، وزعموا أنه قد
 رجع بعد موته إلا أنه مختف في موضع من المواضع .
 ومنهم من قال : إنه القائم وقد مات ويرجع وقت قيامه .
 وأنكر بعضهم قتله وقال : مات ورفع الله إليه وأنه يرده عند قيامه .
 وإنما لقبوا بالممطورة ، لأنّ علي بن إسماعيل الميثمي ويونس بن عبد الرحمن ناظرا بعض الواقفية
 فقال عليّ بن إسماعيل - وقد اشتدّ الكلام بينهم - : ما أنتم إلاّ كلاب ممطورة ، أراد : انتن من
 الجيف ، لأنّ الكلب إذا أصابه المطر فهو انتن من الجيف .
 فرق الشيعة : ٩٠ - ٩٢ .

(٢) ل . س . ط : شكوا .

(٣) هم الذين يعتقدون بإمامة محمّد بن الحنفية ، وهم فرق متعدّدة :
 فمنهم من قال بإمامة محمّد بن الحنفية بعد أمير المؤمنين عليه السلام .
 ومنهم من قال بإمامته بعد الحسن والحسين عليهما السلام .
 ومنهم من قال بأنه هو الإمام المهدي ، سمّاه به ابوه عليه السلام لم يموت ولا يموت ، وليس
 لأحد أن يخالفه ، وإنما خرج الحسن والحسين بإذنه .
 وإنما سمّوا بالكيسانية ، لأنّ محمّد بن الحنفية استعمل المختار على العراقيين ، وأمره بالطلب
 بدم الحسين وثأره وقتل قاتليه ، وسمّاه كيسان لكيسه .
 فرق الشيعة : ٤١ - ٤٥ .

أقول : عند التأمل في كتب التاريخ والتراجم نجزم بأنّ محمّد بن الحنفية لم يؤسّس هذه الفرقة ، ولا
 له بهم صلة ، وإنما هم نسبوا أنفسهم إليه ، وأنه كان يعلم بإمامة ابن أخيه السجاد ، ولم يدع
 الإمامة لنفسه قط .

والناووسية^(١) والإسماعيلية^(٢) في دعواهم حياة ائمتهم محمد بن الحنفية^(٣) وجعفر بن محمد

(١) هـ : ٧٨ : إن جعفر بن محمد حي لم يموت ولا يموت ، حتى يظهر وبلي أمر الناس وإنه هو المهدي ، وزعموا أنهم رويوا عنه أنه قال : ان رأيتم رأسي قد أهوى عليكم من جبل فلا تصدقوه ، فإنني أنا صاحبكم .

وإنما سميت بالناووسية ، لأن رئيساً لهم من أهل البصرة كان يقال له فلان بن فلان الناووس ، وقيل : اسمه عجلان بن ناووس ، وقيل : اسمه ناوس ، وقيل نسبوا إلى قرية ناوسا .
فرق الشيعة : ٧٨ .

(٢) فرقة قالوا : إن الإمام بعد جعفر بن محمد ابنه اسماعيل بن جعفر ، وأنكرت موت اسماعيل في حياة أبيه ، وقالوا : كان ذلك على جهة التلبس من أبيه على الناس ، لأنه خاف عليه فغيبه عنهم ، وزعموا أن اسماعيل لا يموت حتى يملك الأرض يقوم بأمر الناس ، وأنه هو القائم ، وهذه الفرقة هي الاسماعيلية الخالصة .
فرق الشيعة : ٨٠ .

أقول : منشأ اشتباه هذه الفرقة هو أن اسماعيل كان أكبر ولد أبيه الصادق ، وكان رجلاً صالحاً ، وكان أبوه شديد المحبة له والبر به ، وكان يظن قوم من الشيعة في حياة أبيه أنه القائم بعده . ولما مات اسماعيل في حياة أبيه بالعريض وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة ، أمر الإمام بوضع السرير على الأرض قبل دفنه مراراً ، وكان يكشف عن وجهه وينظر إليه ، يريد بذلك تحقيق أمر وفاته عن الظانين خلافته له من بعده وإزالة الشبهة عنه .

ومع كل هذه الإجراءات منه ، نرى تمسك فرقة بإمامة اسماعيل بعد أبيه .

(٣) هو : أبو القاسم محمد الأكبر بن علي بن أبي طالب ، والحنفية لقب أمه خولة بنت جعفر ، كان كثير العلم والورع شديد القوة ، وحديث منازعته في الإمامة مع علي بن الحسين عليه السلام وإذعانه بإمامته بعد شهادة الحجر له مشهور ، بل في بعضها : وقوعه على قدمي السجاد بعد شهادة الحجر ، ولم ينازعه بعد ذلك بوجه ، توفي سنة ٨٠ هـ وقيل : ٨١ هـ .

الطبقات الكبرى ٥ : ٩١ ، وفيات الأعيان ٤ : ١٦٩ ، تنقيح المقال ٣ : ١١٥ .

وإسماعيل بن جعفر^(١) ، وتناقض^(٢) مقالهم في ذلك.

الفصل التاسع : اعتراف الإمامية بأن الله تعالى أباح للإمام^(٣) الاستتار عن الخلق ، وسوغ له الغيبة عنهم بحيث لا يلقاه أحد منهم فيعرفه بالمشاهدة لطفاً له في ذلك ولهم ، وإقرارهم بأن الله سبحانه لا يبيح إلا ما هو صلاح ولا يسوغ إلا ما هو في التدبير صواب ولا يفعل بعباده إلا ما بهم حاجة إليه ما دامت المحنة^(٤) والتكليف باقياً ، وهذا ينقض قولهم في مشاهدته وأخذ معالم الدين فيه^(٥) مصلحة تامة وأن بظهوره تمام المصالح والنظام والتدبير^(٦).

الفصل العاشر : اضطرار الإمامية عند

(١) إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ، رجل صالح ، مات في حياة أبيه بالعريض ، وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة حتى دفن بالبقيع ، وحزن عليه الصادق حزناً عظيماً ، وتقدم سريره بغير حذاء ولا رداء .
تنقيح المقال ١ : ١٣١ - ١٣٢ ، وفيه بحث كامل حول ما تصوّره البعض من ورود الذم لإسماعيل .

(٢) ع : ويناقض .

(٣) ع . ل : الإمام .

(٤) ر : المحنة .

(٥) ط : عنه .

(٦) ع . ل . ر : والنظام التدبير .

قولهم بالغيبة في إثبات الأعلام بالمعجزات
لإمامهم عند ظهوره ، إذ كان لا يعرفه متى ظهر
أحدُ بشخصه ، وإنَّما يصل إلى معرفته بمعجزه
الدالّ على صدقه بصحّة^(١) نسبه وثبوت إمامته
ووجوب طاعته ، وهذا إخراج الآيات^(٢) عن
دلائلها ، وإيجاب لظهورها على غير من اختصّت
به^(٣) من الأنبياء والرسل عليهم السلام ، وفي
ذلك إفساد أدلة النبوة وأعلام الرسالة ، وذلك
باطل باتفاق أهل الملل كلّها .

* * *

(١) ر : لصحّة .

(٢) ع : للآيات .

(٣) ط : والحاد لظهورها على غير من اختصّت به .

الكلام في الفصل الأول

وأقول : إن استار ولادة المهدي بن الحسن بن عليّ عليهم السلام عن جمهور أهله وغيرهم ، وخفاء ذلك عليهم ، واستمرار استاره عنهم ليس بخارج عن العرف ، ولا مخالفاً لحكم العادات ، بل العلم محيطٌ بتمام مثله في أولاد الملوك والسُّوقَة^(١) ، لأسباب تقتضيه لا شبهة فيها على العقلاء .

فمنها : أن يكون للإنسان^(٢) ولد من جارية قد أستر^(٣) تملكها من زوجته وأهله ، فتحمل منه فيخفي ذلك عن كل مَنْ يشفق^(٤) منه أن يذكره ويستره عَمَّن لا يأمن إذاعة الخبر به ، لئلا يفسد الأمر عليه مع زوجته بأهلها وأنصارها ، ويتم الفساد به ضرر^(٥) عليه يضعف عن دفاعه عنه ، وينشئ الولد وليس أحدٌ من أهل الرجل وبني عمّه وإخوانه وأصدقائه يعرفه، ويمرّ^(٦) على ذلك إلى أن يزول خوفه من الإخبار عنه، فيعرّف به إذ ذاك .

(١) هم بمنزلة الرعيّة التي تسوسها الملوك ، سمّوا بذلك لأن الملوك يسوقونهم فينساقون لهم .
لسان العرب ١٠ : ١٧٠ سوق .

(٢) ر . ل : الانسان .

(٣) ر . س . ط : استر .

(٤) ل : شفق .

(٥) ط : ويتم الفساد به ويترتب ضرر .

(٦) ل . ط : يمرّ ، بدون واو .

وربما تمّ ذلك إلى أن تحضره وفاته ، فيعرّف به عند حضورها ، تخرجاً من تضييع^(١) نسبه ، وإيثاراً لوصوله إلى مستحقّه من ميراثه .

وقد يولد للملك ولدٌ لا يؤذن به حتّى ينشؤ ويتعرّع ، فإن رآه على الصورة التي تعجبه . . . (٢)

وقد ذكر الناس ذلك عن جماعة من ملوك الفرس والروم^(٣) والهند^(٤) في الدولتين معاً^(٥) ، فسطروا^(٦) أخبارهم في ذلك ، وأثبتوا قصّة كيخسرو بن سياوخش بن كيقاوس ملك الفرس^(٧) ، الذي جمع ملك بابل^(٨) والمشرق ،

(١) س . ط : تضييع .

(٢) كذا في جميع النسخ ، ويصلح أن يكون مكانه عبارة : فيؤذن به ويعلن عنه ، وإلا فلا .

(٣) جيل معروف في بلاد واسعة ، واختلف في أصل نسبهم ، فقليل : أنّهم من ولد روم بن سماحيق . . . بن إبراهيم عليه السلام ، وحدود الروم : من الشمال والشرق : الترك والخزر ورسّ وهم الروس ، ومن الجنوب : الشام والاسكندرية ، ومن المغرب : البحر والاندلس وكانت الرقة والشامات كلّها تعدّ في حدود الروم أيام الأكاسرة .

معجم البلدان ٣ : ٩٧ - ٩٨ .

(٤) دولة في جنوب آسيا ، يحدّها من الغرب باكستان الغربية ، ومن الشمال الصين ونيبال ، ومن الشرق بورما وباكستان الشرقية ، عاصمتها نيودلهي .

المنجد : ٧٣١ .

(٥) كذا في النسخ .

(٦) ر . س : فينظروا .

(٧) هذه الإسماء وردت مضطربة في النسخ ، وما أثبتناه من س والمصدر .

ففي ع : كيخسرو بن سواخس وكنفار بن ملك الفرس .

وفي ل . ر : كسيخرو بن سواخس وكنفان بن ملك الفرس .

وفي ط : كيخسرو أو ابن سياوخش وكيقاوس ملك الفرس .

وفي المصادر الفارسية : كيخسرو بن سياوش بن كيكائوس .

(٨) ناحية من الكوفة والحلة ، وكان ينزلها الكلدانيون ، ويقال : أول من سكنها نوح عليه السلام بعد الطوفان .

معجم البلدان ١ : ٣٠٩ .

وما كان من ستر أمه حملها وإخفاء ولادتها لكي خسرو^(١) ، وأمّه^(٢) هذه المسماة بوسفا فريد^(٣) بنت فراسياب^(٤) ملك الترك ، فخفي أمره مع الجد^(٥) كان من كيقاوس - جدّه الملك الأعظم^(٦) - في البحث عن أمره والطلب له ، فلم يظفر بذلك حيناً طويلاً .

والخبر بأمره مشهور ، وسبب ستره وإخفاء شخصه معروف ، قد ذكره علماء الفرس^(٧) ، وأثبتته محمد بن جرير الطبري^(٨) في كتابه التاريخ^(٩)

(١) س . ط : للكيخسرو .

(٢) في النسخ : أو أمّه ، والظاهر ما أثبتناه ، لتعارف كثير من المستنسخين على أن يضعوا ألفاً بعد الواو دائماً .

(٣) ر . ع . ل : يوسفارند ، س : يوسفافريد ، والمثبت من ط والمصدر . وفي المصادر الفارسية : فرنكيس أو فرنكيز .

(٤) س . ط : افراسياب .

وكذا في المصادر الفارسية .

(٥) أي : الإجهاد ، ويحتمل أن تكون العبارة هكذا : مع الجد وما كان من . . .

(٦) ع : له أعظم .

(٧) ذكر الخبر ومصادره علي أكبر دمهخدا في كتابه «لغتنامه» ٢٩ / ٧٤٤ حرف السين ، و ٣٨ / ٤٥٧ حرف الكاف ، و ٣٥ / ٢٠٠ حرف الفاء ، و ٢٢ / ٥٣٥ حرف الخاء .

(٨) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، المؤرخ ، عامي ، ولد بآمل طبرستان سنة ٢٢٤ وتوفي سنة ٣١٠ ببغداد ، له مؤلفات كثيرة منها التفسير الكبير وكتاب طرق حديث الغدير الذي قال الذهبي : إنني وقفت عليه فاندعشت لكثرة طرقة .

وأما كتابه التاريخ (تاريخ الأمم والملوك) فهو من أحسن كتب التاريخ ، جمع فيه أنواع الأخبار وروى فنون الآثار واشتمل على صنوف العلم .

النجاشي : ٣٢٢ رقم ٨٧٩ ، الكنى والألقاب ١ : ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٩) تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري) ١ / ٥٠٤ - ٥٠٩ .

وملخص القصة : أنه ولد لكيقاوس ابن ، لم ير مثله في عصره في جماله وكماله ونمائه خلقه ، فسماه أبوه سياوخش . . . ورباه أحسن تربية إلى أن كبر ، وكان كيقاوس تزوج

وهو نظير لما أنكره الخصوم في خفاء أمر ولد الحسن بن عليّ عليهما السلام ، واستتار^(١) شخصه ، ووجوده وولادته ، بل ذلك أعجب .
ومن الناس - من يستر ولده عن أهله مخافة شنعته^(٢) في حقّه وطمعهم في ميراثه ما لم يكن له ولد ، فلا يزال مستوراً حتّى يتمكن من

→ ابنة فراسياب ملك الترك ، وكانت ساحرة ، فهويت ابن زوجها سياوخش ودعته إلى نفسها ، وأنّه امتنع عليها ، فلما رأت امتناعه عليها حاولت إفساده على أبيه ، فتغير كيقاوس على ابنه ، وتوجّه سياوخش لحرب فراسياب - لسبب منع فراسياب بعض ما كان ضمن لكيقاوس عند انكاحه ابنته إيّاه - مريداً بذلك البعد عن والده والتنحي عمّا تكيده به زوجة والده ، فلما صار سياوخش إلى فراسياب جرى بينهما صلح ، وكتب بذلك سياوخش إلى أبيه يعلمه ما جرى بينه وبين فراسياب من الصلح ، فكتب إليه والده بمناهضة فراسياب ومناجزته الحرب ، فرأى سياوخش أنّ في فعله ما كتب به إليه أبوه عاراً عليه ، فامتنع من انفاذ أمر أبيه وارسل فراسياب في أخذ الأمان لنفسه منه ، فأجابه فراسياب ، فلما صار سياوخش إلى فراسياب بوّاه وأكرمه وزوجه ابنة له يقال لها وسفا فريد ثمّ لم يزل له مكرماً حتّى ظهر له أدب سياوخش وعقله وكهاله ما اشفق على ملكه منه وسعى على سياوخش إلى فراسياب ابنين لفراسياب واخ ، حتّى قتل فراسياب سياوخش ومثّل به ، وامراته - ابنة فراسياب - حامل منه ، فطلبوا الحيلة لإسقاطها ما في بطنها فلم يسقط ، فوضعوها تحت رقابة فيران إلى ان تضع ليقتل الطفل ، فلما وضعت فراسياب حملها : كيخسرو ، رقّ فيران لها وللمولود ، فترك قتله وستر أمره حتّى بلغ المولود فوجّه كيقاوس إلى بلاد الترك بيّ لبحث عن المولود ليأتي به إليه مع أمّه ، وإنّ بيّ لم يزل يفحص عن أمر ذلك المولود متكرراً حيناً من الزمان فلا يعرف له خبراً ولا يدله عليه أحد ثمّ وقف بعد ذلك على خبره ، فاحتال فيه وفي أمّه حتّى أخرجها من أرض الترك إلى كيقاوس

إلى آخر القصة ، وهي طويلة جداً اقتصرنا على محلّ الشاهد منها ، من أرادها فليراجعها .

وللتفصيل راجع مروج الذهب ١ : ٢٥٠ .

(١) ر : واستتاره .

(٢) ع . ر : سعيهم .

إظهاره على أمان منه عليه مَن سَمِيناه .

ومَنهم مَن يستر ذلك ليرغب في العقد له مَن لا يؤثر مناكحة صاحب الولد من الناس ، فيتم له ^(١) في ستر ولده وإخفاء شخصه وأمره ، والتظاهر بأنه لم يتعرض بنكاح من قبل ولا له ولدٌ من حرّة ولا أمة ، وقد شاهدنا مَن فعل ذلك ، والخبر عن النساء به ^(٢) أظهر منه عن الرجال ^(٣) .

واشتهر من الملوك من ستر ولدٍ وإخفاء شخصه ^(٤) من رعيته لضرب من التدبير ، في إقامة خليفة له ، وامتحان جنده بذلك في طاعته ، إذ كانوا يرون أنه لا يجوز في التدبير استخلاف مَن ليس له بنسب ^(٥) مع وجود ولده ثم يُظهر بعد ذلك أمر الولد عند التمكن من إظهاره برضى القوم ، وصرف الأمر عن الولد إلى غيره ، أو لعزل مستخلفٍ عن المقام ، على وجه ينتظم للملك أمور لم يكن يتمكن من التدبير الذي كان منه على ما شرحناه . وغير ذلك ممّا يكثر تعداده من أسباب ستر الأولاد وإظهار موتهم ، واستتار الملوك أنفسهم ، والإرجاف بوفاتهم ، وامتحان رعاياهم بذلك ، وأغراض لهم معروفة قد جرت من المسلمين بالعمل عليها العادات .

وكم وجدنا من نسب ^(٦) ثبت بعد موت أبيه بدهرٍ طويل ، ولم يكن أحد من الخلق يعرفه بذلك حتّى شهد له بذلك رجلان مسلمان ، وذلك لداعٍ دعا الأب إلى ستر ولادته عن كلّ أحد من قريب وبعيد ، إلّا مَن شهد

(١) أي : العقد .

(٢) لفظ : به ، لم يرد في ل .

(٣) ل . س . ط : أظهر من الرجال .

(٤) س . ط : مَن ستر ولده وأخفى شخصه .

(٥) ل . س . ط : بنسب .

(٦) س . ط : نسب .

به من بعد عليه بإقراره به على السر^(١) لذلك والوصية بكتمانه ، أو بالفراش
الموجب لحكم الشريعة إلحاق الولد بوالده.

فصل :

وقد أجمع العلماء من الملل على ما كان من ستر ولادة أبي^(٢) إبراهيم
الخليل عليه السلام وأمه لذلك ، وتدبيرهم في إخفاء أمره عن^(٣) ملك زمانه
لخوفهم عليه منه^(٤).

وبستر^(٥) ولادة موسى بن عمران عليه السلام ، وبمجيء القرآن
بشرح^(٦) ذلك على البيان ، والخبر بأن أمه ألقته في اليم على ثقة منها بسلامته
وعوده إليها ، وكان ذلك منها بالوحي إليها به بتدبير الله جلّ وعلا^(٧) لمصالح
العباد^(٨).

فما الذي ينكر خصوم الإمامية من قولهم في ستر الحسن عليه السلام
ولادة ابنه المهدي عن أهله وبني عمّه وغيرهم من الناس ، وأسباب ذلك
أظهر من أسباب ستر من عددناه وسمّيناه ، وسنذكرها عند الحاجة إلى ذكرها
من بعد إن شاء الله .

(١) ع : السرّ.

(٢) لفظ : أبي ، لم يرد في ل .

(٣) س . ط : من .

(٤) تاريخ الطبري ١ : ٢٣٤ ، كمال الدين ١ : ١٣٨ رقم ١ ، قصص الأنبياء : ١٠٣ .

(٥) س . ط : وستر.

(٦) ل : ومجيء القرآن يشرح .

(٧) ل . ط : عز وجلّ .

(٨) راجع سورة القصص ٢٨ : ٧ - ١٣ ، وسورة طه ٢٠ : ٣٨ - ٤٠ .

وللتفصيل راجع : كمال الدين ١ : ١٤٧ رقم ١٣ ، قصص الأنبياء : ١٤٨ - ١٥٠ .

والخبر بصحة ولد الحسن عليه السلام قد ثبت بأوكد ما ثبت^(١) به أنساب الجمهور من الناس ، إذ كان النسب يثبت : بقول القابلة ، ومثلها من النساء اللاتي جرت عاداتهن بحضور ولادة النساء وتولي معونتهم^(٢) عليه ، وباعتراف صاحب الفراش وحده بذلك دون من سواه ، وبشهادة رجلين من المسلمين على إقرار الأب بنسب الابن منه .

وقد ثبتت أخبار عن جماعة من أهل الديانة والفضل والورع والزهد والعبادة والفقه عن الحسن بن علي^(٣) عليهما السلام : أنه اعترف بولده المهدي عليه السلام ، وأذنهم بوجوده ، ونص لهم على إمامته من بعده ، وبمشاهدة بعضهم له طفلاً ، وبعضهم له يافعاً وشاباً كاملاً ، وإخراجهم إلى شيعته بعد أبيه الأوامر والنواهي والأجوبة عن المسائل ، وتسليمهم له حقوق الأئمة من أصحابه .

وقد ذكرت أسماء جماعة ممن وصفت حالهم من ثقات الحسن بن علي عليه السلام وخاصته المعروفين بخدمته والتحقيق به ، وأثبت ما روه عنه في وجود ولده ومشاهدتهم من بعده وسماعهم^(٤) النص بالإمامة عليه . وذلك موجود في مواضع من كتبي ، وخاصة في كتابي المعروف أحدهما :

(١) ع : ما ثبتت .

(٢) س . ط : معونتتهن .

(٣) ر . س . ع : عن الحسن بن محمد بن علي . وهو سهو .

(٤) ل . ع . ر : ومشاهدتهم من بعد لمن سماتهم ، والظاهر أن لفظة مروياتهم هي المقصودة من لمن سماتهم ، والمثبت من س . ط .

بـ الارشاد في معرفة حجج^(١) الله على العباد^(٢) ، والثاني : بـ الايضاح^(٣)
في الإمامة والغيبة^(٤) .

وجود ذلك فيما ذكرت يغني عن تكلف^(٥) إثباته في هذا الكتاب .

(١) لفظ : حجج ، اثبتناه من س ، ولم يرد في بقية النسخ .

(٢) الإرشاد : ٣٥٠ ، باب ذكر من رأى الإمام الثاني عشر .

وكتاب الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ، فيه تواريخ الأئمة الطاهرين الاثني عشر عليهم السلام ، والنصوص عليهم ، ومعجزاتهم ، وطرف من أخبارهم من ولادتهم ووفياتهم ومدة أعمارهم وعدة من خواص أصحابهم وغير ذلك .

طبع في إيران مكرراً ، وطبعت ترجمته الفارسية الموسومة بتحفة سليمانية .

نسخة منه في المكتبة العامة لآية الله المرعشي رقم ١١٤٤ كتبت سنة ٥٦٥ ، وأخرى في المجلس النيابي كتبت سنة ٥٧٥ رقم ١٤٣٠٢ ، وأخرى في مكتبة آية الله الكلبيكاني من القرن السابع والثامن .

النجاشي : ٣٩٩ ، الذريعة ١ : ٥٠٩ - ٥١٠ رقم ٢٥٠٦ ، ومعلومات أخرى

متفرقة .

(٣) ع . ل . ط : الإيضاح .

(٤) بدأ فيه برّد شبهات العامة وأدلتهم على إثبات الخلافة ، ثم ذكر أدلة إمامة المعصومين

عليهم السلام ، له نسخة في مكتبة السيد راجه محمد مهدي في ضلع فيض آباد الهند .

وما ربّما يتوهم من كونه متحداً مع الإفصاح فهو بعيد جداً ، لأنّ ما أحال عليه في هذا

الكتاب في عدة موارد غير موجود في الإفصاح ، وصرّح النجاشي بتعددهما .

راجع : النجاشي : ٣٩٩ ، الذريعة ٢ : ٤٩٠ رقم ١٩٢٥ .

(٥) س . ط : تكليف .

الكلام في الفصل الثاني

وأما المتعلق بإنكار جعفر بن عليّ شهادة الإمامية^(١) بولّد لأخيه الحسن ابن عليّ عليهما السلام وُلد في حياته بعده ، والحوز لتركته بدعوى استحقاقها بميراثه مثلاً دون ولّد له ، وما كان منه من حمل أمير الوقت على حبس جوارى الحسن عليه السلام واستبذالهنّ^(٢) بالاستبراء لهنّ من الحمل ليتأكّد^(٣) بقيّة^(٤) لولد أخيه ، وإباحته دماء شيعة الحسن بدعواهم خلفاً من بعده كان أحقّ بمقامه من بعده من غيره وأولى بميراثه ممّن حواه .

فليس بشبهة^(٥) يعتمدها عاقل في ذلك ، فضلاً عن حجّة ، لاتفاق الأئمة على أنّ جعفرأ لم تكن له عصمة الأنبياء فيمتنع عليه لذلك إنكار حقّ ودعوى باطل ، بل كان من جملة الرعيّة التي يجوز عليها الزلل ، ويعتريها السهو ، ويقع منها الغلط ، ولا يؤمن منها تعمد الباطل ، ويتوقّع منها

(١) ل . ر . ع : الإمامة . وهو خطأ .

(٢) الاستبذال : ترك الاحتشام والتصرّف .

وفي ر . ل . ع : واستبذالهنّ .

(٣) ر : لتأكّد .

(٤) ل . س . ط : نفيه .

(٥) س . ط : لشبهة .

الضلال .

وقد نطق القرآن بما كان من أسباط يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن - عليه وعلى ولده الأنبياء وآبائه المتجبين الأصفياء وكافة المرسلين ! الصلاة الدائمة والتحية والسلام - في ظلم أخيه يوسف عليه السلام ، وإلثامهم له في غيابة الحب ، وتغديرهم^(١) بدمه بذلك ، وبيعهم إياه بالثمن البخس ، ونقضهم^(٢) عهده في حراسته ، وتعمدهم معصيته في ذلك وعقوقه^(٣) ، وإدخالهم عليه بما صنعوه بأحب ولده إليه وأوصلوه إلى قلبه من الغم بذلك ، وتمويههم على دعواهم على الذئب أنه أكله بما جاءوا به على قميصه من الدم ، ويمينهم بالله العظيم على براءتهم مما اقترفوه في ظلمه من الإثم ، وهم لما أنكروه متحققون ، ويبطلان ما ادعوه في أمر يوسف عليه السلام عارفون^(٤) .

هذا وهم أسباط النبيين ، وأقرب الخلق نسباً بنبي الله وخليله إبراهيم .

فما الذي يُنكر^(٥) ممن هو دونهم في الدنيا والدين : أن اعتمد باطلاً يُعلم خطؤه فيه على اليقين ، ويدفع حقاً قد قامت عليه الحجج الواضحة والبراهين .

(١) ط : وتغديرهم .

(٢) ع . ل : وبغضهم . ر : وبعضهم .

والضمير في عهده يعود على والدهم ، وكذا الضمائر الآتية ، تعود على يعقوب والدهم .

(٣) س . ط : وحقوقه .

(٤) انظر : سورة يوسف ١٤ : ٨ - ٢٠ .

(٥) ل : نكر . ط : انكر .

فصل :

وما أرى المتعلق^(١) في إنكار^(٢) وجود ولد الحسن بن عليّ بن محمد عليهم السلام وقد قامت بينة العقل والسمع به، ودلّ الاعتبار الصحيح على صواب معتقده ، بدفع عمّه^(٣) لذلك مع دواعيه الظاهرة كانت إليه ، بحوز^(٤) تركه أخيه دونه ، مع جلالتها وكثرتها وعظم خطرها ، لتعجل المنافع بها ، والنهضة بهآربه عند تملكها ، وبلوغ شهواته من الدنيا بحوزها ، ودعوى مقامه الذي جلّ قدره عند الكافة ، باستحقاقه له دون مَنْ عداه من الناس، وبخعت^(٥) الشيعة كلّها بالطاعة له بما انطوت عليه^(٦) من اعتقادها لوجوبه له دون مَنْ سواه ، وطمعه بذلك في مثل ما كان يصل إليه من خمس الغنائم التي كانت تحملها شيعته إلى وكلائه في حياته ، واستمرارها^(٧) على ذلك بعد وفاته ، وزكوات الأموال ، لتصل إلى مستحقّها من فقراء أصحابه .
إلا كتعلق أهل الغفلة من الكفار في إبطال عمّه^(٨) أبي هب^(٩) صدق

(١) ط : التعلق .

(٢) ل . ط : إنكاره .

(٣) س . ط : همّه .

(٤) س : يجوز .

(٥) أي : أقرت به وأذعنت . ولعل الصحيح : وبخوع الشيعة .

(٦) لم يرد : ر . ل . ط .

(٧) س . ط : واستمراره .

(٨) أي : النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(٩) عبد العزيز بن عبد المطلب بن هاشم ، من قريش ، عمّ النبي ، وأحد الشجعان في الجاهلية ، ومن أشدّ الناس عداوةً للمسلمين في الإسلام ، كان غنيّاً عتياً ، كبر عليه أن

دعوته ، وجحد الحق في نبوته ، والكفر بها جاء به ، ودفع رسالته ، ومشاركة أكثر ذوي نسبه من بني هاشم وبني أمية لعمه في ذلك ، واجتماعهم على عداوته^(١) ، وتجريدهم السيف في حربه ، واجتهادهم في استئصاله ومتبعيه على ملته .

هذا مع ظهور حجته ، ووضوح برهانه في نبوته ، وضيق الطريق في معرفة ولادة الحجة بن الحسن على جعفر وأمثاله من البعداء عن علم حقيقته .

ومن صار في إنكار شيء أو إثباته أو صحته وفساده^(٢) إلى مثل التعلق بجعفر بن علي في جحد وجود خلف لأخيه ، وما كان^(٣) من أبي جهل^(٤) وشركائه من أقارب النبي صلى الله عليه وآله وجيرانه وأهل بلده والناشئين معه في زمانه والعارفين بأكثر سر أمره^(٥) وجهره وأحواله في دفع نبوته وإنكار صدقه في دعوته .

سقط كلامه عند العلماء ولم يعد في جملة الفقهاء ، وكان في أعداد ذوي

→ يتبع ديناً جاء به ابن أخيه ، فأذاه وأذى انصاره وحرّض عليهم وقاتلهم ، وفيه الآية : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۖ مَاتَ بَعْدَ وَقْعَةٍ بَدْرَ بَيَّامٍ .

راجع : الأعلام ٤ : ١٢ ، وراجع المصادر التي ذكرها .

(١) ر . ع : عدوانه .

(٢) ط : أوفساده .

(٣) ع . ل . ر : ما كان ، والمثبت من س . ط .

(٤) ل . ع . ر . س : وما كان ابن أبي جهل ، والمثبت من ط .

وأبو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي ، كان من أشد الناس عداوة للنبي ، قتل يوم بدر كافراً ، وأخباره مع النبي وكثرة أذاه إياه مشهورة .

الكنى واللقاب ١ : ٣٨ ، الأعلام ٥ : ٨٧ وراجع المصادر التي ذكرها .

(٥) ط : سراره .

الجهل والسفهاء .

فصل :

وبعد ، فإن الشيعة وغيرهم ممن عني بأخبار الناس والجواد من الآراء وأسبابها ، والأغراض كانت له فيها ، قد ذكروا أخباراً عن أحوال جعفر بن عليّ في حياة أخيه أبي محمد الحسن بن عليّ عليهما السلام ، وأسباب إنكاره خلفاً له من بعده ، وجحد ولدٍ كان له في حياته ، وحمل السلطان عليّ ما سار به في "مخلفيه وشيعته" (١) ، لو أوردتها عليّ وجهها لتصور (٢) الأمر في ذلك عليّ حقيقته ، ولم يخف عليّ متأمل بحاله ، وعرفه عليّ خطيئته .

لكنّه يمنعني عن ذلك (٣) موانع ظاهرة :

أحدها : كثرة من يعترف (٤) بالحق من ولد جعفر بن عليّ في وقتنا هذا ، ويظهر التدين بوجود ولد الحسن بن عليّ في حياته ، ومقامه بعد وفاته في الأمر مقامه ، ويكره (٥) إضافة خلافه لمعتقده فيه إلى جدّه (٦) ، بل لا أعلم أحداً من ولد جعفر بن عليّ في وقتنا هذا يظهر خلاف الإمامية في وجود ابن الحسن عليهما السلام والتدين بحياته والانتظار لقيامه .

(١) ل : شاركه في ، س . ط : وشى به في .

(٢) راجع : كمال الدين ٢ : ٣٨٣ - ٤٨٤ ، البحار ٥٠ : ٢٢٧ - ٢٣٢ باب ٦ أحوال جعفر و ٣٧ : ٨ .

(٣) س : لنصوّر .

(٤) س . ط : من ذلك .

(٥) ل . ر : يعرف .

(٦) ر . س : ونكره ، ل : وذكره .

(٧) أي ويكره إضافة خلاف الحق الذي يعتقد به إلى جدّه ، وذلك لما ورد في بعض الأخبار من توبة جعفر .

والعشرة الجميلة لهؤلاء السادة أيدهم الله بترك إثبات ما سبق به مَنْ سَمِيَتْ في الأخبار التي خَلَدَوْهَا^(١) فيها وصفتُ أولى .
مع غناي عن ذلك بما أثبتُّ من موجز^(٢) القول في بطلان الشبهة ،
لتعلّق ضعفاء المعتزلة^(٣) والحشوية^(٤) والزيدية^(٥) والخوارج^(٦) والمرجئة^(٧) في

(١) ر . ل : جلدوها .

(٢) ل : مؤخر القول .

(٣) أول من سَمِيَ بهذا اللقب : جماعة بايعوا عليّاً عليه السلام بعد قتل عثمان واعتزلوا عنه وامتنعوا عن محاربته والمحاربة معه ، منهم سعد بن مالك وعبدالله بن عمر .
فرق الشيعة : ٤ - ٥ .

(٤) جماعة قالوا : أنّ عليّاً وطلحة والزبير لم يكونوا مصيبين في حريمهم ، وأنّ المصيب هو الذي قعد عنهم ، وهم يتولّونهم جميعاً ويتبرّؤون من حريمهم ويردّون امرهم إلى الله عزّ وجلّ .
فرق الشيعة : ١٥ .

(٥) فرقة تدّعي أنّ من دعا إلى الله عزّ وجلّ من آل محمّد فهو مفترض الطاعة ، وكان عليّ بن أبي طالب إماماً في وقت ما دعا الناس وأظهر أمره ، ثمّ كان بعده الحسين إماماً عند خروجه ، ثمّ زيد بن عليّ بن الحسين المقتول بالكوفة ، ثمّ يحيى بن زيد بن عليّ المقتول بخراسان .
فرق الشيعة : ٥٨ .

(٦) جماعة قالوا : الحكماء كافران ، وكفروا عليّاً حين حكمهما .
ومسألة التحكيم كانت مفروضة على أمير المؤمنين عليه السلام ، وذلك عندما أبى أصحابه إلّا التحكيم وامتنعوا من القتال ، رضي التحكيم بشرط الحكم بكتاب الله ، فخالف الحكماء ، فالحكماء هما اللذان ارتكبا الخطأ وهو الذي اصاب .
فرق الشيعة : ١٦ .

(٧) لما قُتل عليّ عليه السلام اتفق الناكثون والقاسطون وتبّعوا الدنيا على معاوية ، وسَمَوْا بالمرجئة ، وزعموا أنّ أهل القبلة كلّهم مؤمنون بإقرارهم الظاهر بالإيمان ، ورجوا لهم جميعاً المغفرة ، وافترقت المرجئة على أقسام : ...
فرق الشيعة : ٦ .

إنكار جعفر بن عليّ لوجود^(١) ابن الحسن بن عليّ ، حَسَبَ ما أورده السائل عنهم فيما سأل في الشبهات في ذلك ، والله الموفق للصواب .



الكلام في الفصل الثالث

وأما تعلّقهم بوصيّة أبي محمّد الحسن بن عليّ بن محمّد عليهم السلام في مرضه الذي توفي فيه إلى والدته المسّاة بحديث المكناة بأُمّ الحسن رضي الله عنها ، بوقوفه وصدقاته ، وإسناد النظر في ذلك إليها دون غيرها^(١) فليس بشيء يُعتمد في إنكار ولدٍ له قائم من بعده مقامه ، من قبل أنّه أمرٌ بذلك تمام ما كان من غرضه في إخفاء ولادته وستر حاله عن متملك الأمر في زمانه ومن يسلك سبيله في إباحة دم داعٍ إلى الله تعالى منتظر لدولة الحق . ولو ذكر في وصيّته ولدًا له وأسندها إليه ، لناقض ذلك الغرض منه فيما ذكرناه ، ونافى مقصده في تدبير أمره له على ما وصفناه ، وعدل عن النظر بولده وأهله ونسبه^(٢) ، لا سيّما مع اضطراره كان إلى شهادة خواصّ الدولة العباسية عليه في الوصيّة وثبوت خطوطهم فيها - كال معروف بتدبير مولى الوثاق^(٣) وعسكر الخادم مولى محمّد بن المأمون والفتح بن عبد ربّه وغيرهم

(١) البحار ٥٠ : ٣٢٩ ، وفي س : المسّاة حديث .

(٢) ع . ل : وتسفيه ، ر : وتسقيه .

(٣) هو : هارون بن محمّد بن هارون الوثاق بالله ، ويكنى بأبي جعفر ، بويع في سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن احدى وثلاثين سنة ، وتوفي بسامراء وهو ابن سبع وثلاثين سنة ، وكانت خلافته خمس سنين ، وقيل : توفي سنة اثنين وثلاثين ومائتين وهو ابن اربع وثلاثين سنة .

من شهود قضاة سلطان الوقت وحكامه - لما قصد بذلك من حراسة^(١) قومه ، وحفظ صدقاته ، وثبوت وصيته عند قاضي الزمان ، وإرادته مع ذلك الستر على ولده ، وإهمال ذكره ، والحراسة لمهجته بترك التنبيه^(٢) على وجوده ، والكف لأعدائه بذلك عن الجد والاجتهاد في طلبه ، والتبريد^(٣) عن شيعته لما يُشنع به عليهم من اعتقاد وجوده وإمامته .

ومن اشتبه^(٤) عليه الأمر فيما ذكرناه ، حتى ظن أنه دليل على بطلان مقال الإمامية في وجود ولد للحسن عليه السلام مستور عن جمهور الأنام ، كان بعيداً من الفهم والفطنة ، بائناً^(٥) عن الذكاء والمعرفة ، عاجزاً بالجهل عن التصور أحوال العقلاء وتدبيرهم^(٦) في المصالح وما يعتمدونه^(٧) في ذلك من صواب الرأي وبشاهد الحال ، ودليله من العرف والعادات .

فصل :

وقد تظاهر الخبر فيما كان عن تدبير أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام ، وحراسته^(٨) ابنه موسى بن جعفر عليه السلام بعد وفاته من ضرر

→ مروج الذهب ٣ : ٤٧٧ .

(١) س . ط : حراسته .

(٢) ع . ل : البينة .

(٣) كذا في النسخ ، ويحتمل أن يكون : والتنزيه .

(٤) ر . ع . ل : وفراسته ، س . ط : وحراسته ، وما أثبتناه من حاشية نسخة ل .

(٥) ل : ثابتاً ، س . ط : نائياً .

(٦) ل . ر . ع . س : وقد يتوهم ، وما أثبتناه من ط . وحاشية ل .

(٧) ل . س . ط : وما يعتمدونه .

(٨) ل . س . ط : وحراسته .

يلحقه :

بوصيته^(١) إليه ، واشاع^(٢) الخبر عن الشيعة إذ ذاك باعتقاد إمامته من بعده ، والاعتماد في حجتهم لذلك على إفراده بوصيته مع نصه^(٣) عليه بنقل خواصه .

فعدل عن إقراره^(٤) بالوصية عند وفاته ، وجعلها إلى خمسة نفر : أولهم المنصور^(٥) - وقدمه على جماعتهم إذ هو سلطان الوقت ومدبر أهله - ثم صاحبه الربيع من بعده ، ثم قاضي وقته ، ثم جاريته وأم ولده حميدة البربرية^(٦) ، وختمهم بذكر ابنه موسى بن جعفر عليه السلام^(٧) ، يستر أمره ويحرس بذلك نفسه .

(١) ر . ع : بوصية .

(٢) ل : واشباع .

(٣) ر . ل : نصبه .

(٤) س . ط : إفراده .

(٥) هو : أبو جعفر عبدالله بن محمد بن علي بن الله بن العباس بن عبد المطلب ، ببيع سنة ست وثلاثين ومائة وهو ابن احدى واربعين سنة ، ومولده سنة خمس وتسعين ، ووفاته سنة ثمان وخمسين ومائة ، فكانت ولايته اثنتين وعشرين سنة .

مروج الذهب ٣ : ٢٨١ .

(٦) هي أم الإمام الكاظم ، والبربرية نسبة إلى بربر ، وهم قبائل كثيرة في جبال المغرب ، وتلقب حميدة بالمصفاة أيضاً ولؤلؤة ، ويقال : هي اندلسية ، وكانت من التقيات الثقات ، وكان الصادق يرسلها مع أم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة ، ولها كرامات .

تنقيح المقال ٣ : ٧٦ - ٧٧ .

(٧) ذكر هذا الخبر الكليني في الكافي ١ : ٣١٠ ، وابن شهر آشوب في المناقب ٣ : ٣١٠ ، والمجلسي في البحار ٤٧ : ٣ .

وفي هذه المصادر أنه أوصى إلى خمسة : أبو جعفر المنصور ، ومحمد بن سليمان ، وعبد الله بن جعفر ، وموسى بن جعفر ، وحميدة .

ولم يذكر مع ولده موسى أحداً من أولاده ، لعلمه بأن منهم من يدعي مقامه من بعده ، ويتعلق بادخاله في وصيته .

ولو لم يكن موسى^(١) عليه السلام ظاهراً مشهوراً في أولاده معروف المكان منه وصحة نسبه واشتهار فضله وعلمه وحكمته وامثاله وكماله ، بل كان مثل ستر الحسن عليه السلام ولده ، لما ذكره في وصيته ، ولاقتصر على ذكر غيره ممن سميناه^(٢) ، لكنه ختمهم في الذكر به كما بيناه .

وهذا شاهد لما وصفناه من غرض أبي محمد عليه السلام في وصيته إلى والدته دون غيرها ، وإهمال ذكر ولد له ، ونظر له في معناه على ما بيناه .



(١) ع . ر : ولم موسى .

(٢) ل : ولاقبض على ذكر غيره ممن سميناه .

الكلام في الفصل الرابع

فأمّا الكلام في الفصل الرابع، وهو: الاستبعاد الداع (كذا) للحسن عليه السلام إلى ستر ولده ، وتدبير الأمر في إخفاء شخصه ، والنهي لشيعة عن البنونة بتسميته وذكره ، مع كثرة الشيعة في زمانه وانتشارهم في البلاد وثروتهم^(١) بالأموال وحسن الأحوال^(٢) ، وصعوبة الزمان فيما سلف على آبائه عليهم السلام واعتقاد ملوكه فيهم ، وشدة غلظهم على الدائنين بإمامتهم ، واستحلالهم الدماء والأموال ، ولم يدعهم ذلك إلى ستر ولدهم ولا مؤهل الأمر من بعدهم^(٣) . وقول الخصوم : إنّ هذا متناقض في أحوال العقلاء . فليس الأمر كما ظنوه ، ولا كان على ما استبعدوه . والذي دعا الحسن إلى ستر ولده ، وكتبان ولادته ، وإخفاء شخصه ، والاجتهاد في إهمال ذكره بما خرج إلى شيعة من النهي عن الإشارة إليه ، وحظر تسميته ، ونشر^(٤) الخبر بالنص عليه .

(١) ل . ر . ع : وثروهم ، ط : ووثبهم .

(٢) ل : الأفعال .

(٣) ع : ولا مؤهل الأمن من بعدهم ، ل : ولا مؤهل إلّا من بعدهم ، ط : ولا مؤهوا الأمر من بعدهم .

(٤) (٤) يحتمل في بعض النسخ : وترّ .

شيء ظاهر ، لم يكن في أوقات آبائه عليهم السلام ، فيدعونه^(١) من ستر أولادهم إلى ما دعاه إليه ، وهو :

أن ملوك الزمان إذ ذاك كانوا يعرفون من رأي الأئمة عليهم السلام التقية ، وتحريم الخروج بالسيف على الولاة ، وعيب من فعل ذلك من بني عمهم ولومهم عليه ، وأنه لا يجوز عندهم تجريد السيف حتى : تركد الشمس عند زوالها ، ويسمع نداء من السماء بأسم رجل بعينه ، ويخسف بالبيداء ، ويقوم آخر أئمة الحق بالسيف ليزيل^(٢) دولة الباطل .

وكانوا^(٣) لا يكبرون بوجود من يوجد منهم ، ولا بظهور شخصه ، ولا بدعوة^(٤) من يدعو إلى إمام ، لأمانهم مع ذلك من فتى^(٥) يكون عليهم به ، ولا اعتقادهم^(٦) قلة عدد من يصغي إليهم في دعوى الإمامة لهم ، أو يصدقهم فيما يخبرون به من منتظر يكون لهم .

فلما جاز وقت وجود المترقب لذلك ، المخوف منه القيام بالسيف ، ووجدنا الشيعة الإمامية مطبقة على تحقيق أمره وتعيينه^(٧) والاشارة إليه دون غيره ، بعثهم ذلك على طلبه وسفك دمه ، ولتزل^(٨) الشبهة في التعلق به ، ويحصل الأمان في الفتنة بالاشارة إليه والدعوة إلى نصرته .

(١) ط : فيدعوهم .

(٢) ل : فبزيل خ ل .

(٣) ر : فكانوا .

(٤) ل . ر . ع . س : ولا يدعوهم ، والمثبت من ط .

(٥) قال الجوهري : والفتق : شق عصا الجماعة ووقوع الحرب بينهم . الصحاح ٤ / ١٥٣٩ ، فتق .

(٦) ل . ر . ع : والاعتقادهم .

(٧) ل : وتعيينه .

(٨) ط : لتزل .

ولو لم يكن ما ذكرناه شيئاً ظاهراً وعلة^(١) صحيحة وجهة ثابتة ، لكان غير منكر أن يكون في معلوم الله جلّ اسمه أن من سلف من آبائه عليهم السلام يأمن مع ظهوره ، وأنه هو لو ظهر لم يأمن على دمه ، وأنه متى قُتل أحد من آبائه عليهم السلام عند ظهوره لم تمنع الحكمة من إقامة خليفة يقوم مقامه .

وأن ابن الحسن عليهما السلام لو يظهر^(٢) لسفك القوم دمه ، ولم تقتض الحكمة التخلية بينهم وبينه ، ولو كان في المعلوم للحق صلاح بإقامة إمام من بعده لكفى في الحجّة وأقنع في إيضاح المحجّة^(٣)، فكيف وقد بينا عن سبب ذلك بما لا يحيل^(٤) على ناظر ، والمنة لله .



(١) س : أو علة .

(٢) ر . ع . ل : ويظهر ، والمثبت من حاشية ل ، وفي س . ط : لو ظهر .

(٣) ع . ل . ر . س : الحجّة ، والمثبت من ط .

(٤) كذا في النسخ ، ولعلّ الصحيح : لا يحيل أي لا يشكل ، راجع لسان العرب .

الفصل الخامس

وأما الكلام في الفصل الخامس ، وهو قول الخصوم : إنَّ دعوى الإمامية لصاحبهم أنه منذ وُلد إلى وقتنا هذا مع طول المدة وتجاوزها الحدَّ مستترٌ لا يعرف أحدٌ مكانه ولا يعلم مستقره ، ولا يدَّعي عدلٌ من الناس لقاءه ولا يأتي بخبرٍ عنه ولا يعرف له أثراً^(١).

خارجة عن العرف ، إذ لم تجر العادة لأحدٍ من الناس بذلك ، إذ كان كلٌّ من اتفق له الاستتار عن ظالم لخوف منه على نفسه ولغير ذلك من الأغراض ، تكون مدة استتاره مرتبة ، ولا تبلغ عشرين سنة فضلاً عما زاد عليها ، ولا يخفى أيضاً على الكلِّ في مدة استتاره مكانه^(٢) ، بل لا بدَّ من أن يعرف ذلك بعض أهله وأوليائه بلقائه ، وبخبرٍ منه يأتي إليهم^(٣) عنه .
وإذا خرج قول الإمامية في استتار صاحبهم وغيبته عن حكم العادات بطل ولم يُرج قِيام حجة .

(١) س . ط : ولا يُعرف له أثرٌ .

(٢) ل . ع : ومكانه .

(٣) س . ط : لهم .

فصل :

وليس الأمر كما توهمه الخصوم في هذا الباب ، والإمامية بأجمعها تدفعهم عن دعواهم وتقول :

إن جماعة من أصحاب أبي محمد الحسن بن علي بن محمد عليهم السلام قد شاهدوا خلفه في حياته ، وكانوا أصحابه وخاصته بعد وفاته ، والوسائط بينه وبين شيعته دهرًا طويلًا في استاره : ينقلون^(١) إليهم عن^(٢) معالم الدين ، ويخرجون إليهم أجوبة عن مسائلهم فيه ، ويقبضون منهم حقوقه لديهم^(٣).

وهم جماعة كان الحسن بن علي عليه السلام عدّهم في حياته ، واختصّهم أمانة له^(٤) في وقته ، وجعل إليهم النظر في أملاكه^(٥) والقيام بآربه معروفون^(٦) باسمائهم وأنسابهم وأمثالهم.

كأبي عمر وعثمان^(٧) بن سعيد السّمان^(٨) ، وأبنة أبي جعفر محمد بن

(١) ل . ر . ع : ينفكون .

(٢) س . ط : من .

(٣) لديهم ، لم يرد في ل .

(٤) ل . ر : واختصّهم أمثاله .

(٥) ع . ل . ر : ملاكه .

(٦) ع . ل . ر . س : معروفين ، والمثبت من ط .

(٧) ع . ل . ر . س : كأبي عثمان ، والمثبت من ط .

(٨) أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري السّمان ويقال له الزّيّات الأسدي ، جليل القدر ، النائب الأوّل لصاحب الزمان ، خدم الإمام الهادي وله أحد عشر سنة وله إليه عهد معروف ، وهو وكيل الإمام العسكري أيضاً .

رجال الشيخ : ٤٢٠ رقم ٣٦ ، ٤٣٤ رقم ٢٢ ، الخلاصة : ١٢٦ رقم ٢ ، رجال

عثمان^(١) ، وبني الرحبا من نصيبين^(٢) ، وبني سعيد ، وبني مهزيار
بالأهواز^(٣) ، وبني الركولي^(٤) بالكوفة^(٥) ، وبني نوبخت ببغداد^(٦) ،

→ ابن داود : ١٣٣ رقم ٩٩١ .

(١) أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري ، الوكيل الثاني لصاحب الزمان عليه السلام ، له منزلة جليلة ، وكان محمد قد حفر لنفسه قبراً وسوّاه بالساج ، فسئل عن ذلك فقال : للناس اسباب ، ثم سئل بعد ذلك فقال : قد أمرت أن أجمع أمري ، فمات بعد شهرين من ذلك في جمادى الأولى سنة خمس وثلاثمائة وقيل : أربع ، وقال عند موته : أمرت أن أوصي إلى الحسين بن روح .

رجال الشيخ : ٥٠٩ رقم ١٠١ ، الخلاصة : ١٤٩ رقم ٥٧ ، رجال ابن داود : ١٧٨ رقم ١٤٤٩ .

(٢) مدينة فيما بين النهرين - تركيا حالياً - كانت منذ القرن الثالث الميلادي مهد الآداب السريانية حتى سقوطها في أيدي الساسانيين .
المنجد : ٧١٠ .

(٣) منطقة في غربي إيران على الخليج ، غنية بالنفط .
المنجد : ٨٥ .

(٤) ع . ر : الركورلي ، ل : الركوزي .

(٥) مدينة في العراق على ساعد الفرات ، اتخذها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مقراً له وفيها استشهد ، جعلها العباسيون عاصمة في سنة ٧٤٩ م ، بالقرب منها النجف ومشهد علي انجبت علماء ومحدثين ونحويين ، كانت مع البصرة مركزاً للثقافة العربية .
المنجد : ٥٩٨ .

(٦) عاصمة العراق حالياً ، شيدها المنصور العباسي سنة ٧٦٢ م ، ازدهرت بغداد ازدهاراً منقطع النظير بين ٧٥٤ - ٨٣٣ م ، أخذت بالانحطاط بعد نقل المعتصم العاصمة إلى سامراء ، ودمرها هولاكو وبعده تيمورلنك .

المنجد : ١٢٦ - ١٢٧ .

وجماعة من أهل قزوين^(١) وقم^(٢) وغيرها من الجبال^(٣) ، مشهورون بذلك عند الإمامية والزيدية ، معروفون^(٤) بالإشارة إليه به عند كثير من العامة^(٥) .

(١) بالفتح ثم السكون وكسر الواو، مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخاً، وإلى أبهر اثنا عشر فرسخاً ، أول من استحدثها سابور ذو الأكتاف .

معجم البلدان ٤ : ٣٤٢ - ٣٤٤ ، المنجد : ٥٥٠ .

(٢) مدينة في غرب ايران تذكر مع قاشان ، وهي مدينة مستحدثة اسلامية ، وهي خصبة ماؤها من الأبار ملحة في الأصل ، وهي محجة للعلوين وفيها قبور أوليائهم .

معجم البلدان ٤ : ٣٩٧ - ٣٩٨ ، المنجد : ٥٥٧ .

(٣) بلاد العراق العجمي شرقي آذربايجان ، تقع فيها قلعة الاموت .

المنجد : ٢٠٧ .

(٤) ع . ر . س : معروفين .

(٥) روى الشيخ الصدوق عن محمد بن محمد الخزاعي ، قال : حدثنا أبو علي الأسدي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي أنه ذكر عدد من انتهى إليه ثم وقف على معجزات صاحب الزمان عليه السلام ورآه من الوكلاء :

بيغداد : العمري ، وأبنة ، وحاجز ، والبلاي ، والعطار .

ومن الكوفة : العاصمي .

ومن أهل الأهواز : محمد بن إبراهيم بن مهزيار .

ومن أهل قم : أحمد بن إسحاق .

ومن أهل همدان : محمد بن صالح .

ومن أهل الري : البسامي ، والأسدي ، يعني : نفسه .

ومن أهل آذربايجان : القاسم بن العلاء .

ومن أهل نيسابور : محمد بن شاذان .

ومن غير الوكلاء :

من أهل بغداد : أبو القاسم بن أبي حليس ، وأبو عبدالله الكندي ، وأبو عبدالله

الجنيدى ، وهارون القزاز ، والنيلي ، وأبو القاسم بن ديبس ، وأبو عبدالله بن فروخ ،

ومسرور الطباخ مولى أبي الحسن عليه السلام ، وأحمد ومحمد ابنا الحسن ، وإسحاق

الكاتب من بني نبيخت ، وصاحب النواء ، وصاحب الصرة المختومة .

وكانوا أهل عقلٍ وأمانةٍ وثقةٍ ودرايةٍ وفهمٍ وتحصيلٍ ونباهةٍ ، وكان السلطان يعظم أقدارهم بجلالة محلّهم في الدنيا ، ويكرمهم لظاهر أمانتهم

- ومن همدان : محمّد بن كشمرد ، وجعفر بن حمدان ، ومحمّد بن هارون بن عمران .
 ومن الدينور : حسن بن هارون ، وأحمد بن أخية ، وأبو الحسن .
 ومن اصفهان : ابن باذشالة .
 ومن الصيمرة : زيدان .
 ومن قم : الحسن بن النضر ، ومحمّد بن محمّد ، وعليّ بن محمّد بن اسحاق ، وأبوه ،
 وأحسن بن يعقوب .
 ومن أهل الري : القاسم بن موسى ، وابنه ، وأبو محمّد بن هارون ، وصاحب الحصاة ،
 وعليّ بن محمّد ، ومحمّد بن محمّد الكليني ، وأبو جعفر الرفاء .
 ومن قزوین : مرداس ، وعليّ بن أحمد .
 ومن فاقر : رجلان .
 ومن شهرزور : ابن الخال .
 ومن فارس : المحروج .
 ومن مرو : صاحب الألف دينار ، وصاحب المال والرقعة البيضاء ، وأبو ثابت .
 ومن نيسابور : محمّد بن شعيب بن صالح .
 ومن اليمن : الفضل بن يزيد ، والحسن ابنه ، والجعفري ، وابن الأعجمي ،
 والشمشاطي .
 ومن مصر : صاحب المولودين ، وصاحب المال بمكة ، وأبورجاء .
 ومن نصيبين : أبو محمّد بن الوجناء .
 ومن الأهواز : الحصيني .
 راجع : كمال الدين ٢ : ٤٤٢ - ٤٤٣ رقم ١٦ ، وراجع أيضاً ٢ : ٤٧٦ - ٤٧٩ رقم
 ٢٦ وفيه قصّة الوفد الذي جاء من قم والجبال ، وللتوسعة راجع نفس المصدر ٢ : ٤٣٤ -
 ٤٨٢ ، باب ٤٣ ذكر من شاهد القائم عليه السلام ورآه وكلمه ، الغيبة للطوسي : ٢٥٣ -
 ٢٨٠ ، كتاب تبصرة الولي فيمن رأى القائم المهدي ، كتاب جنة المأوى في ذكر من فاز
 بقاء الحجّة أو معجزته في الغيبة الكبرى للمحدث النوري طبع آخر المجلد ٥٣ من البحار
 البحار ٥٢ : ٧٧ باب ١٨ ذكر من رآه ، الكنى واللقاب ١ : ٩١ - ٩٣ .

واشتهار عدالتهم ، حتّى أنه كان يدفع عنهم ما يضيفه إليهم خصومهم من أمرهم ، ضناً^(١) بهم واعتقاداً لبطلان قذفهم^(٢) به ، وذلك لما كان من شدة تحرّزهم ، وسرّ حالهم ، واعتقادهم ، وجودة آرائهم ، وصواب تدبيرهم . وهذا يسقط دعوى الخصوم وفاق الإمامية لهم : أن صاحبهم لم ير منذ ادّعوا ولادته ، ولا عرف له مكان ، ولا خبر أحد بلاقائه .

فأما بعد انقراض من سمّيناه من أصحاب أبيه وأصحابه عليهما السلام ، فقد كانت الأخبار عمن تقدّم من أئمة آل محمد^(٣) عليهم السلام متناصرة : بأنّه لا بدّ للقائم المنتظر من غيبتين ، إحداهما^(٤) أطول من الأخرى ، يعرف خبره الخاص في القصرى ولا يعرف العام له مستقراً في الطولى ، إلّا من تولى خدمته من ثقة^(٥) أوليائه ، ولم ينقطع عنه إلى الاشتغال بغيره .

والأخبار^(٦) بذلك موجودة في مصنفات الشيعة الإمامية قبل مولد أبي محمد وأبيه وجده عليهم السلام^(٧) ، وظهر حقها عند مضي الوكلاء والسفراء الذين سمّيناهم رحمهم الله ، وبيان صدق روايتها بالغيبة الطولى ، فكان^(٨) ذلك من الآيات الباهرات في صحّة ما ذهبت إليه الإمامية ودانت به في

(١) الضن : البخل ، والمراد هنا : اعتزازاً بهم وبخلاً بهم على غيرهم .

اللسان ١٣ : ٢٦١ ضنن .

(٢) ل . ر . س : فرقهم .

(٣) من قوله : عليهم السلام ، إلى هنا لم يرد في ل .

(٤) ع . ل . ر . س : إحداهما .

(٥) ل . س : ثقة .

(٦) ر . ع : فالأخبار .

(٧) راجع مقدمة هذا الكتاب ، رقم ٢ ، من كتب عن المهدي .

(٨) ل . س . ط : وكان .

معناه .

وليس يمكن أن يخرج عن عادة أزماننا هذه غيبة بشرٍ لله تعالى ، في استتاره تدبيراً لمصالح خلقه لا يعلمها إلا هو ، وامتحاناً لهم بذلك في عبادته ، مع أننا لم نُحِطَ علماً بأنَّ كلَّ غائبٍ عن^(١) الخلق مستتراً^(٢) بأمر دينه لأمرٍ يؤمُّه^(٣) عنهم - كما ادعاه الخصوم - يَعْرِفُ جماعةٌ من الناس مكانه ويخبرون عن مستقره .

وكم وليّ لله^(٤) تعالى ، يقطع الأرض بعبادة ربّه تعالى والتفرد من الظالمين بعمله ، ونأى بذلك عن دار المجرمين وتبعد بدينه عن محلّ الفاسقين ، لا يعرف أحدٌ من الخلق له مكاناً ولا يدّعي انسان له لقاء ولا معه اجتماعاً . وهو الخضر عليه السلام ، موجود قبل زمان موسى عليه السلام إلى وقتنا هذا ، بإجماع أهل النقل واتفاق أصحاب السير والأخبار ، سائحاً في الأرض ، لا يعرف له أحدٌ مستقراً ولا يدّعي له اصطحاباً ، إلا ما جاء في القرآن به من قصّته مع موسى عليه السلام^(٥) ، وما يذكره بعض الناس من أنّه يظهر أحياناً ولا يعرف ، ويظن بعض من رآه^(٦) أنّه بعض الزهاد فإذا فارق مكانه توهمه المسمّى بالخضر ، وإن لم يكن يُعرف بعينه في الحال ولا

(١) ع . ل . ر : من .

(٢) ط : مستتر .

(٣) ع . ر . ل . س : يأمه .

ومعنى يؤمّه : يقصده .

اللسان ١٢ : ١٢٢ م .

(٤) ط : وثمّ وليّ الله .

(٥) الكهف ١٨ : ٦٥ - ٨٢ .

وراجع : كمال الدين ٢ : ٣٨٥ - ٣٩٣ .

(٦) ل : ويظن بعض رآه ، ط : ويظن بعض الناس رآه .

ظنه ، بل اعتقد أنه بعض أهل الزمان .

وقد كان من غيبة موسى بن عمران عليه السلام عن وطنه وفراره^(١) من فرعون ورهطه ما نطق به الكتاب^(٢) ، ولم يظهر عليه أحد مدة غيبته عنهم فيعرف له مكاناً ، حتى ناجاه الله عز وجل وبعثه نبياً ، فدعا إليه وعرفه الولي والعدو إذ ذاك .

وكان من قصة يوسف بن يعقوب عليها السلام ما جاءت به سورة كاملة بمعناه^(٣) ، وتضمنت ذكر استتار خبره عن أبيه ، وهو نبي الله تعالى يأتيه الوحي منه سبحانه صباحاً ومساءً ، وأمره مطوي عنه وعن إخوته ، وهم يعاملونه ويبايعونه ويتاعون منه ويلقونه^(٤) ويشاهدونه فيعرفهم ولا يعرفونه ، حتى مضت على ذلك السنون وانقضت^(٥) فيه الأزمان ، وبلغ من حزن أبيه عليه السلام عليه -^(٦) لفقده ، ويأسه من لقائه ، وظنه خروجه من الدنيا بوفاته - ما انحنى له ظهره ، وأنهك^(٧) به جسمه ، وذهب لبكائه عليه بصره . وليس في زماننا^(٨) الآن مثل^(٩) ذلك ، ولا سمعنا بنظير له في سواه .

(١) ع . ل . ر : ورائه ، والمثبت من س . ط .

(٢) القصص ٢٨ : ٢١ - ٣٢ .

وراجع : كمال الدين ٢ : ١٤٥ - ١٥٣ ، قصص الأنبياء : ١٤٨ - ١٧٦ .

(٣) سورة يوسف ، رقم ١٢ .

وراجع للتفصيل : كمال الدين ١ : ١٤١ - ١٤٥ ، قصص الأنبياء : ١٢٦ - ١٣٨ .

(٤) س . ط : وهم يعاملونه ويتاعون منه ويأتونه .

(٥) ع . ر : ونقصت .

(٦) لفظ : عليه ، لم يرد في ل . س . ط .

(٧) ع . ر : وأنهك ، ل : وانحل .

(٨) ع . ل . ر : دعاسا ، والمثبت من س . ط .

(٩) ر : قبل .

وكان من أمر يونس نبي الله عليه السلام مع قومه وفراره عنهم عند تطاول المدة في خلافهم عليه واستخفافهم بحقوقه ، وغيبته عنهم لذلك عن كل أحد من الناس حتى لم يعلم بشر من الخلق مستقره ومكانه إلا الله تعالى، إذ كان المتولي لحبسه في جوف حوت في قرار بحر ، وقد أمسك عليه رmqه حتى بقي حياً ، ثم أخرجه من ذلك إلى تحت شجرة من يقطين ، بحيث لم يكن له معرفة بذلك المكان من الأرض ولم يخطر له ببال سكناه .

وهذا أيضاً خارج عن عادتنا^(١) وبعيد من تعارفنا ، وقد نطق به القرآن^(٢) وأجمع عليه أهل الإسلام وغيرهم من أهل الملل والأديان .

وأمر أصحاب الكهف نظيراً لما ذكرناه ، وقد نزل القرآن بخبرهم وشرح أمرهم^(٣) : في فرارهم بدينهم من قومهم وحصولهم في كهف ناءٍ عن بلادهم ، فأماهم الله فيه وبقي كلهم باسطاً ذراعيه بالوصيد ، ودبر أمرهم في بقاء أجسامهم على حال أجساد الحيوان لا يلحقها بالموت تغير^(٤) ، فكان^(٥) يقلبهم ذات اليمين وذات الشمال كالحَي الذي يتقلب^(٦) في منامه بالطبع والاختيار ، وبقية حر الشمس التي تغير الألوان، والرياح التي تمزق الأجساد فبقوا على ذلك ثلاث مائة سنة وتسع سنين على ما جاء به الذكر الحكيم .

(١) ع . ل . ر : عبادتنا .

(٢) الصافات ٣٧ : ١٣٩ - ١٤٦ .

وراجع : قصص الأنبياء : ٢٥١ - ٢٥٣ .

(٣) الكهف ١٨ : ٩ - ٢٢ .

وراجع : قصص الأنبياء : ٢٥٣ - ٢٦١ .

(٤) ط : تغير بالموت

(٥) ل . س . ط : وكان .

(٦) ر . س . ط : ينقلب .

ثم أحياهم فعادوا^(١) إلى معاملة قومهم ومبايعتهم ، وأنفذوا إليهم بورقهم لبيتاعوا منهم أحلَّ الطعام وأطيبه وأزكاه بحسب ما تَضَمَّن القرآن من شرح قصتهم^(٢) ، مع استتار أمرهم عن قومهم وطول غيبتهم عنهم وخفاء أمرهم عليهم .

وليس في عادتنا^(٣) مثل ذلك ولا عرفناه ، ولولا أن القرآن جاء بذكر هؤلاء القوم وخبرهم وما ذكرناه من حالهم لتسرَّعت الناصبة إلى إنكار ذلك كما يتسرَّع إلى إنكاره الملحدون والزنادقة والدهريون ويحيلون صحَّة الخبر به ، (وقد تقول : لن يكون^(٤) في المقدور .

وقد كان من أمر صاحب الحمار الذي نزل بذكر قصته القرآن^(٥) ، وأهل الكتاب يزعمون أنه نبيَّ الله تعالى ، وقد كان ﴿ مرَّ على قرية وهي خاوية على عروشها ﴾ فاستبعد عمارتها وعودها إلى ما كانت عليه ورجوع الموتى منها بعد هلاكهم بالوفاة ، ف ﴿ قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه ﴾ وبقي طعامه وشرابه بحاله^(٦) لم يغيَّره تغيير طبائع^(٧) الزمان كلَّ طعام وشراب عن حاله ، فجرت بذلك العادة في طعام صاحب الحمار وشرابه ، وبقي حماره قائماً في مكانه لم ينفق^(٨) ولم يتغيَّر عن

(١) ع . ر . س : لعادوا .

(٢) ع . ل . ر : نصيبهم .

(٣) ع . ل . ر : عبادتنا .

(٤) في النسخ : أن يكون ، والظاهر ما أثبتناه .

(٥) البقرة ٢ : ٢٥٩ .

(٦) ر . س . ط : عمارتهم .

(٧) لفظ : بحاله ، لم يرد في ل . ط .

(٨) ل . س . ط : طباع .

(٩) أي : لم يمت .

حاله حيٍّ^(١) يأكل ويشرب ، لم يضره طول عمره ولا أضعف ولا غيّر له صفة من صفاته .

فلما أحياه^(٢) الله تعالى - المذكور بالعجب من حياة الأموات وقد أماته مائة عام - قال له : ﴿ انظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه ﴾ ، يريد به : لم يتغير بطول مدة بقاءه ، ﴿ وانظر إلى العظام كيف نُثِرْها ﴾ ، يعني : عظام الأموات من الناس كيف نخرجها من تحت التراب ﴿ ثم نكسوها لحماً ﴾ فتعود حيواناً كما كانت بعد تفرّق أجزائها واندراسها بالموت ﴿ فلما تبين له ﴾ ذلك وشاهد الأعجوبة فيه ﴿ قال اعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾^(٣) .

وهذا منصوص في القرآن مشروح في الذكر والبيان^(٤) لا يختلف فيه المسلمون وأهل الكتاب ، وهو خارج عن عادتنا^(٥) وبعيد من تعارفنا ، منكر عند الملحدين ومستحيل على مذهب الدهريّين والمنجمين وأصحاب الطبائع من اليونانيّين وغيرهم من المدّعين الفلسفة والمتطّبين .

على [أن]^(٦) ما يذهب إليه الامامية في تمام استتار صاحبها وغيبته ومقامه على ذلك طول مدّته أقرب في العقول والعادات [ممّا] أوردناه^(٧) من أخبار المذكورين في^(٨) القرآن .

→ الصحاح ٤ : ٥٦٠ انفق .

(١) ل . س . ط : حتّى .

(٢) ط : أحى .

(٣) البقرة ٢ : ٢٥٩ .

(٤) ع . ل . ر : والمهان .

(٥) ع . ل . ر . ط : عاداتها .

(٦) زيادة أوردناها لاقتضاء السياق لها .

(٧) ل . ط : أوزيادة .

(٨) ع . ل . س : من .

فأيّ طريق للمقرّ بالاسلام إلى إنكار مذهبنا في ذلك ، لولا أنهم بعداء من التوفيق مستمالون^(١) بالخذلان .

وأمثال ما ذكرناه - وإن لم يكن قد جاء به القرآن - كثيرٌ ، قد رواه أصحاب الأخبار وسطره في الصحف أصحاب السير والآثار :

من غيبات ملوك الفرس عن رعاياهم دهرًا طويلًا لضروبٍ من التدبيرات ، لم يعرف أحدٌ لهم فيها مستقرًا ولا عثر^(٢) لهم على موضع ولا مكان ، ثمّ ظهوروا بعد ذلك وعادوا إلى ملكهم بأحسن حال ، وكذلك جماعة من حكماء الروم والهند وملوكهم .

فكم^(٣) كانت لهم غيباتٌ وأخبارٌ بأحوالٍ تخرج عن العادات . لم نتعرّض لذكر شيءٍ من ذلك ، لعلمنا بتسرّع الخصوم إلى إنكاره ، لجهلهم ودفعهم صحّة الاخبار به وتعويلهم في إبطاله^(٤) على بُعده من عاداتهم وعرفهم^(٥) .

فاعتمدنا القرآن فيما يحتاج إليه منه ، وإجماع أهل الاسلام ، لإقرار^(٦) الخصم بصحّة ذلك وأنه من عند الله تعالى ، واعترافهم بحجّة الاجماع . وإن كنّا نعرف من كثير منهم نفاقهم بذلك ، ونتحقّق استبطانهم^(٧) بخلافه ، لعلمنا بالحادهم في الدين واستهزائهم به ، وأنهم كانوا ينحلون

(١) ر . س : مستمولون .

(٢) ع . ل . ر . س : ولا غير .

(٣) ع . ل . ط : وكم .

(٤) ل : على إبطاله .

(٥) ل : من عرفهم وعاداتهم .

(٦) ل . ط : وإقرار .

(٧) س . ط : استبطانهم .

بظاهره خوفاً من السيف وتصنعاً أيضاً ، لاكتساب الحطام به من الدنيا ،
ولولا ذلك لصرّحوا^(١) بما يتمون وظاهروا^(٢) بمذاهب^(٣) الزنادقة التي بها
يدينون ولها يعتقدون .

ونعوذ بالله من سيء الاتفاق^(٤) ، ونسأله العصمة من الضلال .



(١) ر : يصرّحوا .

(٢) ع . ل : فظاهروا ، س . ط : فتظاهروا .

(٣) ع . ل : لمذاهب ، ر : المذاهب .

(٤) س . ط : سنن النفاق ، ع . ر . ل : سيء للاتفاق ، ويحتمل : سيئ للاتفاق ، وما
أثبتناه هو المناسب للعبارة .

الكلام في الفصل السادس

تعلق الخصوم بانتقاض العادة في دعوى طول عمره ، وبقائه على تكامل أدواته^(١) منذ^(٢) ولد على قول الإمامية^(٣) في سني عشر السنين والمائتين وإلى^(٤) يومنا هذا وهو سنة أحد عشر وأربعمائة ، وفي حملهم^(٥) في بقاءه وحاله وصفته التي يدعونها^(٦) له بخلاف حكم العادات ، وأنه يدل على فساد معتقدهم فيه .

فصل :

والذي تخيله^(٧) الخصوم هو : فساد قول الإمامية^(٨) بدعواهم

(١) أي : تكامل قواه وآلاته .

لسان العرب ١٤ : ٢٥ أدا .

(٢) س . ط : وأنه منذ .

(٣) ع . ر : قول للإمامية .

(٤) س . ط : إلى .

(٥) ط : حكمهم .

(٦) ر . س : يدعوبها .

(٧) ل : يختار .

(٨) ع . ر : قول للإمامية .

لصاحبهم طول العمر ، وتكامل أدواته فيه ، وبقائه إلى يومنا هذا وإلى وقت ظهوره بالأمّة^(١) ، على حال الشبيبة^(٢) ، ووفارة^(٣) العقل والقوة والمعارف بأحوال الدين والدنيا .

وإن خرج عما نعهدة نحن^(٤) الآن من أحوال البشر ، فليس بخارج عن عادات سلفت لشركائه في البشرية وأمثالهم في الإنسانية . وما جرت به عادة في بعض الأزمان لم يمتنع وجوده في غيرها ، وكان حكم مستقبلها كحكم ماضيها على البيان . ولو لم تجر عادةً بذلك جملة^(٥) لكانت الأدلة على أن الله تعالى قادرٌ على فعل ذلك تبطل^(٦) توهم المخالفين للحقّ فساد القول به وتكذيبهم^(٧) في دعواهم .

وقد أطبق العلماء من أهل الملل وغيرهم أن آدم أبا البشر عليه السلام عمّر نحو الألف^(٨) ، لم يتغيّر له خلقٌ ، ولا انتقل من طفولية إلى شبيبة ، ولا عنها إلى هرم ، ولا عن قوة إلى عجز ، ولا عن علم إلى جهل ، وأنه لم يزل على صورة واحدة إلى أن قبضه الله عز وجلّ إليه^(٩) .

(١) ط : بالإمامة .

(٢) س . ط : التشبيب .

(٣) س : ووقارة .

(٤) لفظ : نحن ، لم يرد في س . ط .

(٥) ط : ولو لم تجر بذلك عادة جملة .

(٦) أي : الأدلة .

(٧) س . ط . ل : وتكذيبهم .

(٨) س . ط : نحو الف .

(٩) راجع كمال الدين ٢ : ٥٢٣ رقم ٣ ، قصص الأنبياء : ٥٤ و ٥٥ و ٦٥ .

هذا مع الأعجوبة في حدوثه من غير نكاح ، واختراعه من التراب من غير بدو^(١) وانتقاله من طين لازب إلى طبيعة الانسانية ، ولا واسطة في صنعته على اتفاق من ذكرناه من أهل الكتب حسب ما بيناه .

والقرآن مع ذلك ناطق^(٢) ببقاء نوح نبي الله عليه السلام في قومه تسعمائة سنة وخمسين سنة للإنذار لهم خاصة ، وقبل ذلك ما كان له من العمر الطويل إلى أن بُعث نبياً من غير ضعف كان به ولا هرم ولا عجز ولا جهل ، مع امتداد بقائه وتطاول عمره في الدنيا وسلامة حواسه .

وأن الشيب أيضاً لم يحدث في البشر قبل حدوثه في إبراهيم الخليل عليه السلام^(٣) بإجماع من سمّيناه من أهل العلم من المسلمين خاصة كما ذكرناه . وهذا ما لا يدفعه إلا الملحدة من المنجمين وشركاؤهم في الزندقة من الدهريين ، فأما أهل الملل كلها فعلى اتفاق منهم^(٤) على ما وصفناه .

والأخبار متناصرة بامتداد أيام المعمرين من العرب والعجم والهند ، وأصناف البشر وأحوالهم التي كانوا عليها مع ذلك ، والمحفوظ من حكمهم مع تطاول أعمارهم ، والمأثور من تفصيل قصّاتهم^(٥) من أهل أعصارهم وخطبهم وأشعارهم ، لا يختلف أهل النقل في صحّة الأخبار عنهم بما ذكرناه

(١) لفظ : من غير بدو ، لم يرد في ط ، وفي ع . ل . ر . س : من غير بدو وصح ، والظاهر ما اثبتناه ، إذ لفظ : صح ورد لأجل سقط كان في نسخة ، فتوهم المستنسخ أنها من المتن .

(٢) العنكبوت ٢٩ : ١٤ .

وللتفصيل راجع : كمال الدين ٢ : ٥٢٣ رقم ١ و ٢ و ٣ ، وقصص الأنبياء : ٨٤

و ٨٥ .

(٣) راجع : قصص الأنبياء : ١٠٩ .

(٤) ع . ل . ر : منه .

(٥) ع . ل : تعطل قصّاتهم ، ر . س : تعطل قصّاتهم .

وصدق الروايات في أعمارهم وأحوالهم كما وصفناه .

وقد أثبتُّ أسماء جماعة منهم في كتابي المعروف بـ الإيضاح في الإمامة، وأخبار كافتهم مجموعة مؤلفة حاصلة في خزائن الملوك وكثير من الرؤساء وكثير من أهل العلم وحوانيت الوراقين^(١) ، فمن أحبَّ الوقوف على ذلك فليتمسه من الجهات المذكورة ، يجدها على ما يثلج صدره ويقطع بتأمل أسانيدھا في الصّحة له عذره ، إن شاء الله تعالى .

وأنا أثبت من ذكر بعضهم ها هنا جملةً تقنع ، وإن كان الوقوف على أخبار كافتهم^(٢) أنجع فيما نؤمّه^(٣) بذكر البعض إن شاء الله .

فمنهم : لقمان بن عاد الكبير^(٤) .

وكان أطول الناس عمراً بعد الخضر عليه السلام ، وذلك أنه عاش على رواية العلماء بالأخبار ثلاثة آلاف^(٥) سنة وخمسمائة سنة ، وقيل : إنه

(١) راجع : كتاب المعمّرون : ١ - ١١٤ ، كمال الدين ٢ : ٥٢٣ باب ٤٦ ما جاء في تعمير، مطالب السئول في مناقب آل الرسول الجزء الثاني الباب الثاني عشر ، تذكرة الخواص : ٣٦٤ ، الغيبة للطوسي : ١١٣ - ٣٢٣ ، البحار ٥١ : ٢٢٥ - ٣٩٣ باب ١٤ ذكر اخبار المعمّرين ، تقريب المعارف : ٢٠٧ - ٢١٤ ، كنز الفوائد ٢ : ١١٤ - ١٣٤ .

(٢) ع . ل . ر : كافهم .

(٣) أي : نقصده .

اللسان ١٢ : ٢٢ أمم .

(٤) وفي بعض المصادر : لقمان بن عاديا ، وفي بعضها : لقمان العادي .

وهو غير لقمان الذي عاصر النبي داود عليه السلام ، وكان من بقية عاد الأولى ، وكان وفد عاد الذين بعثهم قومهم إلى الحرم ليستسقوا لهم ، واعطي من السمع والبصر على قدر ذلك ، وله احاديث كثيرة .

المعمّرون : ٤ - ٥ ، كمال الدين ٢ : ٥٥٩ ، حياة الحيوان ٢ : ٣٥١ .

(٥) ع . ر : الف .

عاش عمر سبعة أنسر^(١) ، وكان يأخذ فرخ النسر فيجعله في الجبل فيعيش النسر منها ما عاش ، فإذا مات أخذ آخر فرثاه ، حتّى كان آخرها لبد ، وكان أطولها عمراً ، فقليل : طال الأمد على لبد .

وفيه يقول الأعشى^(٢) :

لنفسك إذ تختار سبعة أنسر إذا ما مضى نسرٌ خلدت^(٣) إلى نسرٍ
فعمّر حتّى خال أن نسورة خلودٌ وهل تبقى النفوس على الدهر
وقال لأدناهنّ إذ حلّ^(٤) ريشه هلك وأهلك ابن عادٍ وما تدري^(٥)

ومنهم : ربيع بن ضبيع^(٦) بن وهب بن بغيض بن مالك بن سعد بن عديّ^(٧) بن فزارة^(٨) .

(١) طائر معروف ، جمعه في القلة أنسر وفي الكثرة نسور ، وسمي نسرًا لأنه ينسر الشيء ويبتلعه ، وهو أطول الطير عمراً ، وأنه يعمر ألف سنة ، وهو أشد الطير طيراناً ، ويقال في المثل : أعمر من نسر .

حياة الحيوان الكبرى ٢ : ٣٤٨ - ٣٥٢ .

(٢) أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، يعرف بأعشى قيس ، ويقال له : اعشى بكر بن وائل ، أحد المعروفين من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية وفحولهم ، وكانت العرب تعني بشعر الأعشى ، سكن الحيرة وكان كثير الوفود على الملوك من العرب والفرس ، غزير الشعر .

الكنى والألقاب ٢ : ٣٨ ، الأعلام ٧ : ٣٤١ .

(٣) في كتاب المعمرين : خلوت .

(٤) ع . ل . ر : اذخل .

(٥) للتفصيل راجع : المعمرين : ٤ - ٥ ، كمال الدين ٢ : ٥٥٩ .

(٦) س . ط : ضبيع ، وكذا في كتاب كمال الدين .

(٧) ع . ل . ر : عيسى .

(٨) في بعض المصادر : أنه عاش مائتين وأربعين سنة . وقصته مع عبد الملك ودخوله عليه

عاش ثلاثمائة سنة وأربعين سنة ، وأدرك النبي صلى الله عليه وآله ولم
يسلم .

وهو الذي يقول وقد طعن في ثلاثمائة سنة :
أصبح مني الشباب قد حَسَرًا^(١) إن يَنَأ^(٢) عني فقد ثرى عُصْرًا

والآيات معروفة .

وهو الذي يقول أيضاً منه :

إذا كان الشتاء فادفثوني فإن الشيخ يهدمه الشتاء
وأما حين يذهب كل قر فسربال خفيف أو رداء
إذا عاش الفتى مأتين عاماً فقد أودى المسرة والفتاء^(٣)

ومنهم : المستوغر بن ربيعة بن كعب^(٤)

معروفة .

المعمرون : ٨ - ١٠ ، كمال الدين ٢ : ٥٤٩ - ٥٥٠ ، و ٥٦١ .

(١) ل : خسرًا .

(٢) ع . ر : يراي .

(٣) ط : مسرته الفناء ، وفي النسخ الأخرى : المسرة والفناء ، والمثبت من كتاب المعمرون
وكتاب كمال الدين ، ويروى عجز البيت الأخير أيضاً : فقد ذهب التخيل والفتاء .
والفتاء : الشباب .

لسان العرب ١٥ : ١٤٥ فتا .

وللتفصيل راجع : المعمرون : ٨ - ١٠ ، كمال الدين ٢ : ٥٤٩ - ٥٥٠ ، ٢ :

٥٦١ .

(٤) هو : المستوغر بن ربيعة بن كعب بن زيد مناة بن تميم ، عاش زمناً طويلاً ، أدرك
الاسلام ولم يسلم ، وكان من فرسان العرب في الجاهلية .

المعمرون : ١٢ - ١٤ ، كمال الدين ٢ : ٥٦١ .

عاش ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين سنة .

وهو الذي يقول :

ولقد سَمْتُ من الحياة وطولها وَعَمِرْتُ من عِدَد السنين مِثْنًا^(١)
مائة حَدَّتْهَا بَعْدَهَا مائتان لي وَعَمِرْتُ من عدد^(٢) الشهور سنينًا^(٣)

ومنهم : أكثم بن صيفي الأسدي^(٤) .

عاش^(٥) ثمانمائة سنة وثمانين سنة ، وكان مَن أدرك النبي صَلَّى الله عليه وآله وآله وآمن به ومات قبل أن يلقاه ، وله أحاديث كثيرة وحكم وبلاغات وأمثال .

وهو القائل :

وإنَّ امرأً قد عاش تسعين حَجَّة إلى مائة لم يسأم العيشَ جاهلُ
خلت مائتان بعد عشر وفائها^(٥) وذلك من عدِّي ليالٍ^(٦) قلائلُ^(٧)

(١) ع . ر : من بعد السنين سنيناً ، ل . س : من بعد الستين مائتين ، ط : من عدد السنين مائتين ، والمثبت من كتاب المعمرين .

(٢) ع . ر . س : بعد .

(٣) للتفصيل راجع : المعمرين : ١٢ - ١٤ ، كمال الدين ٢ : ٥٦١ .

(٤) أكثم بن صيفي أحد بني أسد بن عمرو بن تميم ، أدرك الإسلام واختلف في إسلامه ، إلا أن الأكثر لا يشك في أنه لم يسلم ، ولم تكن العرب تقدّم عليه أحداً في الحكمة .

المعمرين : ١٤ - ٢٥ ، كمال الدين ٢ : ٥٧٠ .

(٥) كذا في النسخ ، وفي ر : وقادها ، وفي كمال الدين : غير ست وأربع .

(٦) في كمال الدين : وذلك من عدّ الليالي .

(٧) للتفصيل راجع كمال الدين ٢ : ٥٧٠ ، المعمرين : ١٤ - ٢٥ .

وكان والده صيفي بن رياح بن أكتثم^(١) أيضاً من المعمرين .
عاش مائتين وستة وسبعين سنة ، ولا يُنكر من عقله شيء^(٢) ، وهو
المعروف بذئ الحلم الذي قال فيه المتلمس الشكري^(٣) :
لذي الحلم قبل^(٤) اليوم ما تُقرع العصا وما علم الانسان إلا ليعلمها^(٥)

ومنهم : ضُبيرة بن سَعِيد بن سعد بن سَهْم بن عمرو^(٦) .
عاش مائتي سنة وعشرين سنة ، فلم^(٧) يشب قط ، وأدرك الاسلام
ولم يسلم .

(١) ع . ل : اكثر ، ر : اكبر .

وهو : صيفي بن رياح بن أكتثم أحد بني أسد بن عمر بن تميم أبو أكتثم ، ومن وصاياه
: . . . ومن سوء الأدب كثرة العتاب ، واقرع الأرض بالعصا ، فذهب مثلاً ، والقرع
الضرب ، والمراد : أن ينبّه الانسان صاحبه عند خطئه .
واصل المثل : ان عامر بن الظرب لما طعن في السن وأنكر قومه من عقله شيئاً أمر
اولاده ان يقرعوا إلى المجن بالعصا إذا خرج من كلامه واخذ في غيره .
الوصايا : ١٤٦ ، كمال الدين ٢ : ٥٧٠ .

(٢) ع . ل . ر : شيئاً .

(٣) في النسخ اضطراب في ضبط الاسم ، وما أثبتناه هو الصحيح .
وهو : جرير بن عبد المسيح أو عبد العزى من ضُبيرة من ربيعة ، شاعر جاهلي ،
واخواله بنو يشكر .

راجع : الأغاني ٢٤ : ٢٦٠ ، الأعلام ٢ : ١١٩ ، المعمرون : ٥٨ .

(٤) ع . ل . ر : فيه ، بدلاً من : قبل .

(٥) للتفصيل راجع : كمال الدين ٢ : ٥٧٠ ، الوصايا : ١٤٦ .

(٦) هو : ضُبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص القرشي ، عاش مائتين
وعشرين سنة وقيل : مائة وثمانين ، وأدرك الإسلام فهلك فجأة .
المعمرون : ٢٥ ، كمال الدين ٢ : ٥٦٥ .

(٧) ع . ر : ولم .

وروى أبو حاتم^(١) [و] الرياشي^(٢) ، عن العتبي^(٣) ، عن أبيه أنه قال : مات ضُبَيْرَةُ السهمي وله مائتا سنة وعشرون سنة ، وكان أسود الشعر صحيح الأسنان .

ورثاه ابن عمه قيس بن عدي فقال :

مَنْ يَأْمَنُ الْحَدَثَانَ بَعْدَ ضُبَيْرَةِ السَّهْمِيِّ مَاتَا
سَبَقَتْ مَنِيَّتُهُ الْمَشِيءَ بَ وَكَانَ مِيتَتُهُ افْتِلَاثَا
فَتَزَوَّدُوا لَا تَهْلِكُوا^(٤) مِنْ دُونِ أَهْلِكُمْ خُفَاتَا^(٥)

(١) أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد الجشيمي السجستاني البصري الكوفي ، توفي سنة ٢٤٨ أو ٢٥٠ أو ٢٥٤ ، قرأ على الأخفش .

راجع تفصيل حياته في مقدمة كتاب المعمرون للسجستاني ، بقلم عبد المنعم عامر .

(٢) ع . ر . ل : الرياسي ، والصحيح : أبو حاتم والرياشي كما هو في الغيبة للطوسي : ١١٦ وبقية المصادر .

والرياشي هو : أبو الفضل العباس بن الفرغ النحوي اللغوي ، قتل في المسجد الجامع بالبصرة في أيام العلوي صاحب الزنج في سنة ٢٥٧ .
الأنساب ٦ : ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٣) أبو عبد الرحمن محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب ، الشاعر البصري ، وكان راوية للأخبار وإيام العرب ، روى عن أبيه وسفيان بن عيينة ولوط بن مخنف ، روى عنه أبو حاتم السجستاني وأبو الفضل الرياشي ، توفي سنة ٢٢٨ .

العبر ١ : ٤٠٣ - ٤٠٤ ، وفيات الأعيان ٤ : ٣٩٨ - ٤٠٠ .

(٤) ع . ر . س . ط : ولا تهلكوا .

(٥) ل . ر : خفاتا .

وللتفصيل راجع : كمال الدين ٢ : ٥٦٥ ، المعمرون : ٢٥ .

ومنهم : دُرَيْدُ بْنُ الصِّمَّةِ الْجُشَمِيِّ ^(١) .

عاش مائتي سنة ، وأدرك الاسلام فلم يسلم ، وكان أحد قَوَادِ
المشركين يوم حنين ومقدمهم ^(٢) ، حضر حرب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
فقتل يومئذٍ ^(٣) .

ومنهم : مُحَصَّنُ بْنُ عَتَبَانَ ^(٤) بن ظالم الزبيدي ^(٥) .

عاش مائتي سنة وخمسة وخمسين سنة ^(٦) .

ومنهم : عمرو بن حمزة الدوسي ^(٧)

عاش أربعمئة سنة .

وهو الذي يقول :

كبرتُ وطالَ العمرُ حتَّى كأنني	سَلِيمُ أَفَاعٍ ليله غير مودعٍ
فما الموتُ أفناني ولكن تتابعَتْ	عليَّ سنون من مصيف ومربعٍ
ثلاث مئآت قد مررن كواملا	وها أنا هذا أرتجي نيل ^(٨) أربع ^(٩)

(١) دريد بن الصِّمَّةِ الجُشَمِيِّ من جُشَمِ بْنِ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ، عاش نحوًا من مائتي سنة حتَّى
سقط حاجباه من عينيه ، قتل يوم حنين ، وإنَّما خرجت به هوازن تتيمن به .

المعمرون : ٢٧ - ٢٨ .

(٢) ع . ل . ر : ومقدمتهم .

(٣) للتفصيل راجع : المعمرون : ٢٧ - ٢٨ .

(٤) ع . ر : مُحَصَّنُ غَسَّانَ ، ل . س : مُحَصَّنُ عَتَبَانَ ، وما اثبتناه هو الصحيح .

(٥) مُحَصَّنُ بْنُ عَتَبَانَ بن ظالم بن عمرو بن قطيبة بن الحارث بن سلمة بن مازن الزبيدي .

المعمرون : ٢٦ - ٢٧ ، كمال الدين ٢ : ٥٦٧ .

(٦) للتفصيل راجع : كمال الدين ٢ : ٥٦٧ ، المعمرون : ٢٦ - ٢٧ .

(٧) ع . ل . ر : عمر بن حمزة الدوسي . قال في المعمرون : عمرو بن حمزة الدوسي ،

قضى على العرب ثلاثمئة سنة . المعمرون : ٥٨ .

(٨) س : مثل ، ط : مرّ .

(٩) للتفصيل راجع : المعمرون : ٥٨ .

ومنهم : الحارث^(١) بن مضاض الجرهمي^(٢) .
عاش أربعمئة سنة .

وهو القائل :

كأن لم يكن بين الحَجُونِ^(٣) إلى الصفا أنيسٌ ولم يسمُر^(٤) . بمكة سامرٌ^(٥)
بلى نحنُ كُنّا أهلها فأبادنا^(٦) صروف الليالي والجُدود^(٧) العوثر^(٨)

وفي غير من ذكرت يطول بإثباته جزء الكتاب .
والفرس تزعم أن قدماء ملوكها جماعات طالت أعمارهم وامتدت
وزادت في الطول على أعمار من أثبتنا اسمه من العرب ، ويذكرون أن من
جملتهم الملك الذي استحدث المهرجان ، عاش ألفي سنة وخمسمئة سنة^(٩) .

(١) س : الحارث ، وكذا في كتاب المعمرين .

(٢) في المعمرين : الحارث بن مضاض الجرهمي .

راجع : المعمرين : ٨ ، تذكرة الخواص : ٣٦٥ .

(٣) الحجون : موضع بمكة ناحية من البيت ، وقيل الجبل المشرف مما يلي شعب الجزارين
بمكة .

لسان العرب ١٣ : ١٠٩ حجن .

(٤) ع . ل . ر : يسمو .

(٥) في المعمرين : فأزالنا .

(٦) الجدود جمع جد ، وهو : البخت والحظ .

لسان العرب ٣ : ١٠٧ جدد .

(٧) ع . ل . ر : والحدود الغواير .

وللتفصيل راجع : تذكرة الخواص : ٣٦٥ ، المعمرين : ٨ .

(٨) قال الشيخ الطوسي في الغيبة ١٢٣ : وأما الفرس فلأنها تزعم فيما تقدم من ملوكها جماعة
طالت أعمارهم ، فيردون أن الضحّاك صاحب الحيتين عاش ألف سنة ومائتي سنة ،
وافريدون العادل عاش فوق ألف سنة ، ويقولون أن الملك الذي أحدث المهرجان عاش

لم نتعرض لشرح أخبارهم ، لظهور ما قصصته من أمر العرب من أعمارهم على ما تدعيه الفرس ، ولقرب عهدهما منا وبعد عهد أولئك ، وثبوت أخبار معمر بن العرب في صحف أهل الإسلام وعند علمائهم .
وقد أسلفت القول بأن المنكر لتناول الأعمار إنما هم طائفة^(١) من المنجمين وجماعة من الملحدين ، فأما أهل الكتب والملل فلا يختلفون في صحة ذلك وثبوته .

فلو لم يكن من جملة المعمرين إلا من التنازع في طول عمره مرتفع ، وهو سلمان الفارسي^(٢) رحمة الله عليه ، وأكثر أهل العلم يقولون : بأنه رأى المسيح ، وأدرك النبي صلوات الله عليه وآله ، وعاش بعده ، وكانت وفاته في وسط أيام عمر بن الخطاب^(٣) ، وهو يومئذ القاضي بين المسلمين في

→ الفي سنة وخمسمائة سنة استر منها عن قومه ستمائة سنة .

وراجع : تاريخ الطبري ١ : ١٩٤ - ٢١٥ ، تاريخ يعقوبي ١ : ١٥٨ ، البحار ٥١ : ٢٩٠ .

(١) ع . ر : بأن المنكر لتناول الأعمار إنما طائفة .

(٢) هو أبو عبدالله سلمان الفارسي ، وهذا اسمه بعد الاسلام ، أما قبله ، فقليل : ما به بن بوذخشان بن مورسلان ، وقيل : اسمه بهبود ، ويلقب : سلمان الخير وسلمان المحمدي وسلمان ابن الاسلام ، شهد الخندق - وهو الذي اشار بحفره - ولم يفته بعد الخندق مشهداً ، توفي بالمدائن سنة ٣٥ ، أو ٣٧ ، أو ٣٣ ، وقبره ظاهر معروف بقرب ايوان كسرى ، وكان سلمان وصي وصي عيسى ، وقرأ الكتابين ، وما سجد قط لمطلع الشمس ، وكان عطاؤه خمسة آلاف وكان إذا خرج تصدق به ويأكل من عمل يده .

وأما عمره فمئتان وخمسون سنة فمما لا شك فيه ، ولكن الاختلاف في الأكثر ، قليل ثلاثمائة ، وقيل : ثلاثمائة وخمسون .

تهذيب التهذيب ٤ : ١٣٧ رقم ٢٣٣ ، اعيان الشيعة ٧ : ٢٧٩ - ٢٨٧ ، كمال الدين ١ : ١٦١ ، الكنى والالقب ٣ : ١٥٠ ، تذكرة الخواص : ٣٦٥ .

(٣) أبو حفص عمر بن الخطاب ، روى عن النبي وأبي بكر وأبي ، روى عنه اولاده وغيرهم قتل سنة ٢٣ . ←

المدائن^(١) ، ويقال : إنه كان عاملها وجابي خراجها ، وهذا أصح^(٢) .
وفيا أسلفناه في هذا الباب كفاية فيما قصدناه ، والحمد لله .



-
- طبقات الفقهاء : ١٩ ، تهذيب التهذيب ٧ : ٤٣٨ .
- (١) عبارة عن مدن سبع ، من بناء اكاسرة العجم ، على طرف دجلة ببغداد ، كان يسكنها ملوك بني ساسان إلى زمن عمر ، وفي الجانب الشرقي مشهد سلمان .
- الكنى والألقاب ٣ : ١٤٦ - ١٤٨ .
- (٢) نص أكثر المؤرخين أن سلمان كان أميراً على المدائن ، واختلف في سنة وفاته ، فقيل : في زمن عثمان ، وقيل : في زمن أمير المؤمنين ، والشيخ المفيد هنا ذهب إلى أنها وسط أيام عمر بن الخطاب .
- للتفصيل راجع : الطبقات الكبرى ٤ : ٧٥ - ٩٣ ، تهذيب التهذيب ٤ : ١٣٧ ، تهذيب ابن عساكر ٦ : ١٨٨ ، حلية الأولياء ١ : ١٨٥ ، صفة الصفوة ١ : ٢١٠ ، تذكرة الخواص : ٣٦٥ ، اعيان الشيعة ٣ : ١٥٠ ، الكنى والألقاب ٣ : ١٥٠ .

الكلام في الفصل السابع

فأما قول الخصوم : إنه إذا استمرت غيبة الإمام على الوجه الذي تعتقده الإمامية - فلم يظهر له شخص ، ولا تولى^(١) إقامة حدّ ، ولا إنفاذ حكم ، ولا دعوة إلى حقّ ، ولا جهاد العدو - بطلت الحاجة إليه في حفظ^(٢) الشرع والملة ، وكان وجوده في العالم^(٣) كعدمه .

فصل :

فإنّا نقول فيه : إنّ الأمر بخلاف ما ظنّوه ، وذلك أنّ غيبته لا تخلّ^(٤) بما صدقت الحاجة إليه من حفظ الشرع والملة ، واستيداعها له ، وتكليفها التعرف في كلّ وقت لأحوال الأمة ، وتمسّكها بالديانة أو فراقها لذلك إن فارقت ، وهو الشيء الذي ينفرد به دون غيره من كافّة رعيّته .

(١) ع . ل . ر : ولا يؤتى .

(٢) ع . ل . ر : وتطلب الحاجة إليه في حقّه ، وبطلت الحاجة إليه في حقّه .

(٣) ر : المعالم .

(٤) ع . ل : لا تخلّ .

ألا ترى أن الدعوة إليه إنما يتولاها شيعة وتقوم الحجة بهم^(١) في ذلك ،
ولا يحتاج هو إلى تولي^(٢) ذلك بنفسه ، كما كانت دعوة الأنبياء عليهم
السلام تظهر نايباً عنهم^(٣) والمقرّين بحقهم ، وينقطع العذر بها فيما يتأتى^(٤) عن
علّتهم (كذا) ومستقرّهم ، ولا يحتاجون إلى قطع المسافات لذلك بأنفسهم ،
وقد قامت أيضاً نايباً عنهم^(٥) بعد وفاتهم ، وثبتت الحجة لهم في نبوتهم^(٦)
بامتحانهم في حياتهم وبعد موتهم ، وكذلك^(٧) إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام ،
وقد يتولاها أمراء الأئمة وعما لهم^(٨) دونهم ، كما كان يتولّى ذلك أمراء
الأنبياء عليهم السلام وولاتهم^(٩) ولا يخرجونهم^(١٠) إلى تولي^(١١) ذلك
بأنفسهم ، وكذلك^(١٢) القول في الجهاد ، ألا ترى أنه يقوم به الولاية من قبل
الأنبياء والأئمة دونهم ، ويستغنون بذلك عن توليه بأنفسهم .
فعلّم بما ذكرناه أن الذي أحوج إلى وجود الإمام ومنع من عدمه^(١٣)

(١) ل . س . ط : لهم .

(٢) ل : توالي .

(٣) س . ط : باتباعهم .

(*) ينأى .

(٤) س . ط : باتباعهم .

(٥) ط : نبوتهم .

(٦) ع . ل . ر . س : ولذلك .

(٧) ر : وقد يتولّى أمراء الأئمة لهم .

(٨) ع . ر . ل . س : وولاتهم .

(٩) س . ط : ولا يخرجونهم .

(١٠) ل : المولى ، وفي حاشية ل : المتولي .

(١١) ع . ر : ولذلك .

(١٢) ع . ل . س : عده .

ما^(١) اختص به من حفظ الشرع ، الذي لا يجوز ائتمان^(٢) غيره عليه^(٣) ومراعاة الخلق في أداء ما كلفوه من أدائه (آدابه) .

فمن وجد منهم قائماً بذلك فهو في سعة من الإستتار والصموت ، ومتى وجدهم قد أطبقوا على تركه وضلّوا عن طريق الحقّ فيما كلفوه من نقله ظهر لتولي ذلك بنفسه ولم يسعه إهمال القيام به ، فلذلك ما وجب في حجة العقل وجوده وفسد منها عدمه المبين لوجوده^(٤) أو موته المانع له من مراعاة الدين وحفظه .

وهذا بين لمن تدبره .

وشيء آخر ، وهو : أنه إذا غاب الإمام للخوف على نفسه من القوم الظالمين ، فضاعت^(٥) لذلك الحدود وانهملت به الأحكام ووقع به في الأرض الفساد ، فكان السبب لذلك فعل الظالمين دون الله عز اسمه ، وكانوا المأخوذون بذلك المطالبين به دونه .

فلو أماته الله تعالى وأعدم^(٦) ذاته ، فوقع لذلك الفساد وارتفع بذلك الصلاح ، كان سببه فعل الله دون العباد ، ولن يجوز من الله تعالى سبب الفساد ولا رفع^(٧) ما يرفع الصلاح .

فوضح بذلك الفرق بين [موت] الإمام وغيبته واستتاره وثبوته ، وسقط ما اعترض المستضعفون فيه من الشبهات ، والمنّة لله .

(١) ع . ل . ر : ممّا .

(٢) ع . ل . ر : إيمان .

(٣) لفظ : عليه ، لم يرد في ل . ط .

(٤) ل : بوجوده .

(٥) ل : وضاعت .

(٦) ط : أو أعدم .

(٧) كذا .

الكلام^(١) في الفصل الثامن

فأما قول المخالفين : إنا قد ساوينا بمذهبنا في غيبة صاحبنا عليه السلام السبائية^(٢) في قولها : إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يقتل وأنه حيٌّ موجود ، وقول الكيسانية : في محمّد بن الحنفية ، ومذهب الناوسية : في أنَّ الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام لم يمّت ، وقول الممطورة : في موسى ابن جعفر عليه السلام أنه لم يمّت^(٣) وأنه حيٌّ إلى أن يخرج بالسيف ، وقول أوائل الإسماعيلية وأسلافها : أنَّ إسماعيل بن جعفر هو المنتظر وأنه حيٌّ لم

(١) ع . ل . س : القول .

(٢) ل : الكيانية .

والسبائية : فرقة قالت : إنَّ عليّاً لم يقتل ولم يمّت ، ولا يقتل ولا يموت ، حتّى يسوق العرب بعصاه ويملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً ، وهي أول فرقة قالت في الاسلام بالوقف بعد النبي من هذه الأمة ، وأول من قال منها بالغلور ، وإنّما سمّوا بالسبائية نسبة لعبدالله بن سبأ .

فرق الشيعة : ٢٢ .

(٣) من قوله : وقول الممطورة إلى هنا لم يرد في ر . ل . ط .

يمت ، وقول بعضهم^(١) : مثل ذلك في محمد بن إسماعيل^(٢) ، وقول الزيدية :
مثل ذلك^(٣) فيمن قتل من أثمتها حتى قالوه في يحيى بن عمر^(٤) المقتول
بشاهي^(٥) .

وإذا كانت^(٦) هذه الأقاويل باطلة عند الإمامية ، وقولها في غيبة

(١) فرقة زعمت أن الإمام بعد الصادق عليه السلام محمد بن اسماعيل بن جعفر ، وقالوا :
إن الأمر كان لاسماعيل في حياة أبيه ، فلما توفي قبل أبيه جعل جعفر بن محمد الأمر
لمحمد بن اسماعيل ، وأصحاب هذا القول يسمون المباركية لرئيس لهم يسمون المبارك مولى
إسماعيل بن جعفر .
فرق الشيعة : ٨٠ .

(٢) محمد بن اسماعيل بن جعفر بن محمد ، وهو الذي سعى بعمه موسى الكاظم إلى هارون
الرشيد ، وقال له : يا أمير المؤمنين خليفتان في الأرض موسى بن جعفر بالمدينة يجيء له
الخراج وأنت بالعراق يجيء إليك الخراج ، فقال : والله ؟ قال : والله ، وكان الإمام
الكاظم يصل محمد بن جعفر كثيرا ، حتى أن محمدا لما فارق الإمام من المدينة قال :
يا عمّ اوصني ، فقال : اوصيك أن تتقي الله في دمي .
تنقيح المقال ٢ : ٨٢ .

(٣) ر : في مثل ذلك .

(٤) يحيى بن عمر بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين السبط ، ثائر ، خرج في
أيام المتوكل العباسي سنة ٢٣٥ واتجه ناحية خراسان بجماعة فردّه عبدالله بن طاهر إلى
بغداد فضرب وحبس ثم أطلق ، فأقام مدة في بغداد وتوجه إلى الكوفة في أيام المستعين
بالله ، وقاربها وأخذ ما في بيت المال وفتح السجون وعسكر بالفلوجة ، وقصده جيش فظفر
عليه يحيى ، وأقبل عليه جيش آخر جهزه محمد بن عبدالله بن طاهر ، فاقتلا بشاهي قرب
الكوفة ، فتفرق عسكر الطالبي وبقي في عدد قليل ، وتقنطربه فرسه فقتل ، وحمل رأسه
إلى المستعين .

راجع : الأعلام ٨ : ١٦٠ ، وما ذكره من مصادر الترجمة .

(٥) قال الحموي : موضع قرب القادسية فيما احسب .

معجم البلدان ٣ : ٣١٦ .

(٦) ع . ل . ر : كان .

صاحبها نظيرها ، فقد بطلت أيضاً ووضح فسادها .

فصل :

فإنّا نقول : إنّ هذا توهمٌ من الخصوم لو تيقظوا^(١) لفساد ما اعتمدوه في حجاج أهل الحق وظنّوه نظيراً لمقاتلهم : وذلك أنّ قتل من سمّوه قد كان محسوساً مدركاً بالعيان ، وشهد^(٢) به أئمة قاموا^(٣) بعدهم ثبتت إمامتهم بالشيء الذي به ثبتت^(٤) إمامة من تقدّمهم ، والانكار للمحسوسات باطلٌ عند كافة العقلاء ، وشهادة الأئمة المعصومين بصحة موت الماضين منهم مزيلة لكل ريبة ، فبطلت الشبهة فيه على ما بيّناه .

وليس كذلك قول الإمامية في دعوى وجود صاحبهم عليه السلام ، لأنّ دعوى وجود صاحبهم عليه السلام لا تتضمن دفع المشاهد ، ولا له إنكار المحسوس^(٥) ، ولا قام بعد الثاني عشر من أئمة الهدى عليهم السلام إمامٌ عدلٌ معصومٌ يشهد بفساد دعوى الإمامية أو وجود إمامها وغيبته .
فأبى نسبة بين الأمرين ، لو لا التحريف في الكلام ، والعمل على أول خاطر يخطر للإنسان من غير فكر^(٦) فيه ولا إثبات .

(١) س . ط : تفطنوا .

(٢) ع . ل . س : وشهدوا .

(٣) ل : فاتموا .

(٤) ل . ر : ثبت .

(٥) س : انكاراً بمحسوس .

(٦) ع . ل . ر . س : من فكر ، والمثبت من ط ، وهو الأنسب .

فصل :

ونحن فلم^(١) ننكر غيبة من سَمَّاه الخصوم لتطاول زمانها ، فيكون ذلك حجةً علينا في تطاول مدة غيبة صاحبنا ، وإنما أنكرناها بما ذكرناه من المعرفة واليقين بقتل من قتل منهم وموت مَنْ مات من جملتهم ، وحصول العلم بذلك من جهة الإدراك بالحواس .

ولأن في جملة مَنْ ذكروه من لم يثبت له إمامة من الجرات التي تثبت لمستحقها على حال ، فلا يضرّ لذلك دعوى مَنْ ادّعى له الغيبة والاستتار .
ومَنْ تأمل ما ذكرناه عرف الحقّ منه ، ووضح له الفرق بيننا وبين الضالة من المنتسبين إلى الإمامية والزيدية ولم^(٢) يَخْفَ الفصلُ بين مذهبنا في صاحبنا عليه السلام ومذاهبهم الفاسدة بما قدّمناه ، والمِنَّة لله .



(١) س . ط : لم .

(٢) ع . ل . ر : لم ، بدون واو .

وأما الكلام في الفصل التاسع^(١)

ـ من قول الخصوم : إنّ^(٢) الإمامية تناقض مذهبها في إيجابهم الإمامة^(٣) ، وقولهم بشمول^(٤) المصلحة للأنام بوجود الإمام وظهوره وأمره ونهيه وتدبيره ، واستشهادهم على ذلك بحكم العادات في عموم المصالح بنظر السلطان العادل وتمكّنه من^(٥) البلاد والعباد .

وقولهم مع ذلك : إنّ الله تعالى قد أباح للإمام^(٦) الغيبة عن الخلق وسوّغ له^(٧) الاستتار^(٨) عنهم ، وأنّ ذلك هو المصلحة وصواب التدبير للعباد .

وهذه مناقضة لا تخفى على العقلاء .

(١) ع . ل : فصل : وأما الكلام في الفصل التاسع .

(٢) ع . ل . ر : وإنّ .

(٣) ع . س : للإمامة .

(٤) ع . ر . س . ط : لشمول .

(٥) في س . ط : وتمكّنه في البلاد والعباد .

(٦) ع . ل : الإمام .

(٧) ع . ل . س : وسوّغه .

(٨) ع . س : للإستتار .

فصل :

وأقول : إن هذه الشبهة الداخلة على المخالف إنما استولت عليه لبعده عن سبيل الاعتبار ووجوه^(١) الصلاح وأسباب الفساد ، وذلك أن المصالح تختلف باختلاف الأحوال ، ولا تتفق مع تضادها ، بل يتغير تدبير الحكماء في حسن النظر والاستصلاح بتغير^(٢) آراء المستصلحين وأفعالهم وأغراضهم في الأعمال .

ألا ترى أن الحكيم من البشر يدبر ولده وأحبته^(٣) وأهله وعبيده وحشمه بما^(٤) يكسبهم^(٥) المعرفة والآداب ، ويبعثهم على الأعمال الحسانات ، ليستثمروا^(٦) بذلك المدح وحسن الثناء والإعظام من كل أحد والإكرام ، ويمكّنوهم من المتاجر والمكاسب للأموال^(٧) ، لتصل مسارهم بذلك ، وينالوا بما يحصل لهم من الأرباح الملهذات^(٨) ، وذلك هو الأصلح لهم ، مع توقّره^(٩) على ما دبرهم به من أسباب ما ذكرناه .

فمتى أقبلوا على العمل بذلك والجِدّ فيه ، أداموا لهم ما يتمكنون به

(١) ل . ط : ووجود .

(٢) س . ط : بتغير .

(٣) ل : وأخيه .

(٤) ع . س . ط : ما .

(٥) ل . ط : ينبؤهم ، ويحتمل في ع . ر : يكسهم .

(٦) ل . ط : ليستمروا .

(٧) ل : الأموال ، ط : في الأعمال .

(٨) ع . ل . ر : اللذات .

(٩) ع . ط : توقّره .

منه ، وسهّلوا عليهم سبيله ، وكان ذلك^(١) هو الصلاح العام ، وما أخذوا بتدبيرهم إليه وأحبّوه منهم وأبرّوه لهم .

وإن عدلوا عن ذلك إلى السفه والظلم ، وسوء الأدب والبطالة ، واللهو واللعب ، ووضع المعونة على الخيرات في الفساد ، كانت المصلحة لهم قطع موادّ السّعة^(٢) عنهم في الأموال ، والاستخفاف بهم ، والإهانة والعقاب .

وليس في ذلك تناقض بين أغراض العاقل ، ولا تضادّ في صواب التدبير والاستصلاح .

وعلى الوجه الذي بيّناه كان تدبير الله تعالى لخلقه ، وإرادته عمومهم بالصلاح .

ألا ترى أنّه خلقهم فأكمل عقولهم وكلفهم الأعمال الصالحات ، ليكسبهم^(٣) بذلك حالاً^(٤) في العاجلة ، ومدحاً وثناءً حسناً وإكراماً وإعظاماً وثواباً في الآجل ، ويدوم نعيمهم في دار المقام .

فإن تمسّكوا بأوامر الله ونواهيه وجب في الحكم إمدادهم بما يزدادون به منه ، وسهّل عليهم سبيله ، ويسّره لهم .

وإن خالفوا ذلك وعصوه تعالى وارتكبوا نواهيه ، تغيّرت^(٥) الحال فيما يكون فيه استصلاحهم ، وصواب التدبير لهم ، يوجب^(٦) قطع موادّ^(٧)

(١) لفظ : ذلك ، لم يرد في ل . ط .

(٢) ع . ل . ر . س : الشيعة ، ويحتمل : الشنعة .

(٣) ل : ليكسبهم .

(٤) س . ط : جمالاً .

(٥) ل : لغيّرت .

(٦) ل : لوجب .

(٧) ع . ل . ر : موات .

التوفيق عنهم ، وَحَسُنَ مِنْهُمْ ذَمُّهُمْ وَحَرَمُهُمْ ، وَوَجِبَ عَلَيْهِمْ^(١) بِهِ الْعِقَابُ ،
وَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلَحُ لَهُمْ^(٢) وَالْأَصُوبُ^(٣) فِي تَدْبِيرِهِمْ مِمَّا كَانَ يَجِبُ فِي
الْحِكْمَةِ لَوْ أَحْسَنُوا وَلَزِمُوا السَّدَادَ .

فليس ذلك بمتناقض في العقل ولا متضاد في قول أهل العدل ، بل
هو ملتئم على المناسب والاتفاق .

فصل :

أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَعَا الْخَلْقَ إِلَى الْإِقْرَارِ بِهِ وَإِظْهَارِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيْمَانِ
بِرَسُولِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِمَصْلَحَتِهِمْ ، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ أَصُوبَ فِي تَدْبِيرِهِمْ مِنْ ذَلِكَ ،
فَمَتَى اضْطَرُّوا إِلَى إِظْهَارِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ لِلْخَوْفِ عَلَى دِمَائِهِمْ كَانَ الْأَصْلَحُ
لَهُمْ وَالْأَصُوبُ فِي تَدْبِيرِهِمْ تَرْكُ الْإِقْرَارِ بِاللَّهِ وَالْعُدُولِ عَنْ إِظْهَارِ التَّوْحِيدِ
وَالْمُظَاهَرَةِ بِالْكُفْرِ بِالرَّسْلِ ، وَإِنَّمَا تَغَيَّرَتِ الْمَصْلَحَةُ بِتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ ، وَكَانَ فِي
تَغْيِيرِ التَّدْبِيرِ الَّذِي دَبَّرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِيمَا خَلَقَهُمْ لَهُ مَصْلَحَةٌ لِلْمُتَّقِينَ ، وَإِنْ كَانَ
مَا اقْتَضَاهُ مِنْ فِعْلِ الظَّالِمِينَ قَبِيحاً مِنْهُمْ وَمُفْسَدَةً يَسْتَحَقُّونَ بِهِ الْعِقَابَ الْأَلِيمَ .
وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَجَّ وَالْجِهَادَ وَجَعَلَهَا صِلَاحاً لِلْعِبَادِ ، فَإِذَا تَمَكَّنُوا
مِنْهُ عَمَّتْ بِهِ الْمَصْلَحَةُ ، وَإِذَا مَنَعُوا مِنْهُ بِإِفْسَادِ الْمُجْرِمِينَ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ لَهُمْ
تَرْكُهُ وَالْكَفُّ عَنْهُ ، وَكَانُوا فِي ذَلِكَ مَعْذُورِينَ وَكَانَ الْمُجْرِمُونَ بِهِ مُلُومِينَ^(٤) .
فَهَذَا نَظِيرٌ لِمَصْلَحَةِ الْخَلْقِ بِظُهُورِ الْأَثْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَتَدْبِيرِهِمْ إِيَّاهُمْ

(١) ل . ط : وحسن منه ذمهم وحر عليهم ، وفي س . ع : جريمهم ، بدلاً من : حرهم .

(٢) إلى هنا انتهت نسخة ع ، فالاعتماد في ضبط النص يكون على نسخة : ل . ر . س .
ط .

(٣) ر . س : والأحق .

(٤) ل . ر : ملومون .

متى أطاعوهم وانطوا على النصرة لهم والمعونة ، وإن عصوهم وسعوا في سفك دمائهم تغيرت الحال فيما يكون به تدبير مصالحهم ، وصارت المصلحة له ولهم غيبته وتغييبه^(١) واستتاره ، ولم يكن عليه في ذلك لوم ، وكان المعلوم^(٢) هو المسبب له بإفساده وسوء اعتقاده .

ولم يمنع كون الصلاح باستتاره^(٣) وجوب وجوده وظهوره ، مع العلم ببقائه وسلامته وكون^(٤) ذلك هو الأصلح والأولى في التدبير ، وأنه الأصل^(٥) الذي أجرى^(٦) بخلق العباد إليه وكلّفوا من أجله حسبما ذكرناه .

فصل :

فإن الشبهة الداخلة على خصومنا في هذا الباب ، واعتقادها أن مذهب الإمامية في غيبة إمامها مع عقدها في وجوب الإمامة متناقض ، حسبما ظنوه في ذلك وتخيلوه ، لا يدخل إلا على عمى منهم مضعوف بعيد عن معرفة مذهب سلفه وخلفه في الإمامة ، لا يشعر بما يرجع إليه في مقالهم به :

وذلك أنهم بين رجلين :

أحدهما : يوجب الإمامة عقلاً وسمعاً ، وهم البغداديون من

(١) ل : وتغييبه .

(٢) ل . ر : المليم .

(٣) ل . ر : باستتار .

(٤) ل . ر . س : كون ، بدون واو .

(٥) ر . س : للأصل .

(٦) س . ط : احرى .

والمعنى : أن الصلاح الالهي الذي اقتضى غيبة الإمام هو الأصل الذي كان خلق العباد للتوصل إليه ومن أجله .

المعتزلة^(١) وكثير من المرجئة^(٢).

والآخر : يعتقد وجوبها^(٣) سمعاً وينكر أن تكون العقول توجبها ،
وهم البصريون من المعتزلة^(٤) وجماعة المجبرة^(٥) وجمهور الزيدية .
وكلهم وإن خالف الإمامية في وجوب النص على الأئمة بأعيانهم ،
وقال بالاختيار أو الخروج بالسيف والدعوة إلى الجهاد ، فإنهم يقولون : إن
وجوب اختيار الأئمة إنما هو لمصالح الخلق ، والبغداديون من المعتزلة خاصة
يزعمون أنه الأصلح في الدين والدنيا معاً ، ويعترفون بأن وقوع الاختيار
وثبوت الإمامة هو المصلحة العامة ، لكنه متى تعذر ذلك بمنع الظالمين منه
كان الذين إليهم العقد والنهوض^(٦) بالدعوة في سعة من ترك ذلك وفي غير حرج
من الكف عنه ، وأن تركهم له حينئذ يكون هو الأصلح ، وإباحة الله تعالى
لهم التقية في العدول عنه هو الأولى في الحكمة وصواب التدبير في الدنيا
والدين .

(١) وهم أصحاب أبي الحسين بن أبي عمرو الخياط مع تلميذه أبي القاسم بن محمد الكعبي
ويعبر عن مذهبهما بالخياطية والكعبية .

الملل والنحل ١ : ٧٣ .

(٢) ل : وهم البغداديون من المعتزلة وكثير من المعتزلة وكثير من المرجئة .

(٣) ر . ل . س : أن وجوبها .

(٤) وهم أصحاب أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي وأبنة أبي هاشم عبد السلام ، ويعبر
عن مذهبهما بالجبائية والبهشية .

الملل والنحل ١ : ٧٣ .

(٥) الجبرية اصناف ، فالجبرية الخالصة : هي التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل
أصلاً ، وأما من أثبت للقدرة الحادثة أثراً ما في الفعل وسمى ذلك كسباً فليس بجبري .

الملل والنحل ١ : ٧٩ .

(٦) ع . ط : النهوض ، بدون واو .

وهذا هو القول الذي أنكره المستضعفون منهم على الإمامية : في ظهور الإمام وغيبته ، والقيام بالسيف وكفّه عنه وتقيته ، وإباحة شيعته عند الخوف على أنفسهم ترك الدعوة إليه على الإعلان ، والإعراض عن ذلك للضرورة إليه ، والإمساك عن الذكر له باللسان .

فكيف خفي الأمر فيه على الجهّال من خصومنا ، حتّى ظنّوا بنا المناقضة وبمذهبنا في معناه التضادّ ، وهو قولهم بعينه على السواء ، لولا عدم التوفيق لهم وعموم الضلالة لقلوبهم بالخذلان ، والله المستعان .

* * *

الكلام في الفصل العاشر

فأما قول الخصوم : إنه إذا كان الإمام غائباً منذ وُلد وإلى أن يظهر داعياً إلى الله تعالى ، ولم يكن رآه على قول أصحابه أحدٌ إلا مَنْ مات^(١) قبل ظهوره ، فليس للخلق طريقٌ إلى معرفته بمشاهدة شخصه ولا التفرقة بينه وبين غيره بدعوته . وإذا لم يكن الله تعالى يظهر الأعلام والمعجزات على يده ليدل بها على أنه الإمام المنتظر ، دون مَنْ ادعى مقامه في ذلك^(٢) النبوة له ، إذ كانت المعجزات دلائل النبوة والوحي والرسالة ، وهذا نقض مذهبهم وخروج عن قول الأمة كلها : أنه لا نبي بعد نبينا عليه وآله السلام .

فصل :

فإننا نقول : إن الأخبار قد جاءت عن أئمة الهدى من آباء الامام المنتظر عليه السلام بعلامات تدلّ عليه قبل ظهوره وتؤذن بقيامه بالسيف قبل سنته :

(١) ر . ل . س : قدمات .

(٢) كذا . ولعلّ الصحيح : وإذا أظهر ثبتت . . .

منها : خروج السفيناني^(١) ، وظهور^(٢) الدجال^(٣) ، وقتل رجل من ولد الحسن بن علي عليه^(٤) السلام يخرج بالمدينة داعياً إلى إمام الزمان^(٥) ، وخسف بالبيداء^(٦) .

وقد شاركت العامة الخاصة في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله بأكثر هذه العلامات^(٧) ، وأنها كائنة لا محالة على القطع بذلك والثبات ، وهذا بعينه معجزٌ يظهر على يده ، يبرهن به عن صحة نسبه ودعواه .

(١) كمال الدين ٢ : ٦٤٩ باب ٥٧ ما روي في علامات خروج القائم عليه السلام ، الغيبة للنعماني : ٢٥٢ حديث ٩ ، الغيبة للطوسي : ٤٣٣ ذكر طرف من العلامات الكائنة قبل خروجه .

(٢) ل : وخروج خ ل .

(٣) كمال الدين ٢ : ٥٢٥ باب ٤٧ حديث الدجال وما يتصل به من أمر القائم عليه السلام و ٢ : ٦٤٩ باب ٥٧ ما روي في علامات خروج القائم عليه السلام ، الغيبة للطوسي : ٤٣٣ ذكر طرف من العلامات الكائنة قبل خروجه .

(٤) ل : عليهما .

(٥) كمال الدين ٢ : ٦٤٩ باب ٥٧ ما روي في علامات خروج القائم عليه السلام ، الغيبة للنعماني : ٢٥٢ حديث ٩ ، الغيبة للطوسي : ٤٣٣ ذكر طرف من العلامات الكائنة قبل خروجه .

(٦) كمال الدين ٢ : ٦٤٩ باب ٥٧ ما روي في علامات خروج القائم عليه السلام ، الغيبة للنعماني : ٢٥٢ حديث ٩ ، الغيبة للطوسي : ٤٣٣ ذكر طرف من العلامات الكائنة قبل خروجه .

(٧) راجع علائم الظهور عند أهل السنة في المصنف الجزء ١١ باب المهدي ، سنن ابن ماجه ٢ : ٢٣ حديث ٤٠٨٤ ، سنن أبي داود ٤ : ١٠٧ حديث ٤٢٨٦ و ١٠٨ حديث ٤٢٨٩ البدء والتاريخ ١ : ١٧٤ و ١٧٦ و ١٨٦ ، وللتفصيل أكثر راجع : الإمام المهدي عند أهل السنة بجزأيه .

فصل :

مع أن ظهور الآيات على الأئمة عليهم السلام لا توجب لهم الحكم بالنبوة ، لأنها ليست بأدلة تختص بدعوة الأنبياء من حيث دعوا إلى نبوتهم ، لكنها أدلة على صدق الداعي إلى ما دعا إلى تصديقه فيه على الجملة دون التفصيل .

فإن دعا إلى اعتقاد نبوتهم^(١) كانت دليلاً على صدقه في دعوته ، وإن دعا الإمام إلى اعتقاد إمامته كانت برهاناً له في صدقه في ذلك ، وإن دعا المؤمن الصالح إلى تصديق دعوته إلى نبوة نبي أو إمامة إمام أو حكم سماعه من نبي أو إمام كان المعجز على صحة دعواه .

وليس يختص ذلك بدعوة النبوة دون ما ذكرناه ، وإن كان مختصاً بذوي العصمة من الضلال وارتكاب كبائر الآثام ، وذلك مما يصح اشتراك أصحابه مع الأنبياء عليهم السلام في صحيح^(٢) النظر والاعتبار .

وقد أجرى الله تعالى آية إلى مريم ابنة عمران ، الآية الباهرة برزقها من السماء ، وهو خرق للعادة^(٣) وعلم باهر من أعلام النبوة .

فقال جل من قائل : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾^(٤) .

(١) س . ط : نبوته .

(٢) ر : تصحيح ، ل : التصحيح .

(٣) ل : خرق العادة .

(٤) آل عمران ٣ : ٣٧ - ٣٨ .

ولم يكن لمريم عليها السلام نبوة ولا رسالة ، لكنها كانت من عباد الله الصالحين المعصومين من الزلات .

وأخبر سبحانه أنه أوحى إلى أم موسى : ﴿ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتُ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾^(١) .

والوحي معجز من جملة معجزات الأنبياء عليهم السلام ، ولم تكن أم موسى عليها السلام نبوة ولا رسالة ، بل كانت من عباد الله البررة الأتقياء .
فما الذي ينكر من إظهار علم يدل على عين الإمام لتمييز به عمّن سواه ، لولا أن مخالفينا يعتمدون في حجاجهم لخصومهم^(٢) الشبهات المضمحلّات .

فصل :

وقد أثبت في كتابي المعروف بـ الباهر من المعجزات^(٣) ما يقنع من أحب معرفة دلالتها والعلم بموضوعها والغرض في إظهارها على أيدي أصحابها ، ورسمت منه جملة مقنعة في آخر كتابي المعروف بـ الايضاح .
فمن أحب الوقوف على ذلك فليلتزمه في هذين الكتابين ، يجده على ما يزيل شبهات الخصوم في معناه إن شاء الله تعالى .

(١) القصص ٢٨ : ٧ .

(٢) ر : لخصومتهم .

(٣) وسماه النجاشي في رجاله : ٤٠١ بالزاهر من المعجزات .

وهو يبحث عن معجزات الأنبياء والأئمة ، وأثبت فيه أن المعجز غير مختص بالانبياء ، وهذا الكتاب لا أثر له الآن .

فهذه جملة الفصول التي ضمنت إثبات
معانيها^(١)، ليتضح^(٢) بذلك الحق فيها ، ليعتبر به
ذوي^(٣) الألباب ، وقد وفيت^(٤) بضماني في ذلك ،
والله الموفق للصواب .
وصلّى الله على سيدنا محمد النبي وآله ، وسلّم
كثيراً ، ولا حول^(٥) ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم
وحده وحده^(٦) .

* * *

(١) ر . ل : في معانيها .

(٢) ل : ليصحّ .

(٣) ل : من ذوي .

(٤) ل : وافيتُ .

(٥) لفظ : ولا حول ، لم يرد في ر .

(٦) ر : ولا قوة إلا بالله وحده وحده ، ولفظ : وحده وحده ، لم يرد في ل . س .

الفهارس

- (١) فهرس الآيات القرآنية
- (٢) فهرس الأحاديث
- (٣) فهرس الأعلام
- (٤) فهرس الأشعار
- (٥) فهرس الفرق والقبائل والامم
- (٦) فهرس الكتب
- (٧) فهرس البلدان
- (٨) فهرس القصص
- (٩) فهرس مصادر التحقيق
- (١٠) فهرس المحتويات

١ - فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
مرّ على قرية وهي خاوية . . .	٨٧ - ٨٦
كلّما دخل عليها زكريا المحراب . . .	١٢٣
أن ارضعيه فإذا خفتِ عليه . . .	١٢٤

٢ - فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
وصيّة الإمام الصادق الى خمسة نفر . . .	٧٢ ، ٧١ - ٧٠
لا بدّ للقائم من غيبتين . . .	٨٢
الاخبار جاءت عن ائمة الهدى . . . بعلامات تدل عليه . . .	١٢٢ - ١٢١

٣ - فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
آدم	٩٢
ابراهيم عليه السّلام	٩٣ ، ٦٢ ، ٥٨
ابو جهل	٦٤
ابو حاتم	٩٩
ابو لهب	٦٣
اسماعيل بن جعفر	١٠٩ ، ٥٠
الأعشى	٩٥
اكنم بن صيفي	٩٧
أم موسى عليه السّلام	١٢٤
جعفر بن عليّ الهادي عليه السّلام	٦٧ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦١ ، ٤٥
جعفر بن محمّد عليه السّلام	١٠٩ ، ٤٩
حديث	٦٩ ، ٤٦

١٠١	الحرث بن مضاخر
٦١ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٤٦ ، ٤٥	الحسن بن علي العسكري عليه السلام
١٢٢ ، ٦٩ ، ٦٥ ، ٦٣ ،	
٧١	حميدة البربرية
٩٤ ، ٨٣	الخضر عليه السلام
١٢٢	الدجال
١٠٠	دريد بن الصمة
٧١	الربيع
٩٥	ربيع بن ضبيع
٩٩	الرياشي
١٢٣	زكريا عليه السلام
١٢٢	السفياني
١٠٢	سلمان الفارسي
٩٨	صيفي بن رياح
٩٨	ضُبيرة بن سعيد
٩٩	العتبي
٦٨	عثمان بن سعيد
١٠٠	عمرو بن حمزة الدوسي
٦٩	الفتح بن عبد ربه
٥٥	فراسياب
٨٤	فرعون
٩٩	قيس بن عدي
٥٥ ، ٥٤	كيخسرو
٩٤	لقمان بن عاد

١٣٠	فهارس الكتاب
٩٨	المتلمس اليشكري
١٠٠	محض بن عتبان
١١٠	محمد بن اسماعيل
٥٥	محمد بن جرير الطبري
١٠٩ ، ٤٩	محمد بن الحنفية
٦٨	محمد بن عثمان
٦٩	محمد بن المأمون
١٢٤ ، ١٢٣	مريم عليها السلام
٩٦	المستوغر بن ربيعة
٧١	المنصور
٨٤ ، ٨٣ ، ٥٨	موسى عليه السلام
١٠٩ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٤٨	موسى الكاظم عليه السلام
٦٤ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٣	المهدي عجل الله فرجه
٩٣	نوح عليه السلام
٦٩	الواثق بالله
٥٥	وسفا فريد
١١٠	يحيى بن عمر
٨٤ ، ٦٢	يوسف عليه السلام
٦٢	يعقوب عليه السلام
٨٥	يونس عليه السلام

٤ - فهرس الأشعار

اول البيت	القافية	عدد الأبيات	الصفحة
لنفسك	نسر	٣	٩٥
أصبح	عصرا	١	٩٦
إذا	الشتاء	٣	٩٦
ولقد	مئينا	٢	٩٧
وإنَّ	جاهل	٢	٩٧
لذي	ليعلما	١	٩٨
مَن	ماتا	٣	٩٩
كبرت	مودع	٣	١٠٠
كان	سامرُ	٢	١٠١

٥ - فهرس الفرق والقبائل والأُمم

الفرقة	الصفحة
آل محمّد (ص)	٤١
الإماميّة	٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٨ ، ٧٠ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٧ ، ٩١ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ٧٤ ، ١٠٦ ، ١١١ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ٤٩ ، ١٠٩ ، ٥١ ، ٦١ ، ١٠٦ ، ١١٨
الأئمّة	
الاسماعيلية	
الانبياء	
البصريّون من المعتزلة	

١١٨	البغداديون من المعتزلة
٦٤ ، ٤٦	بنو أمية
٦٤	بنو هاشم
٥٥	الترك
٦٦	الحشوية
٦٦	الخوارج
٩٣ ، ٨٧	الدهريون
٥٤	الروم
١١٨ ، ١١٠ ، ٨٠ ، ٦٦	الزيدية
١٠٩	السبائية
٧٤ ، ٧٣ ، ٦٥	الشيعة
٩٣	العجم
٩٣	العرب
١٠١ ، ٨٨ ، ٥٥ ، ٥٤	الفرس
٦٣	الكفار
١٠٩ ، ٤٨	الكيسانية
٤٢	المخالفين
١١٨ ، ٦٦	المرجئة
٦٦	المعتزلة
١٠٢ ، ٨٧	الملحدون
١٠٩ ، ٤٨	المطورة
١٠٢ ، ٩٣ ، ٨٧	المنجمين
١٠٩ ، ٤٩	الناوسية

٦ - فهرس الكتب

الكتاب	الصفحة
الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد	٦٠
الإيضاح في الإمامة والغيبة	٦٠ ، ٩٤ ، ١٢٤
الباهر من المعجزات	١٢٤
تاريخ الطبري	٥٥

٧ - فهرس البلدان

البلد	الصفحة
اهواز	٧٩
بابل	٥٤
بغداد	٧٩
الجبال	٨٠
شاهي	١١٠
قزوين	٨٠
قم	٨٠
الكوفة	٧٩
المدينة	١٢٢
نصيبين	٧٩
الهند	٩٣ ، ٥٤

٨ - فهرس القصص

الصفحة	القصة
٥٤	قصة كيخسرو
٥٨	قصة ابراهيم (ع)
٨٤ ، ٥٨	قصة موسى (ع)
٨٤ ، ٦٢	قصة يوسف (ع)
٨٣	قصة الخضر (ع)
٨٥	قصة يونس (ع)
٨٦ - ٨٥	قصة أصحاب الكهف
٨٦	قصة صاحب الحمار
٩٣ - ٩٢	قصة آدم (ع)
٩٣	قصة نوح (ع)
٩٣	قصة ابراهيم (ع)
٩٤	قصة لقمان بن عاد الكبير
٩٥	قصة ربيع بن ضبيع
٩٦	قصة المستوغر بن ربيعة
٩٧	قصة اكثم بن صيفي
٩٨	قصة صيفي بن رياح
٩٨	قصة ضبيرة بن سعيد
١٠٠	قصة دريد بن الصمة
١٠٠	قصة محصن بن عتبان
١٠٠	قصة عمرو بن حمدة الدوسي
١٠١	قصة الحرث بن مضاض
١٠٢	قصة سلمان الفارسي
١٢٣	قصة مريم (ع)

٩ - فهرس مصادر التحقيق

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) الاحتجاج ، لابي منصور أحمد بن عليّ الطبرسي ، مكتبة النعمان النجف .
- (٣) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ، للشيخ المفيد محمد بن النعمان ، مؤسسة الأعلمي بيروت ١٣٩٩ هـ .
- (٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمرو يوسف بن عبدالله النمري ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
- (٥) الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين بيروت .
- (٦) أعيان الشيعة ، للسيد محسن الأمين دار التعارف بيروت ١٤٠٣ هـ .
- (٧) الأغاني ، لأبي الفرج عليّ بن الحسين الاصفهاني ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- (٨) الإمام المهدي عند اهل السنة لمهدي فقيه إيماني ، مكتبة الإمام امير المؤمنين (ع) اصفهان .

(٩) الأنساب ، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني ، المتوفى سنة ٥٦٣ هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ نشر محمد أمين بيروت .

(١٠) البحار ، للشيخ المجلسي محمد باقر ، مؤسسة الوفاء ودار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٣ هـ .

(١١) البدء والتاريخ ، لأبي زيد أحمد بن سهل البلخي ، طبع مكتبة المثنى : بغداد ، بالتصوير على طبعت باريس .

(١٢) تاريخ الأمم والملوك ، لمحمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، دار المعارف مصر الطبعة الثانية .

(١٣) تبصرة الولي فيمن رأى القائم المهدي ، للسيد هاشم البحراني ، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية قم ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

(١٤) تذكرة الخواص ، ليوسف بن فرغلي سبط الحافظ بن الجوزي ، المتوفى سنة ٦٥٤ أو ٦٥٥ هـ ، منشورات المطبعة الحيدرية النجف .

(١٥) تقريب المعارف ، لأبي الصلاح الحلبي تقي الدين ، انتشارات جماعة المدرسين قم .

(١٦) تنقيح المقال ، للشيخ عبدالله المامقاني ، المطبعة المرتضوية النجف .

(١٧) تهذيب تاريخ ابن عساكر ، لعبد القادر بدران ، طبع دمشق ١٣٢٩ هـ .

(١٨) تهذيب التهذيب ، لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، طبع دائرة المعارف الهند ١٣٢٥ هـ .

(١٩) حلية الأولياء ، لأبي نعيم الأصفهاني ، طبع مصر ١٣٥١ هـ .

(٢٠) حياة الحيوان الكبرى ، لكمال الدين الدميري ، دار الفكر بيروت .

(٢١) الخلاصة ، للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف المتوفى ٧٢٦ هـ ، منشورات الرضي قم .

(٢٢) دعوى السفارة في الغيبة الكبرى ، لمحمد سند ، انتشارات داوري

قم ١٤١١ هـ.

(٢٣) الذريعة ، لأقا بزرك الطهراني ، دار الأضواء بيروت .

(٢٤) رجال ابن داود ، لتقي الدين الحسن بن عليّ بن داود الحلّي ، منشورات الرضي قم .

(٢٥) رجال الشيخ ، لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ، منشورات الرضي قم .

(٢٦) رجال النجاشي ، لأبي العباس أحمد بن عليّ النجاشي الأسدي الكوفي، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم ١٤٠٧ هـ .

(٢٧) السنن ، لأبي داود سليمان بن الأشعث ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، دار إحياء السنة النبوية .

(٢٨) السنن ، لأبي عبدالله محمّد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، دار احياء الكتب العربية .

(٢٩) الصحاح ، للجوهري ، دار العلم للملايين بيروت .

(٣٠) صفة الصفوة ، لأبي الفرج ابن الجوزي ، حيدرآباد ١٣٥٥ هـ .

(٣١) طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق الشيرازي ، دار القلم بيروت .

(٣٢) الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، طبعة دار صادر بيروت ، وطبعة

دار بيروت للطباعة والنشر .

(٣٣) العبر في خبر من غبر ، للمحافظ الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، طبع

جامعة الدول العربية الكويت ١٩٦٠ م .

(٣٤) الغيبة ، للشيخ الطوسي محمّد بن الحسن ، تحقيق ونشر مؤسسة

المعارف الإسلامية قم ١٤١١ هـ .

(٣٥) الغيبة ، للنعماني أبي زينب محمّد بن إبراهيم ، من اعلام القرن

الرابع ، مكتبة الصدوق طهران .

(٣٦) فرق الشيعة ، لأبي محمد الحسن بن موسى النوبختي ، من أعلام القرن الثالث ، المطبعة الحيدرية النجف .

(٣٧) الفصول العشرة ، للشيخ المفيد ، المطبعة الحيدرية النجف ١٣٧٠ هـ .

(٣٨) الفهرست ، لابن النديم ، دار المعرفة بيروت .

(٣٩) الفهرست ، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن ، وبذيله طبع كتاب نضد الإيضاح .

(٤٠) قصص الأنبياء ، لقطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي ، نشر مجمع البحوث الإسلامية مشهد ١٤٠٩ هـ .

(٤١) الكافي ، للكليني الرازي محمد بن يعقوب ، دار الكتب الإسلامية طهران .

(٤٢) كشف الحجب والاستار عن وجه الكتب والأسفار ، للسيد اعجاز حسين النيسابوري الكنتوري ، المكتبة العامة لآية الله المرعشي قم ١٤٠٩ هـ .

(٤٣) كمال الدين ، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، المتوفى سنة ٣٨١ ، دار الكتب الإسلامية طهران .

(٤٤) كنز الفوائد ، لإبي الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي ، المتوفى سنة ٤٤٩ ، دار الأضواء بيروت ١٤٠٥ هـ .

(٤٥) الكنى والألقاب ، للشيخ عباس القمي ، انتشارات بيدار قم .

(٤٦) لؤلؤة البحرين ، للشيخ يوسف البحراني ، مؤسسة آل البيت قم .

(٤٧) لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار

صادر بيروت .

(٤٨) لغت نامه دهخدا ، لعلي أكبر دهخدا ، مطبعة دانشگاه طهران

١٣٤٩ هـ ق .

(٤٩) مجلة تراثنا ، فصلية تصدر عن مؤسسة آل البيت قم .

- (٥٠) مروج الذهب ، لأبي الحسن عليّ بن الحسين المسعودي ، المتوفى سنة ٣٤٦ ، منشورات دار الهجرة قم ١٤٠٩ هـ .
- (٥١) المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى سنة ٢١١ ، طبع المجلس العلمي .
- (٥٢) مطالب السؤل في مناقب آل الرسول ، لكهال الدين محمد بن طلحة القرشي الشافعي ، المتوفى سنة ٦٥٢ ، دار الكتب التجارية النجف .
- (٥٣) معالم العلماء ، لمحمد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني ، المتوفى سنة ٥٨٨ ، مطبعة الحيدرية النجف ١٣٨٠ هـ .
- (٥٤) معجم البلدان ، لشهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي ، دار صادر بيروت ١٣٩٩ هـ .
- (٥٥) معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة ، للسيد أبو القاسم الخوئي ، دار الزهراء بيروت ١٤٠٣ هـ .
- (٥٦) المعمرّون ، لأبي حاتم السجستاني المتوفى سنة ٢٥٠ ، دار إحياء الكتب العربية .
- (٥٧) الملل والنحل ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، المتوفى سنة ٥٤٨ ، منشورات الشريف الرضي قم .
- (٥٨) المناقب ، لابن شهر آشوب المازندراني ، انتشارات علامة قم .
- (٥٩) المنجد في اللغة والأعلام ، عدّة من المؤلفين ، دار المشرق بيروت .
- (٦٠) الوصايا ، لأبي حاتم السجستاني ، دار إحياء الكتب العربية .
- (٦١) وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلّكان ، المتوفى سنة ٦٨١ ، دار صادر بيروت .

١٠ - فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
٥	الإهداء مقدمة التحقيق :
٨	لماذا الإهتمام بالمهديّ (عج)
٩	مَن كتب عن المهديّ (عج) إلى آخر القرن الرابع
١٨	اهتمام الشيخ المفيد بالبحث عن المهديّ (عج)
١٨	ما كتبه الشيخ المفيد عن المهديّ (عج) مستقلاً
٢٠	ما كتبه الشيخ المفيد عن المهديّ (عج) ضمناً
٢١	صلة الشيخ المفيد بالناحية المقدسة
٢١	امكان رؤية الإمام المهديّ في الغيبة الكبرى
٢٢ - ٢١	ذكر توقيعين وردا من الناحية المقدسة للشيخ المفيد
٢٤ - ٢٣	توثيق صدور التوقيعين من الناحية المقدسة
٢٥	لقب الشيخ بالمفيد

٢٥ - ٢٦	مدح المهديّ (عج) للمفيد في التوقيعين
	نحن والكتاب
٢٧	نسبة الكتاب للمفيد
٢٨	اسم الكتاب
٢٩	اهمية الكتاب
٣٠	تاريخ تأليف الكتاب
٣١	السائل
٣٢	طبقات الكتاب
٣٢	ترجمة الكتاب
٣٢	عملنا في الكتاب
٣٣	التعريف بالنسخ المعتمدة
	كتاب المسائل العشرة
٤١	مقدمة المؤلف
٤٥	ذكر فصول الكتاب
	الفصل الأول
٥٣	استتار المهديّ ليس خارجاً عن العرف
٥٣	ذكر شواهد على ستر الناس اولادهم واسبابها
٥٤	قصة كيخسرو واخفائه
٥٦	ذكر اسباب اخرى لستر الناس اولادهم
٥٨	ستر ولادة ابراهيم
٥٨	ستر ولادة موسى
٥٩	اعتراف الإمام العسكري بولده
	الفصل الثاني
٦١	ردّ من تمسك بإنكار جعفر للمهديّ (عج)

٦٢

ذكر قصة اخوة يوسف

٦٤ - ٦٣

انكار جعفر للمهديّ (ع) كإنكار ابي لهب للنبي (ص)

٦٥

احوال جعفر

٦٦ - ٦٥

اعتراف ولد جعفر بالحق

الفصل الثالث

٦٩

ردّ مَنْ تمسّك بوصية الإمام العسكري الى والدته دون ولده

٧١ - ٧٠

وصية الإمام الصادق إلى خمس نفر

الفصل الرابع

٧٣

جواب من قال : ما الداعي للإمام العسكري إلى اخفاء ولده

٧٤

الفرق بين زمان المهديّ (ع) وزمان آبائه (ع)

الفصل الخامس

٧٧

ردّ مَنْ قال بخروج غيبة المهديّ (ع) عن العرف وأنه لم يره احد

٨٢ - ٧٨

ذكر جماعة شاهدوا المهديّ (ع) زمان أبيه العسكري (ع)

٨٣

غيبة الخضر (ع)

٨٤

غيبة موسى (ع)

٨٤

قصة يوسف (ع) وغيبته

٨٥

غيبة يونس (ع)

٨٥

قصة اصحاب الكهف وغيبتهم

٨٦

قصة صاحب الحمار

الفصل السادس

٩١

ردّ مَنْ تمسّك بانتفاض العادة في طول عمر المهديّ (ع)

٩٢

طول عمر آدم (ع)

٩٣

طول عمر نوح (ع)

٩٣

لم يحصل الشيب قبل حصوله في ابراهيم

٩٤	طول عمر لقمان بن عاد الكبير
٩٥	طول عمر ربيع بن ضبيع
٩٦	طول عمر المستوغر بن ربيعة
٩٧	طول عمر أكثم بن صيفي
٩٨	طول عمر صيفي بن رياح
٩٨	طول عمر ضبيرة بن سعيد
١٠٠	طول عمر دريد بن الصمة
١٠٠	طوا سر محسن بن عتبان
١٠٠	طول عمر عمرو بن حممة الدوسي
١٠١	طول عمر الحرث بن مضاخر
١٠١	طول عمر الملك الذي استحدث المهرجان الألفي
١٠٢	طول عمر سلمان الفارسي

الفصل السابع

١٠٥	ردّ من تمسك ببطلان الحاجة الى المهديّ (عج) باستمرار غيبته
١٠٧	كون غيبة الإمام (عج) للخوف على نفسه

الفصل الثامن

	ردّ من قال : بأنا قد ساوينا في غيبة المهديّ (عج)
١٠٩	المذاهب القائلة بغيبة أثمتها

الفصل التاسع

	ردّ من تمسك بأن الإمامة إذا كانت واجبة
١١٣	وفيها المصلحة تناقض الغيبة
١١٦	بيان أن احكام الله واجبة ما لم يرد اضطرار فتتغير المصلحة
١١٧	بيان أن المخالف في مسألة الإمامة على قسمين

الفصل العاشر

- رَدَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِأَن الْإِمَامَ (عَج) إِذَا ظَهَرَ
 لا يعرفه أحد إلا بالمعجز ١٢١
- مجيء الأخبار بعلامات تدل عليه (عَج) ١٢١
- بعض علامات الظهور ١٢٢
- عدم اختصاص المعجز بالنبي ١٢٣
- نزول الرزق على مريم (ع) ١٢٣
- نزول الوحي على أم موسى ١٢٤

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية ١٢٩
- فهرس الاحاديث ١٣١
- فهرس الاعلام ١٣٣
- فهرس الفرق والقبائل والامم ١٣٧
- فهرس الأشعار ١٣٩
- فهرس الكتب ١٤١
- فهرس البلدان ١٤٣
- فهرس القصص ١٤٥
- فهرس مصادر التحقيق ١٤٧
- فهرس المحتويات ١٥٣

رِسَالَةُ خَوْلَ

خَيْرِ مَارِيَةٍ

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٢٣٦ - ٤١٣ هـ)

تحقيق

الشيخ مهدي الصباحي

بِسْمِ اللَّهِ الْخَيْرِ الْخَيْرِ الْخَيْرِ

جهد أعداء الإسلام منذ البداية في الإساءة إليه، وتشويه سمعته عند عامة الناس بشتى الأشكال، إن باتهام شخص النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، بالسحر والكذب، وما إلى ذلك من الافتراء والفحش. أو الإساءة إلى تعاليمه والمقدسات التي عظمها، بالسخرية والتزيف والتكذيب.

لكنهم واجهوا في شخص الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم عملاقاً، لا تمسه أو هام التهم، وصادقاً لا يشوبه شبح الكذب، وأميناً، حكيماً، مدبراً، ذا خلق عظيم، تخضع له القلوب قبل الرقاب، وذا شخصية قوية رفيعة القمة لا يرقى إليها طير أحلامهم، في السمو والشموخ والعظمة. وواجهوا من تعاليمه، في قرآنه وسنته، سداً منيعاً من القيم والشيم والدروس، والمخططات الناجحة، والأهداف السامية، السريعة الأثر في النفوس، لا تنفذ فيها سهام الحقد الجاهلي، والنصرة الطائفية، وكبر العنصرية، ولا تلوثها الدعايات المغرضة.

ولما رأوا الأبواب تلك أمام بغيهم موصدة، لجأوا إلى الشغب والتشويش

من خلال ما ومن يتصل به من المتعلقين والأطراف والأصحاب رجالاً ونساءً، وهم بشر، ممن لم يعتصموا بكلّ التعاليم إلى حدّ الكمال والعصمة والخلق والأمانة والعفة، فبالإمكان اختراقهم، أو دفعهم على ما لا يليق، أو اتهامهم في مجتمع ساذج جاهليّ متخلف فلذلك، حاول أعداء الإسلام تلطيخ سمعة بعض نسائه، حيث أن اتهامهن مثار لسقوط اعتبارهن عن الأعين فيمس صاحب البيت من ذلك شيء، وهو غاية ما يبغيه الحقراء الحاقدون!

فوجدوا من بعض نسائه ضعفاً في الالتزامات الخلقية تجاه الرسول نفسه، أو تجاه أهل بيته، و سائر زوجاته، إلى حدّ المظاهرة عليه، وإفشاء بعض ما أسراً إليها، فعرفوا أن بالإمكان اختراقها وتحريك أحاسيسها وهي امرأة، وخاصةً تجاه ضرائرها.

وهذا ما حصل في قصة مارية القبطية، زوجة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وأم ولده إبراهيم.

والقصة حدثت بالضبط عندما ولدت هذه السيدة الطيبة ابن رسول الله إبراهيم.

وما أيسر أن تُثار زوجة عاقر، ضد ضررتها التي ولدت ابناً!
وما أشدّ حقد زوجة تعتدّ بجمالها، وانتماءها القبليّ، ضد ضررتها التي هي أمة مهداة!

إنّها نوافذ مهما حقرت أو كبرت، يمكن أن ينفذ أعداء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهم شياطينة قريش أو أرذال بني تيم، و طغاة بني عديّ، لتسنيء إلى كرامة الرسول، الذي سفّه أحلامهم، وكسر كبرياءهم وغرورهم، وأرغم أنوفهم! وأطلقهم عبيداً وقد كانوا سادة، لسادة كانوا لهم عبيداً.

إن عائشة هي التي أثارت التهمة ضد السيدة أم إبراهيم: مارية القبطية، فقذفتها بأن ولدها ليس من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما هو من ابن عمها جريج القبطي، الذي كان يخدمها، وكان كلام عائشة خطاباً للنبي صلى الله عليه وآله مباشرة!

فغضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال لعلي عليه السلام: خذ سيفك - يا علي - وامض إلى بيت مارية، فإن وجدت القبطي فاضرب عنقه! وهكذا أغضبت عائشة النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث أصبحت العوبة بأيدي أعداء الإسلام، وهي في داخل بيت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. ولذا أعلن الرسول غضبه، وأطلق هذا الأمر، ليعبر عن سخطه ودفاعه عن شرف بيته.

ولكن أمير المؤمنين عليه السلام تلميذ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلم أن الأمر في مثل هذا الموقف، ليس اطلاقه مراداً، لأنّ التعاليم الإسلامية تقيده، فلذلك راح يعلن هذه الحقيقة للسامعين فاستفسر ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفسه، وقال: إني تأمرني - يا رسول الله - بالأمر، فأكون فيه كالسبيكة المحماة في ذات الوبر، فأمضي لأمرك في القبطي، أو «يرى الشاهد ما لا يرى الغائب»؟!

فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: بل «يرى الشاهد ما لا يرى الغائب».

فمضى أمير المؤمنين عليه السلام إلى بيت مارية القبطية، فوجد القبطي فيه، فلما رأى السيف بيد أمير المؤمنين عليه السلام صعد إلى نخلة في الدار، فهبت ريح كشفت عن ثوبه، فإذا هو ممسوح، ليس له ما للرجال!

فتركه أمير المؤمنين عليه السلام و عاد إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم، فأخبره الخبر، فسري عنه، وقال: الحمد لله الذي نزلنا أهل البيت مما رمتنا به أشرار الناس من سوء.

فخاب الأشرار والشريرة التي أصبحت آلة في أيديهم فيما سعوا إليه من تشويه سمعة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم، باستهداف زوجته السيدة مارية ام إبراهيم.

وقد أثار هذا الحديث تساؤلات عديدة أوجبت لكثير من الناس:

١- ففرقة من الغلاة الكفرة، المنتحلة للزيغ، قالوا: إن قول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «يرى الشاهد ما لا يرى الغائب» رمز إلى نفسه - الشاهد - وأن الأمر له في الباطن، وإن النبي هو الغائب.

٢- قالت المعتزلة من العامة بجواز الخطأ في الأحكام على النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم وزعموا: أن الأمر بقتل القبطي - مطلقاً - كان خطأ، عرفه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، فنبه الرسول بالاشتراط.

٣- الفرقة المنتسبة إلى موسى بن عمران القائلة، بأن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يشرع لهم بالنص تارة، وبالأختيار أخرى وأنه كان مفوضاً إليه القول بالأحكام بما شاء وكيف شاء!

٤- ذهب أصحاب الرأي والاستحسان من متفقهة العوام إلى أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يحكم بالرأي ثم يرجع عنه، حسب ما يراه في كل حال.

٥- والزنادقة جعلوا ذلك حجة في الطعن في النبوة.

ولكن لهذا الحوار، الذي وقع بين النبي و علي عليه السلام، وجوه واضحة

في الحق، لا تخفى لمن وقف عليها من ذوي الانصاف، وهي:
الأول: أن الأمر الصادرة من العقلاء، إطلاقاً وتقييداً، وإجمالاً وبياناً،
تتبع معرفة المأمورين ومدى ذكائهم، ومقدار عقلهم وإدراكهم، فإن كان المأمور
متوسطاً في الذكاء والعقل والمعرفة احتاج إلى تأكيد وزيادة بيان، وإن كان المأمور
دون ذلك في المعرفة والعقل والذكاء احتاج إلى الشرح والتفصيل والتوضيح
والإعادة والتكرار، وإن كان فائق الذكاء والمعرفة والعقل لم يحتج إلى شيء من
التأكيد ولا البيان، ويكتفى معه بالإجمال والإطلاق.

وكذلك، بحسب الثقة بالمأمور في طاعته، والسكون إلى سداده وضبطه،
يختلف اخذ الموقف منه بالتأكيد وعدمه.

قال الشيخ المفيد: وهذا بين، متفق عليه أهل النظر كافة، وجمهور العقلاء،
فلا حاجة بنا إلى تكلف دليل عليه.

وحاصله: أن معرفة الراوي ومداها، لها الأثر الواضح في تشكّل النصّ
الذي يلقيه الإمام إليه للدلالة على قضية أو حكم.

ولذلك يكون الوقوف على مبلغ علم الراوي ومعرفته الفكرية والفقهية
لها الأثر في تبلور النصوص التي يرويها عن الإمام عليه السلام، وخاصة في
وضوحه وبيانه، أو إجمالها، وكذلك في الخصوص والعموم، وما إلى ذلك.

وعلى هذا، فيما أن النبي صلى الله عليه وآله كان بصدد دفع التهمة عن
زوجته، لتنزيه العائلة المنتسبة إليه، وإنما استهدف القبطي لمجرد كونه محللاً لتهمة
أولئك الأشرار، لا أن القبطي كان (مطلقاً) مهدور الدم؟

فلذلك أطلق النبي صلى الله عليه وآله الأمر، وأوكل تقييده إلى علي
عليه السلام، ولو كان غير علي عليه السلام مأموراً بذلك لفصل له النبي صلى

اللّٰه عليه وآله وسلم ولم يترك الأمر مطلقاً غير مبين التفصيل!.

ثم إن هذه العملية دليل على فضل علي عليه السلام، حيث أنه كان عالماً بتفاصيل الأحكام الشرعية، فأظهر الاشتراط، وأخبر به قبل أن يخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ليكشف بذلك عن فضله وعلمه.

وأعلن علي عليه السلام عن ذلك، بلسان السؤال عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لأنه أكثر توغلاً في الأدب، ولثلا يسيء الأدب مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وآله.

ثم إن علياً عليه السلام لو لم يعلن عن هذا التفصيل، الذي أعلنه بلسان السؤال، وكان يعمل طبقاً لما عرفه من الحكم بالتفصيل، لو لم يفعل ذلك لاتهمه المغرضون بمخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حيث لم ينفذ أمره بقتل القبطي مطلقاً.

فكان في إطلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وسؤال علي عليه السلام وكشفه عما تضمنه الكلام من الأحكام والتي استنبطها الإمام عليه السلام من الفوائد في فضلها وعصمتها ونطقهما بالحق، ما بيناه وأوضحناه.

الوجه الثاني في توجيه الحديث:

أن يكون القبطي مهدور الدم، لدخوله بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغير إذن، وعلى غير إخبار منه له.

ولم يكن الأمر كذلك لعلي عليه السلام، فلذلك سأل عن التفصيل.

الوجه الثالث: أن يكون حكم قتل القبطي مفوضاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ففوضه إلى علي عليه السلام مشروطاً.

وهذا يدل على مشاكلة الإمام عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في

العصمة والكمال، ومساهمة في ولاية الأمر من تقرير الدين والأحكام بين العباد.

وبعد: فإذا ثبت للحديث توجيه على أي من الوجوه المتقدمة، بطلت جميع الشبه المذكورة، التي أثارها الفرق الضالة المزبورة لأن ما التزموه يكون خارجاً عن المحتوى المفهوم من النص، وإنما تصبح دعاوى فارغة، مجردة عن الدليل، إذ أن النص إذا كان له تأويل عقلائي، ومعنى صحيح ومعقول عند الحكماء، لم يكن للعدول عنه طريق، إلا التحكم بالأمانى الخائبات.

والحمد لله على كل حال.

وكتب

السيد محمد رضا الحسيني

الجلالي

رسالة حول خبر مارية

نسخ الرسالة :

اعتمدت في تحقيق الكتاب على النسخ التالية حسب أسبقيتها في التاريخ بالنسبة الى عصر شيخنا المفيد - قدس سره الشريف -

١ - النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم ، في ضمن مجموعة برقم ٢٤٣ ، عليها تملك محرم سنة ٨٨٨ هـ . وقد عرف في فهرس المكتبة بـ «النص في علي عليه السلام» وهي صفحة من أولها، وسقطت منها الصفحات الأخيرة.

ونرمز إلى هذه النسخة بحرف «ن» .

٢ - النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم أيضاً، في ضمن مجموعة برقم ٢٥٥ ، نسخها عبد الحميد بن محمد مقيم ، خطيب عبد العظيم . تاريخ انتهاء النسخ في نهاية المجموعه : ١٧ ربيع الأول ١٠٥٦ هـ .

ونرمز إلى هذه النسخة بحرف «ب» .

٣ - النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران، ضمن المجموعة المرقمة ٨ من الكتب المهداة إلى المكتبة من قبل امام

الجمعة الخوئي ، من مخطوطات القرن الحادي عشر الهجري .
ونرمز الى هذه النسخة بحرف «م» .

٤ - النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم أيضاً ،
ضمن المجموعة المرقمة ٧٨ . من مخطوطات القرن الثالث عشر الهجري .
ونرمز إلى هذه النسخة بحرف «ى» .

٥ - النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله الحكيم العامة في النجف ،
ضمن مجموعة المرقمة ٩٩٨ تاريخ الانتهاء من نسخها سنة ١٣٣٤ الهجري
بخط الشيخ محمد بن الشيخ طاهر السماوي ، فلمها موجود في المكتبة المركزية
لجامعة طهران برقم ٣٣٤٣ .

ونرمز إلى هذه النسخة بحرف «س» .
٦ - النسخة المطبوعة في النجف الأشرف ضمن رسائل المفيد عام
١٣٧٠ هـ . ق .

ونرمز الى هذه النسخة بحرف «ط» .



ليس بماله الرحمة ارحم الملأ الحق المن
 سألني طلال الله ثفا السيد الشريف الفاضل الخليل
 ادام الله بانيده ونعمته وتوفيقه رجل من المعتزله عمر
 اكبر المروي عن النبي صيا الله عليه واله في قصه ماريه
 القبطيه رحمة الله وبها كان من قير فلعن الا زواج
 لها بانزعها وقول النبي صيا الله عليه واله لا ميرالمومنين عا
 انزلني طالع الله السلم خذ سيفك يا عا و امض الى بيت
 ماريه فان وجدت القبطي فيه فاضرر عتقه فتا له
 اميرالمومنين عليه السلام انك يا ماريه يا رسول الله ما الامر
 فاكون فيه فالتكك المجاه في ذات الوتر فامض
 في القبطي او يركي الشاهد ما اركي العا لا حال له التا
 السلم بل يركي الشاهد ما لا يركي القاسي عني اميرالمومنين
 عليه السلام الى بيت ماريه القبطيه فوجد القبطي به فلما
 راي السيف بيد اميرالمومنين عليه السلام صغيرا في حمله
 في الدار فميت رخ كسفت عنه ثوبه فاذا هو مسنوع ليس
 له بالرجال فتركه اميرالمومنين عليه السلام وعاد الى
 النبي صيا الله عليه واله فاحرم اخبر قري عنه وقال الخ
 لله الذي نزلنا اهل البيت عما يروناه اشرار الناس
 والجدت مشهور وتفضل به عدا اهل العلم مد لور
 السائل هل هذا الخبر عندكم ثابت صحيح قلت اطر هو
 سلم نسطح على ثوبنا الجميع فقال خير في الا زواج
 اميرالمومنين

وقد كان هذا الخبر المتداول في
 مروي عن النبي صيا الله عليه واله

الى طائفة علماء لسلامه خذ سيفك يا علي وامن
 اذ بيت ماريديفان وجدت القبطي قنبر فاجتر
 عنقه فقال له امير المؤمنين عليه السلام
 انك يا مري يا رسول الله بالامر فاكون فيه
 كالسكك المحمودة في ذات النور فاعضني له
 في القبطي او يرى الشاهد ما لا يرى لفتا
~~فقال له النبي عليه السلام فربل يرى الشاهد~~
 ما لا يرى الغايه فقال له النبي عليه السلام
 بل يرى الشاهد ما لا يرى الغايه ثم غشي
 امير المؤمنين عليه السلام في بيت ماريديف القبطي
 فوجد القبطي قنبر فلما راى السيف مده
 امير المؤمنين عليه السلام وصفا الى خله
 في الدار فوجد ككشفت عن ثوبه فاذا هو
 مسح ليس له مال للرجال فتركه امير المؤمنين
 عليه السلام وعاد الى النصب عليه السلام
 فاخبره الخبر فسيارى عنده قال الحمد لله
 نزهنا اهل البيت عما يرعبنا ببرا شير
 الناس من السوء والحديث مشهور وتفصيل
 عند اهل العلم مذكور فقال السائل
 هذا الخبر عندكم ثابت صحيح قلت اجل هو
 خبر مسلم يصطح على ثبوته اجمع فقال اخبرني
 لسان ما وجد اطلاق النبي عليه السلام
 الا من يغسل نفسه على الهنر من عندهم

لما رجع

فستيا

وقد كان من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من عبد أحب إلى الله من عبده»

بسم الله الرحمن الرحيم الملك الحق المبين
 سألني طالب الله بقا السيد الشريف الفاضل الجليل أدام الله أيامه
 ونوفقه وطمح المعتزلة عن الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله
 في قصة مارية القبطية وحماها الله وما كان من قول بعض الأرواح لها قلت
 بل إن غمها وقول النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله لا مير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه
 السلام في ذلك ما علم وأمر إلى بيت مارية فإن وجدت القبطي فيه
 فاضر عنه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام إنك يا مريم يا رسول الله لا
 تكون فيه كالسكة المحماة في ذات لوبد فامض لاراء في القبطي اوبري
 الشاهد ما لا يرى الغائب فقال له النبي صلى الله عليه وآله بل ترى الشاهد ما لا يرى
 الغائب فمض أمير المؤمنين عليه السلام إلى بيت مارية القبطية فوجد القبطي
 فيه فلما رأى السيف بيد أمير المؤمنين عليه السلام صعد إلى الخلة في الدار
 فثبت ربح كشفت عنه ثوبه فاذا هو مسوح ليس له مال ولا فرقة فكف
 أمير المؤمنين عليه السلام وعاد إلى النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله فاجهر للعباد
 فصرى عنه وقال الحمد لله الذي نزلنا أهل البيت عمارينا بأشهاد
 الناس من التوراة والحديث مشهور وتفضيله عند أهل العلم مذكور
 فقال التائبون هذا الخبر عنده ثابت صحيح قلت أجابوا خيرت لم

بسم

ومجوده من بيان كما اصحابها في التعلق بها الى الاضرار بها العدم
 للجنة بما ذكرناه فيها على زعمهم وتوهمهم الفاسد وظنهم المحال
 فاذا ثبت لضمون الخبر من الاوجه الصحيحة ما اثبتناه وكان في
 الامكان على ما ذكرناه لم يكن العذر عند طريق الاعتكاف الا ما في
 الحاسات والعمده فقال السائل هو كذلك ولا ينبغي للمعاقل ان
 يظلم نفسه بمكاره الحق والحق وبالله التوفيق وصلواته
 على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين ع
 فت بحمد الله ومنه

وقد كتبنا بحقه في كتابنا خاتمه عمومي آيت الله العظمى
 رضى الله عنه - قم

بسم الله الرحمن الرحيم

الملك الحق المبين

سألني - أطلال الله بقاء السيّد الشريف، الفاضل الجليل، وأدام الله تأييده ونعمته وتوفيقه - رجل من المعتزلة عن الخبر المروي عن النبي - صلى الله عليه وآله - في قصة^(١) مارية القبطية - رحمها الله - وما كان من قذف^(٢) بعض الأزواج^(٣) لها بابن عمها، وقول النبي - صلى الله عليه وآله - لأمر المؤمنين عليّ بن أبي طالب - عليه السلام - : خذ سيفك يا عليّ وامض إلى بيت مارية، فان وجدت القبطي فيه فاضرب عنقه .

فقال له أمير المؤمنين - عليه السلام - : إنك تأمرني يا رسول الله بالأمر، فأكون فيه كالسكة المحمّاة في ذات الوبر؟، فأمضي لأمرك في القبطي، أو يرى الشاهد ما لا يرى الغائب؟

فقال له النبي - صلى الله عليه وآله - : بل يرى الشاهد ما لا يرى

الغائب .

(١) م وب : قضية .

(٢) ر . س : قول .

(٣) كتب في هامش ي : وهي عائشة .

فمضى أمير المؤمنين - عليه السلام - إلى بيت مارية القبطية، فوجد القبطي فيه، فلما رأى السيف بيد أمير المؤمنين - عليه السلام - صعد إلى نخلة في الدار، فهبت ريح كشفت عنه ثوبه، فاذا هو ممسوح، ليس له ما للرجال، فتركه أمير المؤمنين - عليه السلام - وعاد إلى النبي - صلى الله عليه وآله - فأخبره الخبر، فسري عنه، وقال: الحمد لله الذي نزهنا أهل البيت عما يرمينا به أشرار الناس من سوء^(١).

(١) نقل السيد المرتضى - قدس سره الشريف - في أماليه - ج ١/ ٧٧ - هذا الخبر هكذا: روى محمد بن الحنفية - رحمه الله عليه - عن أبيه أمير المؤمنين - عليه السلام - قال: كان قد كثر على مارية القبطية أم إبراهيم في ابن عم لها قبطي كان يزورها، ويختلف إليها، فقال لي النبي - صلى الله عليه وآله -: «خذ هذا السيف وانطلق، فان وجدته عندها فاقتله». قلت: يا رسول الله، أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحمّاة، أمضي لما أمرتني، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال لي النبي - صلى الله عليه وآله -: «بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب». فأقبلت متوشحاً بالسيف، فوجدته عندها، فاخترطت السيف، فلما أقبلت نحوه عرف أنني أريده، فأتى نخلة فرقى إليها، ثم رمى بنفسه على قفاه، وشغّر برجليه، فاذا إنه أجب أمسح، ما له مما للرجال قليل ولا كثير، قال: فغمدت السيف ورجعت إلى النبي - صلى الله عليه وآله - فأخبرته: فقال: «الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت».

وذكر قصة مارية القبطية علي بن إبراهيم القمي في تفسيره ذيل الآية الشريفة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ . . .﴾ من سورة النور - ج ٢/ ٩٩ - حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا محمد ابن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، قال حدثنا عبدالله (محمد - خ ل) بن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر - عليه السلام - يقول: لما مات إبراهيم بن رسول الله - صلى الله عليه وآله - حزن عليه حزناً شديداً، فقالت عائشة ما الذي يحزنك عليه، فما هو إلا ابن جريح، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - علياً وأمره بقتله . . .

وذكر - أيضاً - علي بن إبراهيم القمي ذيل الآية الشريفة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جِئْتُمْ فَاسْقُوا بِنَاءً . . .﴾ - ج ٢/ ٣١٨ - فأنها نزلت في مارية القبطية أم إبراهيم - عليه السلام - وكان سبب ذلك أن عائشة قالت لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ان إبراهيم ليس هو منك وإنما هو من جريح القبطي، فإنه يدخل إليها في كل يوم، . . .

والحديث مشهور وتفصيله عند أهل العلم مذكور.
 فقال السائل: هذا الخبر عندكم ثابت، صحيح؟
 قلت: أجل، هو خبر مسلم، يصطلح على ثبوته الجميع.
 فقال: خبرني إذن^(١) ما وجه إطلاق النبي^(٢) - صلى الله عليه وآله -
 الأمر بقتل نفس على التهمة، من غير يقين^(٣) لما يوجب ذلك منها؟
 وما وجه اشتراط^(٤) عليّ - عليه السلام - الرأي عند المشاهدة، وسؤاله
 عن امثال الأمر على كل حال، أو على بعض الأحوال؟
 وهل لاختلاف الحال في هذين المعنيين عندك وجه تذكره ببرهان^(٥)؟
 فقلت له: قد تعلق بمضمون هذا الخبر طوائف من الناس، كل
 طائفة تبنى^(٦) مذهباً لها، تأسيسه على الفساد:
 فمنهم: الغلاة، المتحلة للزيف، زعمت أن أمير المؤمنين - عليه
 السلام - رمز بذكر: «الشاهد الغائب»، وعنى بمقاله: أنه مشاهد جميع
 الأشياء، وأن الأمر له في الباطن والتدبير، دون النبي - صلى الله عليه وآله -.
 ومنهم: العامة والمعتزلة، المجوزة على النبي - صلى الله عليه وآله -
 الخطأ في الأحكام، زعموا أن إطلاق الأمر منه بقتل القبطي كان غلطاً، عرفه
 أمير المؤمنين - عليه السلام - فنبهه بالاشتراط عليه، فلما سمع النبي - صلى
 الله عليه وآله - منه، رجع^(٧) إلى الصواب.

(١) ط: إذا عن البيان، ي: الآن.

(٢) من هنا إلى آخر الرسالة ساقط من نسخة ن.

(٣) ط: تعيين.

(٤) ي وس: اشتراط، م وب: استشرطه.

(٥) ط: وجه وبرهان تذكره.

(٦) ي: يبنى عليه.

(٧) ي: رجع عنه.

ومنهم : الفرقة المنتسبة إلى موسى بن عمران^(١) ، القائلة بأن النبي -

(١) هكذا في جميع النسخ ، ولم نظفر على عنوانه في الكتب الرجالية ولا الكتب التاريخية ، ولا في أصحاب الفرق الإسلامية من المفوضة ، من قبل زمن شيخنا المفيد إلى عصره .

ولكن تعرض السيد المرتضى علم الهدى في «الذريعة إلى أصول الشريعة» ج ٢/٦٥٨ - في القول في أنه لا يجوز أن يفوض الله - تعالى - إلى النبي - صلى الله عليه وآله - أو العالم أن يحكم في الشرعيات بما شاء ، إذا علم أنه لا يختار إلا الصواب - إلى رجل مسمى بـ «موسى بن عمران» وقال : انه قال : لا فرق بين أن ينص الله على الحكم وبين أن يعلم أنه لا يختار إلا ما هو المصلحة ، فيفوض ذلك إلى اختياره .

ثم قال في ص ٦٦٧ : وقد تعلق مؤسس في نصرة قوله بأشياء : أولها قوله - تعالى - ﴿كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾ فأضاف التحريم إليه . وثانيها : ما روي من أنه - عليه السلام - لما نهى عن التعرض لنبت مكة ، قال له العباس : «إلا الأذخر يا رسول الله» فقال عليه السلام :- «إلا الإذخر» وهذا يدل على إضافة الحكم إلى رأيه . وثالثها : ما روي من قوله - عليه السلام - : «عفوت لكم عن الخيل والرقيق» فأضاف - عليه السلام - العفو إلى نفسه دون الوحي .

وقال في موضع آخر عند البحث عن دفع احتمال مدخلة اختيار المكلف في تعيين الواجب : فإن قالوا : ليس يمتنع أن يكون اختيار المكلف له علماً على وجوبه وتعيينه ، قلنا هذا يؤدي إلى مذهب مؤسس بن عمران . . . انتهى .

وذكر فيروزآبادي - المتوفى سنة ٨١٧ - في القاموس - ج ٢/٢٥٢ - ٢٥٣ ، ط مصر - : مؤسس - كأؤنس - ابن عمران ، متكلم .

فعلى هذا يمكن أن يكون موسى بن عمران تصحيف مؤسس بن عمران .

وأيضاً ذكر شيخنا الطوسي - قدس سره الشريف - في كتاب تمهيد الأصول في علم الكلام ص ٣٦٨ عند البحث عن عدم جواز اختيار الأمة الامام اذا علم الله - تعالى - انه لا يقع اختيار الأمة إلا على المعصوم ، قال : فان ارتكبوا جواز ذلك كما ارتكب موسى بن عمران . قيل لهم . . .

ثم ذكر المصحح في ذيل «موسى» اختلاف النسخ : في النسخة المحفوظة في المكتبة «آستان قدس» مشهد : «مونس» بدل «موسى» ، وفي النسختين المحفوظتين في المكتبة المركزية بجامعة طهران : «مويس» بدل «موسى» وكان أساس التصحيح هذه النسخ الثلاثة ، فعلى هذا لم أدر من أين ذكر المصحح في المتن «موسى» بدل «مويس» أو «مونس»؟! .

صلى الله عليه وآله - كان يشرع^(١) بالنصر تارة، وبالاختيار^(٢) أخرى. وأنه كان مفوضاً إليه القول في الأحكام بما شاء وكيف شاء.

ومنهم: أصحاب الرأي والاستحسان من متفقهة العوام - الذاهبين إلى أن النبي - صلى الله عليه وآله - كان يحكم بالرأي ثم يرجع عنه، ويقول بالاستحسان ثم يتعقبه بالخلاف^(٣)، حسب ما يراه في كل حال.

ومنهم: مخالفوا الملة، من الزنادقة وأهل الذمة، فانهم جعلوا ذلك حجة لهم فيما طعنوا به في نبوته - صلى الله عليه وآله.

فصل

وقد ذهب جميع من ذكرناه عن الصواب في مضمون الخبر، وأسسوا قولهم فيه على مبنى^(٤) ظاهر الفساد.

ولأمر النبي - صلى الله عليه وآله - بقتل القبطي واشتراط أمير المؤمنين - عليه السلام - الرأي فيه واستفهامه عن المراد، وجوه واضحة في الحق، لائحة لمن وقف عليها من ذوى الانصاف - أنا أذكرها على التفصيل، لتعلم أيها السائل بها ما التمسست علمه، وتبطل بها شبهة أهل الضلال، إن شاء الله.

فأول ذلك: أن أمر الحكماء في الاطلاق والتقييد، والاجمال والتفصيل بحسب معرفة المأمور، وحكمته وذكائه والاختصار^(٥)، فإن كان في الوسط منه

(١) م، ب، ي وط: يسرع.

(٢) م، ب وس: بالاخبار.

(٣) م، ب وي: بخلافه.

(٤) ليس في م، س، ي وب.

(٥) س: الاقتصار، ي: الاحتصار.

احتاج إلى تأكيد وزيادة بيان^(١). وإن كان دون ذلك احتيج معه إلى الشرح والتفصيل والاعادة للمقام والتكرار، حالا بعد حال. وبحسب الثقة به في الطاعة أيضاً، والسكون إلى سداده يختلف ما ذكرناه.

فهذا بين يتفق عليه كافة أهل النظر وجمهور العقلاء، فلا حاجة بنا إلى تكليف دليل عليه، لما^(٢) وصفناه.

فاذا كان الأمر فيه على ما قدّمناه لم يُنكر أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله - أطلق الأمر بقتل القبطي - وإن كان الشرط لازماً - لعلمه بأن أمير المؤمنين - عليه السلام - يعرف ذلك ولا يحتاج فيه إلى ذكره له في نفس الكلام.

ولو كان غير أمير المؤمنين - عليه السلام - المأمور - ممن لا يؤمن عليه فهل^(٣) الشرط والتعليق^(٤) بمطلق الأمر بالاقدام، على غير الصواب - يقيد له^(٥) الكلام، بجعل^(٦) الشرط فيه ظاهراً، ولم يجد عنه محيصاً.

ولترك النبي - صلى الله عليه وآله - التقييد في الأمر فائدة في الإبانة عن فضل أمير المؤمنين - عليه السلام - على الجماعة، باظهار الاشتراط فيه والاستخبار عن المراد، لتعلم الجماعة انه قد عرف من باطن الحال ما كشفها لهم بالسؤال.

(١) م، ب وى: البيان.

(٢) ط: كما.

(٣) س وط: فوصل، ب: فهم - خ ل، لعل كلها تصحيف والصحيح: «فوت الشرط» أو «اممال الشرط».

(٤) ب، م، س وى: التعلق.

(٥) م وى: يفيد له. س وط: يقيد به.

(٦) ب، م، وى: ثم جعل.

ولأمير المؤمنين - عليه السلام - به فضيلة من جهة^(١) أخرى :
وهي رفع الشبهة عمن لا بصيرة له بحق النبي - صلى الله عليه وآله -
ومنزله من الله في غلظه ، وإقدامه على قتل من هو برىء محقون الدم عند الله ،
ليبين له مراده في الاشتراط ، ويعلمه أنه - وإن أطلق الأمر - فأنما قصد به
ما ظهر فيه بالبيان . ولو كان النبي - صلى الله عليه وآله - اشترط في الكلام
ما كان فيه في الجواب لم^(٢) يُبَيِّنْ لأمير المؤمنين - عليه السلام - الفضل الذي
أبانه^(٣) الاشتراط والاستفهام .

ولو ترك أمير المؤمنين - عليه السلام - الاشتراط والاستفهام وعمل على
علم بالباطن وكفَّ عن قتل القبطي لمشاهدته الحال ، لم يبين^(٤) من فضل
رسول الله - صلى الله عليه وآله - للكافة ما أبانه الاستفهام ، ولظن كثير من
الناس أنه - عليه السلام - أخطأ في الأمر المطلق بقتل الرجل ، وإن علياً
أصاب في خلافه الظاهر بشاهد الحال ، وكان في إطلاق النبي - صلى الله عليه وآله -
عليه وآله - الأمر لعلي - عليه السلام - ، واستفهام أمير المؤمنين - عليه السلام -
له عن المراد وكشفه لذلك ما استنبطه من الكلام ، من الفوائد في فضلها
وعصمتها ونطقها عن الله - عز وجل - ما بيناه عنه^(٥) وأوضحناه ، ولم يبق
لمخالف الحق طريق معه إلى إثبات شيء من الشبه التي تعلق بها فيها حكيانه .
ووجه آخر : وهو أنه قد كان جازماً من الله تعالى أن يأمر نبيه - صلوات
الله عليه - بقتل القبطي على جميع الأحوال ، لدخوله بيت النبي - صلى الله عليه وآله -
عليه وآله - بغير إذنه له في ذلك ، وعلى غير اختيار منه له ورأي ، فاستفهمه

(١) «من جهة» ليس في م ، س ، ي وب .

(٢) ط : ثم لم ، ب : ثم .

(٣) «الفضل الذي أبانه» ليس في : م ، س وط .

(٤) ط : لم يبين .

(٥) ب ، ي ، س وم : ما بيناه عنه .

أمير المؤمنين - عليه السلام - لهذه الحال ، فأخبره بما عرف الحكم فيه وأنه غير مباح دمه على كل حال .

ومحوز ويمكن أن يكون الحكم فيه مفوضاً إليه^(١) - عليه السلام - فلما استفهمه أمير المؤمنين - عليه السلام - بأن له حال التفويض إليه . فقال : إن شاهدته بريئاً ، فلك فيه الرأي ، [وإن اقتضت الحال التي تشاهدها منه قتله أو العفو عنه فذلك إليك^(٢)] ^(٣) ، وقد فوضت ما فوض إليّ إليك ، فاعمل فيه بما تراه .

وهذا - أيضاً - مما دلّ الله - تعالى - به الأنام على مشاكلة أمير المؤمنين لنبية - صلوات الله عليهما - في العصمة والكمال ، ومشايبته^(٤) له في تدبير الدين والحكم في العباد .

ولو لم يقع الاطلاق في الأمر والاشتراط من أمير المؤمنين - عليه السلام - لما عرف ذلك ، حسب ما بيناه . والله الموفق للصواب .

فقال السائل : هذا قد فهمته ، وهو كلام واضح البيان في معناه ، فما القول في نقض شبه من قدمت ذكره في الضلال ؟

فقلت له : ثبوته على الوجه الذي أوضحت ، كافٍ في إبطال جميع تلك الشبهات ، إذ هي دعاوى مجردة من بيان ، لجأ أصحابها في التعلق بها إلى الاضطرار إليها ، لعدم الحجة بما ذكرناه لهم^(٥) فيها على زعمهم وتوهمهم الفاسد وظنهم المحال .

(١) أي إلى أمير المؤمنين - عليه السلام - .

(٢) س : إليه .

(٣) ما بين المعفوفين ليس في ط .

(٤) م ، ي ، ط وب : مساهمته .

(٥) ليس في ي ، س ، م وب .

فاذا ثبت لمضمون^(١) الخبر من الأوجه الصحيحة ما أثبتناه، وكان في الامكان على ما ذكرناه، لم يكن للعدول^(٢) عنه طريق إلا التحكم^(٣) بالأمانى الخائبات، والحمد لله.

فقال السائل: هو كذلك، ولا ينبغي للعاقل أن يظلم نفسه بمكابرة الحق واللجاج. وبالله التوفيق وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين.



(١) س، م وب: بمضمون، ط: مضمون.

(٢) ي، م وب: العدل.

(٣) ب: للتحكيم بالأمال. م وب: المتحكم بالامالى.

قال العلامة السيد جعفر مرتضى في كتاب حديث الإفك:

قضية مارية بين الأخذ والرد

مع الأجواء الطبيعية للقضية مارية .

دور عمر في قضية مارية : تبرئة أو اتهاماً .

براءة مارية ..

كلام السيد المرتضى .

أما نحن فنقول :

مع الأجواء الطبيعية لقضية مارية

وهكذا . . فقد رأينا أن النصوص عند جميع المسلمين تكاد تكون متفقة على صورة قضية الأفك على مارية . . ورأينا أيضاً : أن ما رواه الحاكم في مستدركه ، والسيوطي عن ابن مردويه وغير ذلك مما تقدم يقرب لنا : أن عائشة قد غارت من مارية ، ونفت شبه إبراهيم بأبيه (ص) ، رغم إصرار النبي (ص) على خلافها ورغم أنه كان أشبه الخلق به كما في الرواية الآتية عن الطبراني . . مما يعني : أنها تؤكد على نفيه منه ، وحصول خيانة من مارية فيه . . وكان الحامل لما على ذلك هو غيرتها الشديدة ، حسب اعتراف عائشة نفسها . .

ومما يجعلنا نطمئن إلى صحة ذلك الحوار ، وأن عائشة قد حاولت أن تلقي شبهة على طهارة مارية هو ما قالته عائشة نفسها عن حالتها مع مارية :

« . . . ما غرت على امرأة إلا دون ما غرت على مارية ؛ وذلك أنها كانت جميلة جمدة . وأعجب بها رسول الله (ص) . . إلى أن قالت : وفرغنا لها ، فجزعت ؛ فحولها رسول الله (ص) إلى العالية ؛ فكان يختلف إليها هناك ؛ فكان ذلك أشد علينا . ثم رزقه الله الولد وحرمناه (١) . . » .

وعن أبي جعفر : « . . . وكانت ثقلت على نساء النبي (ص) ، وغرن عليها ، ولا مثل عائشة » (٢) .

(١) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٥٣ ، والإصابة ج ٤ ص ٤٠٥ ، ووفاء الوفاء للسهودي ج ٣ ص ٨٢٦ ، ولتراجع البداية والنهاية ج ٣ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٢) طبقات ابن سعد ج ١ قسم ١ ص ٨٦ ، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٠٩ .

ويقول ابن أبي الحديد المعتزلي عن موقف عائشة حين موت ابراهيم (ع) :
 « ... ثم مات ابراهيم ، فأبطنت شماته . وإن أظهرت كآبة ... » (١) .

وبعد كل ما تقدم . . فاننا نعرف أن أم المؤمنين قد ساهمت في إثارة الشكوك والشبهات حول مارية : وولدها ابراهيم .

ولعلنا نستطيع أن نفهم أيضاً من رواية السيوطي عن ابن مردويه : أن حفصة أيضاً قد شاركت في تأليب رأي النبي (ص) ضد مارية . . وأن النبي (ص) قد حرّم مارية على نفسه ، بعد المحاورة التي جرت بينه وبين عائشة . . وبعد جزعهما ، وعتاب حفصة له في شأنها . .

ويفهم أيضاً من رواية الحاكم أن تكثير الناس على مارية كان بعد المحاورة المشار إليها بين النبي (ص) وعائشة . .

وكل ذلك يجعلنا نطمئن إلى أن سبب تحريم مارية هو ما ذكر من الشبهات حولها . . لا مجرد أنه وطأها في بيت حفصة أو عائشة . . ولا سيما بملاحظة : أن آيات التحريم ، في سورة التحريم تدل على أن ما ارتكبه كان أمراً عظيماً جداً ، لا مجرد قول حفصة : « يا رسول الله في بيتي ، وعلى فراشي » ، فإن هذا كلام طبيعي . وليس فيه أي إساءة أدب ، أو خروج عن الجادة أصلاً . . ولا يستحق هذا التأنيب العظيم الوارد في الآيات . . وعلى هذا . . فإن الظاهر هو أن آيات تحريم مارية في سورة التحريم قد نزلت في قضية الشبهات حول مارية حينما حرّمها النبي (ص) على نفسه لذلك ، وأما آية الافك ، فنزلت في الافك عليها أيضاً .

دور عمر في قضية مارية تبرئة أو اتهاماً

ولقد احتمل بعض العلماء : أن عمر أيضاً قد شارك في إثارة الشبهات حول مارية بالإضافة إلى حفصة وعائشة ومستنده في ذلك ما رواه الطبراني وغيره : في رواية تضمنت أن عمر هو الذي برأ مارية ، وأنه لما رجع إلى الرسول ، قال له الرسول (ص) : « ألا أخبرك يا عمر : إن جبرئيل أتاني فأخبرني : أن الله عز وجل قد برأ مارية ، وقريبها مما وقع في نفسي ، وبشرني : أن في بطنها مني غلاماً ، وأنه أشبه الخلق بي ، وأمرني أن أسميه إبراهيم » (١) فقد احتمل المظفر استناداً إلى هذه الرواية أن لعمر بن الخطاب شأنًا في اتهام مارية : وإلا . . . فلماذا ينحصر الرسول (ص) بهذه المقالة (٢) .

ولكننا بدورنا نقول : إن هذه الرواية محل إشكال . . . لأن الروايات متضاربة على أن براءة مارية كانت على يد علي عليه السلام . . . وهذه تقول : بل كانت على يد عمر .

وأجاب العقلائي ذلك باحتمال : أن يكون رسول الله (ص) قد أرسل عمر أولاً ، فأبطأ في العودة ، لأنه لما رآه ممسوحاً اطمأن وتشاغل

(١) دلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ٢٦ عن كنز العمال ج ٦ ص ١١٨ ، والرواية موجودة في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٦٢ ، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٣١٢ ، ٣١٣ ، والاصابة ج ٣ ص ٢٢٥ عن ابن عبد الحكم في فتوح مصر
(٢) دلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ٢٦ .

يبعض الأمر : فأرسل (ص) علياً بعده ، ورجع علي فبشره (ص) بالبراءة ، ثم جاء عمر بعده فبشره بها (١) . . .

ولكن هذا التوجيه منه يحتاج إلى إثبات ، وعلى الأقل إلى شواهد تؤيده . .
كما أن تلكؤ عمر في اخباره للنبي (ص) ، حتى يذهب علي ، ويكشف الأمر مرة ثانية ، ويرجع ، بعيد عن التصرف الطبيعي في مناسبات حادة كهذه .

وعليه . . . وبملاحظة التشابه بين هذه الرواية ، وبين ما يرد عن علي عليه السلام ، وبملاحظة : أن تبرئة علي لها مجمع عليها ، ولا شك فيها . .
فنحن نرى : أن عمر لم يذهب إلى مأمور ، ولا شارك في تبرئة مارية . .
فيبقى قولهم : ان النبي (ص) قال له : ألا أخبرك يا عمر الخ . . فهو إن صح فهو ابتداء كلام معه ، وحينئذ فيحتاج ما ذكره المظنر إلى الجواب .

براءة مارية

لقد مر علينا آنفاً : أن الرسول (ص) يخبر عمر بن الخطاب بأن جبرئيل قد أخبره أن الله قد برأ مارية . . وقد يمكن أن يفهم من ذلك : أن هذا يؤيد كون آيات الألفك قد نزلت في شأن مارية . . وأن الله تعالى قد برأها بواسطتها . . وإلا فما معنى تبرئة الله تعالى لها فيما سوى ذلك . . إذ ان براءتها قد ثبتت على يد علي عليه السلام . . فتبرئة الله تعالى لها ، لا بد وأن تكون بنحو آخر ، غير ما فعله علي عليه السلام . . وليس إلا نزول آيات الألفك في شأنها . .

هذا . . . ويبدو أن الشك في شأن مارية قد استمر إلى حين وفاة ولده ابراهيم ، وأنه قد كان ثمة من يصر على الاتهام ، ولو بالخفاء لها ولعلها عائشة التي يقول عنها المعتزلي : أنها أظهرت كآبة ، وابطنت شماتة . . كان يهيمها هذا الأمر . . ولذا نجد النبي (ص) حتى حين موت ولده ابراهيم يؤكد على أن ابراهيم هو ولده : فقد روى في صحيح مسلم : « . . لما توفي ابراهيم قال رسول الله (ص) : إن ابراهيم ابني وأنه مات في الثدي ، وإن له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة . . » (١) . فليس لقوله (ص) : « إن ابراهيم ابني » أي معنى إلا أنه أراد أن يقوم بمحاولة أخيرة . لدفع كيد الآفكين ، وشك الشاكين

كلام السيد المرتضى

واشكل السيد المرتضى على الرواية الأخيرة ، من روايات الأفك على مارية : بأنه كيف جاز لرسول الله (ص) الأمر بقتل رجل على التهمة بغير بينة ، ولا ما يجري مجراها ؟

وأجاب : بأن من الجائز أن يكون القبطي معاهداً ، وأن النبي كان قد نهاه عن الدخول إلى مارية : فخالف وأقام على ذلك . وهذا نقض للعهد ، وناقض العهد من أهل الكفر مؤذن بالمحاربة : والمؤذن بها مستحق للقتل . . وإنما جاز منه (ص) أن يخبر بين قتله والكف عنه : وتفويض ذلك إلى علي (ع) . لأن قتله لم يكن من الحدود والحقوق ، التي لا يجوز العفو عنها ؛

(١) صحيح مسلم ط مشكول ج ٧ ص ٧٧ ، وفتح الباري ج ٣ ص ١٤٠ ، وتاريخ

لأن ناقض العهد إذا قدر عليه الإمام قبل التوبة له أن يقتله ، وله أن يعفو عنه . .
وأشكل أيضاً : بأنه كيف جاز لأمر المؤمنين (ع) الكف عن القتل ،
ومن أي جهة أثره لما وجدته أجب ؟ وأي تأثير لكونه أجب فيما استحق به
القتل ، وهو نقض العهد ؟ ! . .

وأجاب : بأنه كان له (ع) أن يقتله مطلقاً ، حتى مع كونه أجب ، ولكنه (ع)
أثر العفو عنه ، من أجل إزالة التهمة والشك الواقعين في أمر مارية ، ولأنه
أشفق من أن يقتله ، فيتحقق الظن ، ويلحق بذلك العار (١) :

أما نحن فنقول :

إن الجواب عن الإشكال الأول . . محل تأمل فقد صرحوا بأن مأبوراً
قد أسلم في المدينة . . إلا أن يقال : أنه أسلم بعد قضية مارية . ولكن : من
القريب جداً : أن النبي لم يكن أمره بالقتل على الحقيقة ، وإنما كان ذلك مقدمة
لإظهار البراءة الواقعية لمارية ، فأراد علي أن يثبت من قصد النبي هذا فسأله
بما يدل عليه : وأجابه النبي بذلك أيضاً . . ولعل هذا الإحتمال . . أولى مما
ذكره السيد المرتضى : لأن ما ذكره السيد يحتاج إلى إثبات المعاهدة للمأبور
.. ولا مثبت . . أما هذا فهو موافق للسنة الجارية في أمور مثل هذه يحتاج
فيها إلى الكشف واليقين : ورفع التهمة ولا سيما وإن الآيات – آيات الإفك –
إنما تدل على البراءة الشرعية : فتحتاج إلى ما يدل على البراءة الواقعية أيضاً.
ويؤكد هذه البراءة الواقعية : أن مأبوراً – كما يقولون – كان أخاً لمارية ،
وكان شيخاً كبيراً (٢) .

(١) راجع أمالي السيد المرتضى ص ٧٧ – ٧٩ .

(٢) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٥٣ : والإصابة ج ٤ ص ٤٠٥ : وج ٣ ص ٢٢٤ .

وقال النووي في مقام الجواب عن الإشكال المتقدم : « ويل : لعله كان منافقاً ، ومستحقاً للقتل بطريق آخر ، وجعل هذا محرماً لقتله بنفاقه ، وغيره ، لا بالزنا . . وكف عنه علي رضي الله عنه اعتماداً على أن القتل بالزنا . وقد علم انتفاء الزنا . . (١) » .

ولكن قد فات النووي : أن الزاني لا يستحق القتل أيضاً . وإنما الجلد أو الرجم . . إلا أن يقال : إن من يعتدي على حرمة النبي (ص) حكمه ذلك . . وخلاصة الأمر : أن إثبات نفاقه أيضاً يحتاج إلى مثبت . . وليس . . فلم يبق إلا ما أجبتنا به نحن ، فإنه هو الأنسب والأظهر . .



المسند الطوسي

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٢٣٦ - ٤١٣ هـ)

تحقيق

السيد العلوي

أجوبة مسائل الشيخ الطوسي

مخطوطة عنوانها «نسخة المسائل التي سألها الشيخ أبو جعفر الطوسي بخطه رحمة الله، للشيخ المفيد رحمه الله و عاد الجواب من الشيخ المفيد». وقد احتوى على عدة أسئلة، يبدأ كل سؤال بما نصّه: «ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد أطال الله بقاءه و كبت أعداءه» و أضاف في بعض الأسئلة: «و أدام نعماءه». و جاء في آخر كل سؤال ما نصّه: «أفتنا إن شاء الله» أو «أفتنا متطوّلاً إن شاء الله» أو «أفتنا موفقاً للصواب إن شاء الله».

و في آخر كل جواب: «... و كتب محمد بن محمد بن النعمان». و النسخة ملحقة بكتاب (قواعد الاحكام في معرفة الحلال و الحرام) للعلامة الحلّي.

و النسخة رغم قدمها و نفاستها، قد شوّهت حافات صفحاتها بالرطوبة، مما اثر على بعض الكلمات بل الجمل، فلم تقرأ في الصورة المتوفرة. و لعلّ الوقوف على نسخة أخرى يساعد على الاستفادة من هذا الأثر المجيد.

والله المستعان.

بسم الله الرحمن الرحيم في المسألة التي سألها الشيخ ابو جعفر الطوسي عن رجل من بني النضير المقيد احل له بقاءه وكتب اعطاه فيها قذف بر سر ربيعة الطرابلسي لعل من ينسب الفاكه في
الامكان اليها يبرأ به وشهد عليه ما يلزم حكمه في ربيعة ذنبه مع قضاة اهل بيته باعتماد الحق والبرهان
في جواب ان الله سبحانه كان الداعي برأيا ما حكم به عليه الرجل المالكود وشهد به عليه من الكفر والضيق
في جواب ان كان مات على ذلك فهو مستحق لعقاب النار فعوذ بالله منها ولما خرج من استحقاقه العقاب ما كان مستحقا
عليه من عقابها من موته باطنه على الشقة به وكتب محمد بن عثمان بسم الله الرحمن الرحيم ما يقول سيدنا
ابو جعفر ان رجل توفي وترك اولادا اربعة اربعة غايبا اربعة متباعا فباعها الاولاد اربعة متباعا وتفرق
منهم اربعة من الغايب وطالب بآرثه منها وطلب قلع جميع الفرس هل ذلك ام تقاسم وتعلق بالفرس
ما حلت الارض في غيبته فبينما في ذلك موثقا للصواب ان شاء الله الجواب وبالله التوفيق ان الاولاد
منهم منها بالقسمة وله اذا تمير الحق ان يطلع الفرس منه او يتركه بحاله ويصرف فيه كيف يشاء وبما خلد في
الفرس في حق طول المدة التي استغله المبتاع فيها ويرجع المبتاع على البائع لا بالذلك فيما اتفق في حكم الحق
ان الله ان لم يكن علم عن الغايب في الارض وان كان قد علم حقه ثم تفرق بينه بالفرس والاستغلال فلا ذلك له على ذلك
في حقه وكتب محمد بن عثمان ثم قال ابو جعفر فان اخذ المالك الفرس بعد المفاصلة فقلعه فصدت
الفرس في الارض وهل للفرس ان يطلع ما غرسه بعد مقاسمة المالك بفرصة المالك دون حصته نفسه هل ذلك الجواب
ان الفرس في حق الارض التي صدت بالطلع وللفرس ان يطلع غرسه ايضا منها ويلتزم الفرس وليس للمالك ان يطلع
منه الارض وليس للفرس ان يمنع من اداء عقر الارض اذا قلع المالك الفرس منها وكتب محمد بن عثمان ما يقول
ابو جعفر ان رجل وقف دارا او خانة او ضيعة او غيره ذلك من العقار على ولد له وولد له وجعلها بعد ان يموت
منه في سهمين من ذلك اثنان من سهم او اكثر متساويا وطلب عنه الشريك ان يقاسم بعد انفاة ما حصه من ذلك في سهم
منه الرجوع في ذلك وهل لمن وقف وقف على هذه الجهة الرجوع فيه وبالله عند الحاجة اليه او طرعا كذا والشريك
ببيع او القسمة بثلثي ما وقفه عليهم وهل كبر الشريك في الوقف ان احبث كان له الرجوع اليهم فيما وقفه

الحكمة منها وجده من ذل وبنات اخيه من جنسها وجده من ذلك وبنات حن منه ولا عمل له
لها من الاصله اذا كانت منها بل من غير ابيه من الرضا عنه ومعنى اللين النحل انه ان كان الرجل
الحكم كتب محمد بن محمد بن النعمان ما يقول سيدنا الشيخ الجليل المفيد طلال الله بقاء وكتب اعداء
ثم جازوه بعد مدة بالشهود عليه فالحكمة ولم تحقق معرفته ولم يتغير عليه خطه بل انما يثبت بما جازوه
بما هو الحق ليس له ان يشهد اذا شك في المشهود عليه ولا في شك في خطه وكتب محمد بن محمد بن النعمان ما يقول
وكتب اعداء في فاض في بلدة وموغير عارفي باهلها هل ان يتقبل عليها اهلها على ظاهر العدالة ام على
بقول شهادة من لا خبرة له ولا علم بامانه عليه اذا لم يكن عرفهم ان يتقبل عنهم ويصدقهم فاذا لم يعلم
بصحة الشهادة ولا هو في قبل شهادتهم اذا كانوا من على ظاهر العدالة وكتب محمد بن محمد بن النعمان ما يقول
واذا لم نعلم في رجل لا شجر في ارض له مظلة على ارض قوم اخر تؤذيهم في حايظهم وتظل اوصهم في حايظهم ومن كان رخصة
الشيء هل لهم الزام صاحب الشجر تعلقها او قطعها او ليس لهم ذلك وهل عليه غرم ما يصيبه عليهم وهل لهم ان يقطعوا
الشيء من ارضه ولا التفرق له وكتب محمد بن محمد بن النعمان ما يقول سيدنا الشيخ الجليل المفيد طلال الله بقاء وكتب اعداء
لما جازوه في انفايتها هل في ارضها من غير الموضع افنتا مستقولا ان شاء الله الجواب الوطى في احشاشي اليها وشكره ليس له
في ارضه الا ان ينفق في حده او لا عقابا وكتب محمد بن محمد بن النعمان ما يقول سيدنا الشيخ الجليل المفيد طلال الله بقاء وكتب اعداء
شأن في شجره لا يجر غيرنا ولا حدهما اولاد ولا اخر ليس له اولاد ما الحكم في نواحيهم افنتا موقفا للعباد ان شاء الله الحبيب
في رثة الاخر ثم جعل صاحب الولد في حكم المالك بعد اخيه في رثة ولده ما خلف وما ورثه من اخيه ولا يرث الثلثة من رثة
ما يقول سيدنا الشيخ الجليل المفيد طلال الله بقاء وكتب اعداء في رجل طلق امراته تطليقة واحدة بشهادة رجلين مسلمين عدلين
حتى قضت عدتها وظلت نفسها ثم خطبها فاجابت فراجهما هل تكون قد باتت منه بواحدة او يكون قد حرم العقد الطلق ما منى من
الكراب اذا استقبل نكاحا بعد انقضاء عدتها انهدمت التطليقة الاولى وحصلت معه على حكم نكاح لم يكن قبله عقدا ولا طلاقا
الشيخ الجليل المفيد طلال الله بقاء وكتب اعداء في حق المومن على المومن فرض يلزم العمل به او مندوب شرع الا ان يمان تركه وهو
الحجاج من اجماعه ام ليس هو واجبا عليه بل مندوب اليه افنتا موقفا للعباد ان شاء الله الجواب معونة المومن فرض على
زكوة ماله او جد اخا عساج اليه معونة فواجب عليه بصلته بما ليس وان تعمد في ذر ما يجب عليه من ذلك تجدد قدر الزكوة المفروضة في
محمد بن محمد بن النعمان ما يقول سيدنا الشيخ الجليل المفيد طلال الله بقاء وكتب اعداء في رجل استنح بامرأة على ظاهر السقم ثم بان لها انها
فانما بها عقل الاجماع في المدة لان وقت شاء فهل لان سقوت او بغيرها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

المسائل التي سأها الشيخ أبو جعفر الطوسي بخطه رحمه الله للشيخ المفيد رحمه الله وعاد الجواب من الشيخ المفيد [رضوان الله عليه].

ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وَكَبَتْ^(١) أعداءه: فيما قذف به ابنُ ربيعة الطرابلسيُّ لعليّ بن نصر الفائقيّ وشهد به عليه، إن كان الفائقيّ بريئاً عند الله تعالى ممّا قذفه به وشهد عليه، ما يكون حكم ابن ربيعة في

١- «كبت الله العدو: أهانه وأذله» المصباح المنير للفيومي ص ٥٢٢ «منشورات دار الهجرة قم- ايران».

دينه^(٢) مع تظاهره باعتقاد الحق ولزوم الأعمال؟ أفتنا في ذلك موقفاً للصواب، إن شاء الله.

الجواب:

إن كان الفائقي بريئاً مما حكم به عليه الرجل المذكور، وشهد به عليه من الكفر والفُسوق فغداً [خارجاً] بذلك عن الإيمان؛ فإن كان مات على ذلك فهو مستحقٌ لعقاب النار، نعوذ بالله منها! و لن يُخْرِجَهُ عن استحقاقه العقاب، ما كان متظاهراً به من الدين؛ فليس كل متظاهرٍ بدينٍ فهو في باطنه على الثقة به. وكتب محمد بن محمد بن النعمان.

بسم الله الرحمن الرحيم. ما يقول سيدنا الشيخ الجليل، المفيد أطال الله بقاءه وكبت أعداءه: في رجل تُوفِّي وترك أولاداً، أحدهم غائب [وترك] أرضاً مشاعةً فباعها الأولادُ الحاضرون، وتصرّف فيها المشتري وغرسها، وبعد مدّةٍ قدّم الولد الغائب وطالب بإرثه منها، وطلب قلع^(٣) جميع الغرس؛ هل له ذلك؟ أم تقاسم ويقلع ما غرس في حقّه؟ أم يقيه ويأخذ بأجرة المثل فيما ملك [من] الأرض في مدّة غيبته؟ أفتنا في ذلك موقفاً للصواب، إن شاء الله.

٢- كان في النسخة التي بأيدينا «ذنبه» والأصح ما أثبتناه لأنّ السؤال يكون عنه في اعتقاد هذا الرجل وأنه هل هو بذلك غداً خارجاً من الإيمان أم لا.

٣- «قلعته من موضعه: نزعته» المصباح المنير ص ٥١٣.

الجواب، وبالله التوفيق:

إنَّ للولد القادم المطالبة بإرثه وأن تتميز حقه منها بالقسمة، وله إذا تميز الحقُّ أن يقلع الغرس منه؛ أو يتركه بحاله ويتصرف فيه كيف شاء، ويأخذ ارتفاعه؛ وله الأخذ بأجرة مثل الغرس في حقه طول المدة التي استغله المبتاع فيها ويرجع المبتاع على البائع له بالدرك فيما أنفق في ذلك الحق، وقيمة الغرس وارتفاعه إن لم يكن علم بحق الغائب في الأرض؛ وإن كان قد علم بحقه ثم تصرف فيه بالغرس والاستغلال فلا درك له على البائع [ولا على المالك فيما أنفق] في حقه^(٤). وكتب محمد بن محمد بن النعمان.

قال أبو جعفر: فإن اختار المالك القلع للغرس بعد المقاسمة فقلعه ففسدت الأرض بذلك، فهل له [على الغارس] عقر الأرض؟ وهل للغارس أن يقلع ما غرسه بعد مقاسمة الملك من حصّة المالك دون حصّة نفسه؟ هل له ذلك؟

الجواب:

للمالك قلع الغرس، وعلى الغارس عقر الأرض التي فسدت بالقلع،

٤- أنظر المقنعة للشيخ المفيد - ره - ص ٦١١ - ٦١٢ تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، والنهاية في مجرّد الفقه والفتوى للشيخ الطوسي - ره - ص ٤٠٥ دار الكتاب العربي بيروت ومسند الشيعة في أحكام الشريعة للفقهاء مولى أحمد النراقي ص ٣٦٧ منشورات مكتبة آية الله المرعشي - ره -.

وللغارس أن يقلع غرسه أيضاً منها ويلتزم الغرم، وليس للمالك أن يمنع الغارس [بطلب الغرم] من عقر الأرض؛ وليس للغارس أن يمتنع من أداء عقر الأرض إذا قلع المالك الغرس منها^(٥). وكتب محمد بن محمد بن النعمان.

ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه: في رجل وقف داراً، أو حانوتاً، أو ضيعة، أو غير ذلك من العقار على ولده وولد ولده، وجعلها بعد انقراضهم [على المؤمنين] ومعه شريك في سهم من ذلك، أقل من سهم أو أكثر مشاعاً وطلب عنه الشريك أن يقاسمه بعد إنفاقه ما خصه من ذلك؛ هل له عند [طلب شريكه عنه] المقاسمة، الرجوع في ذلك؟ وهل لمن أوقف وقفاً على هذه الجهة الرجوع فيه وبيعه عند الحاجة إليه؟ أو غير الحاجة والتصرف فيه بالبيع؟ أو القسمة قبل تسليم ما أوقفه عليهم؟ وهل يجوز الشرط في الوقف «إن احتجّ كان لي^(٦) الرجعة إليهم فيما أوقفته وبيعه فيها؟». [أفتنا في ذلك موقفاً للصواب.

الجواب، وبالله التوفيق:

ليس له شيء من ذلك؛ ومتى شرط الواقف في الوقف أنه، إن احتاج إليه في حياته لفقر كان له بيعه، يجوز له، إن احتاج، بيعه وصرف ثمنه في مصالحه. وكتب

٥- راجع المصادر المنقولة في هامش (٤).

٦- في النسخة التي بأيدينا «له» والأصوب ما أثبتناه.

محمد بن محمد النعمان].^(٧)

[ما يقول سيدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكبت أعداءه: في صبيّ ترضعه مرضعة عدّة مرّات، هل يحرم عليه بذلك ما يحرم عليه بالنسب؟ أفنّا في ذلك متطوّلاً إن شاء الله.^(٨)

الجواب، وبالله التوفيق:

الصبيّ إذا أرضعته مرضعة عشر دفعات متواليات، لا يفصل بينهما برضاع امرأة أخرى بشرط أن كان من لبن فحلها، يحرم عليه بالرضاعة كلّ من يحرم عليه بالنسب؛ فعلى هذا يكون بعل مرضعته، الذي اللبن له، أباه من الرضاعة ويحرم له [أخته منها وجدّته من ذلك وبنات أخيه وأختها منها وجدّته من ذلك وبنات جدّه منه، ولا يحلّ له تزويج بنات أبيه من الرضاعة وأخواته ويحلّ له] بناتها من الرضاعة، إذا كانت منها بلبن من غير أبيه من الرضاعة، ومعنى اللبن

٧- راجع المقنعة ص ٦٥٢ والنهاية ص ٥٩٤ - ٥٩٥.

٨- هذه المسألة وجوابه ليس بمفهوم جداً ولا يوجد في النسخة إلا كلمات منها إليك نص هذه الكلمات «أخته منها وجدّته من ذلك وبنات أخيه وأختها منها وجدّته من ذلك وبنات جدّه منه ولا يحلّ... بناتها من الرضاعة إذا كانت منها بلبن من غير أبيه من الرضاعة ومعنى اللبن الفحل أنّه كان لرجل... يحرم». وكتبنا هذا السؤال وجوابه بعون الله واستغنا فيه من كتابي المقنعة والنهاية للشيخين السعيدين المفيد والطوسي رضوان الله عليهما.

الفحل أنه إن كان لرجلٍ [أرضعت امرأته من لبنه ولبن ولده ولدَ امرأة أخرى^(٩)] يجرم^(١٠)، وكتب محمد بن محمد بن النعمان.

ما يقول سيدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكبت أعداءه [في شاهد شهد على شخص بها وجده من خطئه] ثم جاؤوه بعد مدة بالمشهود عليه، فأنكره ولم يتحقق معرفته ولم يتغير عليه خطئه، هل له أن يشهد بها بجده [من خطئه؟ أفتنا في ذلك موقفاً للصواب].

الجواب، وبالله التوفيق:

ليس له أن يشهد إذا شك في المشهود عليه وإن لم يشك في خطئه^(١١)، وكتب

٩- كتبنا معنى اللبن الفحل من رواية (١) باب صفة لبن الفحل من كتاب النكاح الكافي ج ٥ ص ٤٤٠ هذا نصه: «عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن لبن الفحل؟ قال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام».

١٠- أنظر، المقنعة ص ٤٩٩ - ٥٠٠ و ٥٠٢ - ٥٠٣ والمبسوط للشيخ الطوسي ج ٥ بتصحیح الشيخ محمد باقر بهبودي، مكتبة المرتضوية، ص ٢٩٢ - ٢٩٣ والنهاية ص ٤٦١ - ٤٦٢.

١١- أنظر المقنعة ص ٧٢٨، والنهاية ص ٣٢٩ - ٣٣٠، قال الشيخ الطوسي «وكذلك إذا وجد في روزنامج أبيه ديناً على غيره وهو يعلم أنه لا يكتب إلا حقاً ساغ له أن يحلف ويستحق، وبمثله لا يشهد، والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا يجوز أن يحلف على ذلك» المبسوط ج ٨ ص ١٨٥.

محمد بن محمد بن النعمان.

ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكبت أعداءه: في قاضٍ وليّ بلدة، وهو غير عارف بأهلها، هل له أن يقبل شهادة أهلها على ظاهر العدالة أم [لا؟] أفتنا في ذلك موقفاً للصواب.

جواب:

ليس له [قبول شهادة من لا خبرة له به ولا علم بأمانته؛ وعليه إذا لم يكن عرفهم أن يسأل عنهم ويجهد في تعرّفهم فإذا لم يجد عنهم [شيئاً يُخرجهم من العدالة ولا] بعصبيّة في الشهادة ولا هوى قبل شهادتهم إذ كانوا مؤمنين على ظاهر العدالة^(١٢). وكتب محمد بن محمد بن النعمان.

ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وأدام نعماءه: في رجل له شجرٌ في أرض له مظلةٌ على أرض قومٍ آخر تُؤذيهم في حائطهم وتظلُّ أرضهم وتحولُ بينهم وبين ما يزرعون [وبين] الشمس هل لهم إلزام صاحب الشجر قلعها، أو قطعها، أو ليس لهم ذلك؟ وهل عليه غرم ما يفسده عليهم؟ وهل لهم أكل ما يسقط من ذلك الشجر؟

١٢- أنظر المقنعة ص ١١٣ والنهاية ص ٣٢٥.

الجواب:

ليس لهم شيء من ذلك ولا التعرّض له. وكتب محمد بن محمد بن النعمان.
ما يقول سيدنا الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكبت أعداءه: في رجل له
[امرأة يستمتع بها] أيام حيضها أو نفاسها؛ هل له وطؤها في غير الموضع؟ أفنتا
متطوّلاً إن شاء الله.

الجواب:

الوطئ في أحشاش^(١٣) النساء مكروه وليس عليهم حدّ [والاستمتاع بالمرأة
أيام حيضها أو نفاسها، ما بين السرة والركبة بما عدا القبل يكون مكروهاً، إلا أنه
لا يستحقّ به حدّاً ولا عقاباً^(١٤)]. وكتب محمد بن محمد بن النعمان.
ما يقول سيدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكبت أعداءه: في
[خمس إخوة ركب] اثنان [منهم] في سفينة في البحر وغرقا، ولأحدهما أولاد والآخر
ليس له أولاد، ما الحكم في موارثهم؟ أفنتا موقفاً للصواب إن شاء الله.

الجواب:

[وبالله التوفيق يجعل أولاً الأخ الذي ليس له أولاد في حكم الهالك] فيرثه

١٣- «الحشّ: الدُّبُر» المصباح المنير ص ١٣٧ (حشّ).

١٤- أنظر النهاية ص ٤٨٢ ومستند الشيعة ص ٤٧٤.

الأربعة الآخر، ثمَّ يجعل صاحب الولد في حكم المالك بعد أخيه، فيرثه ولده ما خلف وما ورثه من أخيه، ولا يرث الثلاثة من تركته^(١٥). وكتب محمد بن محمد بن النعمان.

ما يقول سيّدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكتب أعداءه: في رجل طلق امرأته تطليقةً واحدةً بشهادة رجلين مسلمين عدلين [ولم يراجعها] حتى قضت عدتها وملكت نفسها ثمَّ خطبها فأجابت فراجعها، هل تكون قد بانت منه بواحدة، أو يكون قد هدم العقد الثاني ما مضى من الطلاق؟

الجواب:

إذا استقبل نكاحها بعد انقضاء عدتها انهدمت التطليقة الأولى وحصلت معه على حكم نكاح لم يكن قبله عقد له ولا طلاق^(١٦). وكتب محمد بن محمد بن النعمان.

١٥- أنظر المقنعة ص ٦٩٨- ٦٩٩ والنهاية ص ٦٧٤- ٦٧٨ ومستند الشيعة ص ٧٦٧- ٧٦٨ وقارن برسائل العشر للشيخ الطوسي (مؤسسة النشر الإسلامي) بتحقيق الشيخ رضا الأستاذي ص ٢٧٦.

١٦- لم يُقْتِ بهذه الفتوى الشيخ المفيد ولا الشيخ الطوسي - رضوان الله عليهما - كما يوضح للطالب عند المراجعة بالمقنعة وكتب شيخ الطائفة من التهذيب والاستبصار والمبسوط والنهاية بل أفتيا - كما أفتى غيرهم من الفقهاء - بخلاف هذه الفتوى ولصاحب جواهر الكلام هنا كلام لا بأس بذكره ليوضح ما في المقام وبالله التوفيق، قال - رحمه الله - : «إذا طلقها وخرجت من العدة ثمَّ نكحها»

ما يقول سيدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكبت أعداءه: في حقّ المؤمن على المؤمن فرض يلزم العمل به، أو مندوب يشرع للإنسان تركه، وهل يجب [عليه نفقة] المحتاج من إخوانه، أم ليس هو واجباً عليه، بل مندوب إليه؟
أفتنا موقفاً للصواب إن شاء الله.

الجواب:

معونة المؤمن فرض على المؤمن في الأموال [من زكاة ونحوه] وإن دفع زكاة ماله ووجد أخاً محتاج إليه في معونته، فواجبٌ عليه صلته بما تيسر، وأن يتجدد قدر ما يجب عليه من ذلك تجدد قدر الزكاة المفروضة في أمواله. وكتب محمد بن محمد بن النعمان.

➡ مستأنفاً ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة، ثم استأنف نكاحها، ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا فارقتها واعتدت جاز له مراجعتها، ولا تحرم هذه في التاسعة، ولا يهدم استيفاء عدتها تحريمها في الثالثة، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك عندنا إلا في الأخير من ابن بكير والصدوق، فجعلوا الخروج من العدة هادماً للطلاق، فله حيثنكحها بعد الثلاث بلا محلل ولكن قد سبقهما الإجماع ولحقهما، بل يمكن دعوى تواتر النصوص بالخصوص بخلافهما. ١ هنا بحث طويل جيد في هذا المسألة للطالب أن يراجع جواهر الكلام ج ٣٢ ص ١٢٩ المكتبة الإسلامية. فيعلم من كلام صاحب الجواهر أن الشيخ المفيد تابع استاذة الصدوق في هذا الفتوى والحمد لله على كل حال.

ما يقول سيدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكبت أعداءه: في رجل استمتع بامرأة على ظاهر السر، ثم بان له منها [أن ينكحها مدة معلومة] وإنها وافقها على الاجتماع في المدة، في أي وقت شاء، فهل له أن يستوفي أو يفارقها؟

[الجواب، وبالله التوفيق:]

للرجل أن يستوفي مدة النكاح؛ ولا يكون الاستمتاع في ظاهر السر مانعاً من النكاح، وموجباً لتحريم المرأة عليه^(١٧). وكتب محمد بن محمد بن النعمان.